ابن شعيب

شاهد عدل في قضية تحرير المرأة المعاصرة

عبد الوهاب رشيد صالح أبو صفية

دار عمار
عمان - الأردن

ابنة شعيب شاهد عدل

في

قضية تحرير المرأة المعاصرة

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

الطبعة الأولى

١٤١٣هـ - ١٩٩٢م

٢١٨٫٦٢٢

عبد عبد الوهاب رشيد أبو صفية الحارثي

ابنة شعيب شاهد عدل في قضية تحرير المرأة المعاصرة/ عبد الوهاب رشيد أبو صفية الحارثي .-

عمان: دار عمار للنشر والتوزيع، ١٩٩٢ .

(٠٠٠) ص

ر.أ (٣٧ / ١ / ١٩٩٢)

١ - الإسلام - تحرير المرأة أ - العنوان

(تمت الفهرسة بمعرفة المكتبة الوطنية)

رقم الإيداع: (٣٧ / ١ / ١٩٩٢)

رقم الإجازة المتسلسل: (٢٩ / ١ / ١٩٩٢)

دار عمار

للنشر والتوزيع

عمان - قرب الجامع الحسيني

ص.ب ٩٢١٦٩١

بسم الله الرحمن الرحيم

آيةٌ فاصلةٌ لو أحسنَّا تَدَبُّرَها

﴿ولا تتمنَّوا ما فَضَّلَ اللهُ به بعضَكم على بعضٍ للرجالِ نصيبٌ ممَّا اكتسبوا وللنساءِ نصيبٌ ممَّا اكتَسبْنَ. . . ﴾ [النساء: ٣٢].

* * * * *

الإهــــداء

إلى :

قاصرات الطرف على ما أحلَّ الله لهن، المقصورات في منازلهن إلا لحــاجتهن، المقتصــرات على حظوظهن وحقــوقهن. راجياً لهن الثبـات صالحاتٍ مصلحات.

وإلى :

الخادعات المخدوعات، الخارجات الوالجات، الرافضات لشرعةٍ، جاءت بأهدى البينات. راجياً لهن حسنَ الأوبة إلى رشدهن.

أهدي بحثي هذا مع هذه الباقة من الشعر:

من كان حربــاً للنســا ءِ فإنــنــي سِلْمٌ لَهُــنَّــهْ

فإذا عثَــرْنَ دَعَــوْنَــنــي وإذا عثــرتُ دَعَــوْتُــهــنَّــهْ

وإذا بَرَزْن لمَــحْــفَــلٍ فقــصــارهــن مِلاحُــهُــنَّــهْ[1]

* * * * *

---

(١) المراد بالقصار هنا: المقصورات في بيوتهن لا يخرجن إلا لحاجة.

أصل فكرة هذا البحث

كان من عادتي في بعض مراحل حياتي أن أتناول آية أو أكثر من الآيات التي يقرؤها إمام المسجد في الصلاة الجهرية، موضحاً بعض الجوانب مما له مساس بحياة الناس، أو يكون فيه غموض، يحول دون فهم الآيات المقروءة، فتضيع الفائدة المرجوة من القراءة في الصلوات الجهرية غير الناحية التعبدية المحضة.

وكان من هذه الآيات التي تناولتُها آية من سورة القصص، وهي قوله تعالى: ﴿قالَ إنِّي أريدُ أنْ أُنكحَكَ إحدى ابنتيَّ هاتين على أنْ تأجرني ثمانيَ حججٍ فإن أتممتَ عشراً فمنْ عندِك وما أريدُ أنْ أشقَّ عليك ستجدني إن شاءَ اللهُ مِنَ الصابرين﴾.

وأذكر أنني لم أستطع إيفاءها حقها من البيان في مجلس واحد «بعد انتهاء الصلاة»، بل عدت إليها موضحاً ما يمكن أخذه منها من الأحكام والآداب فيما يتعلق بالمرأة وبخاصة موضوع الزواج، ووجدت نفسي أمام زخم هائل من تداعي الأفكار وتزاحم الدلالات والتوجيهات، فحدثت نفسي ذات يوم بضرورة بذل مزيد من التدبر لهذه الآية وما يجاورها من الآيات واستبطان أعماقها عسى أن يكون المردود أعظم؛ فإذا أنا أمام نتيجة مثيرة للعجب «ولا عجب من أمر الله وبيانه»، حيث استطعت أن أستخرج أكثر من ثلاثين فائدة وحكماً تتصل بالزواج والمرأة مما هو وارد في شريعتنا وموزع في

كتب الفـروع الفقهية وغيرها، ومما أثبتته نصوص كثيرة من القرآن الكريم والسنة المطهرة، وإليك مجمل هذه الفوائد والأحكام:

١ ـ مشروعية اهتمام الأب بتزويج بناته، بل مشروعية أن يعرض الرجل موليته «ابنته أو أخته...» على شخص يرتضيه أهلاً لها.

٢ ـ أن تكون صيغة العقد مؤكدة.

٣ ـ جواز تزويج البنت الصغرى مع وجود الكبرى.

٤ ـ مشروعية رؤية المخطوبة في حال حضور ولي أمرها.

٥ ـ مشروعية أن يزوج الرجل ابنته حين يأنس منها موافقة أو ميلاً.

٦ ـ مشروعية تحديد المهر بشكل واضح.

٧ ـ قد يتبادر أن المهر ذهب إلى الوالد «رعي غنم شعيب»، مع أنه حق للفتاة المتزوجة، والواقع أنه عاد إليها لأنه أراحها من عناء الخدمة في رعي الغنم، ولا سيما وأنها هي التي طلبت استئجاره.

٨ ـ يجوز للفتاة أن تتبرع بمهرها لوالدها بكامل رغبتها دون إكراه أو مخاجلة.

٩ ـ مشروعية عمل المرأة في أي مجال شريف إذا اقتضت الضرورة ووجد المسوِّغ الشرعي.

١٠ ـ جواز أن يكون المهر موزعاً «أي معجلاً ومؤجلاً»، وأن يكون ديناً يُدفع على أقساط.

١١ ـ جواز أن يكـون المهـر عملاً يقدمه الرجل للفتاة أو لولي أمرها برضاها، ولا يقتصر على النقود ونحوها من الأموال.

١٢ ـ كراهية التضييق على المتزوج في المهر أو نفقات الزواج ﴿وما أريد أن أشقّ عليك﴾.

١٣ ـ أن يشعر الوالد الخاطب بالرفق ويظهر له الاستعداد لحسن المعاملة.

١٤ ـ أن يتحرى الخاطب صفة الاستقامة والصلاح في أهل المخطوبة وبخاصة أبيها وأمها.

١٥ ـ ينعقد النكاح بلفظ النكاح الصريح، وما في معناه «أنكحك»؛ وهذا متفق عليه بين فقهائنا مع اختلافهم في غيره من الألفاظ.

١٦ ـ الخطاب والتفاوض في شأن الزواج ينبغي أن يكون بين ولي الأمر وبين الخاطب نفسه، ودور المأذون الشرعي الشهادة والتوثيق فقط.

١٧ ـ عدم جواز الجمع بين الأختين ﴿إحدى ابنتيَّ﴾.

١٨ ـ وجوب أخذ موافقة المخطوبة، ويكفي في ذلك مجرد الإشارة المفهمة، في البنت البكر خاصة.

١٩ ـ للأخت مهر مثلها، عند عدم تسمية المهر، بدليل أن شعيباً وحَّد المهر مع أنه كان مخيراً لموسى عليه السلام بين ابنتيه.

٢٠ ـ مشروعية تقديم هدايا للزوجة، أو للمخطوبة، أو لأولياء أمرها زيادة على المهر المسمّى: ﴿فمن عندك﴾.

٢١ ـ استحباب التسامح من قبل ولي الأمر في المهر وعدم المغالاة فيه، كما يفهم من ذكره مرتين: الأولى واجبة، والثانية تطوع.

٢٢ ـ مشروعية إعفاء المرأة من العمل والخدمة التي لا تناسبها أو

الشاقة التي أملتها ظروف وأسباب قاهرة، حينما تتهيأ الأسباب، وتزول الأعذار المبيحة.

٢٣ ـ جواز الاشتراط في عقد الزواج لصالح أي من الطرفين، وبخاصة لصالح الفتاة وأولياء أمرها، بما لا يتنافى مع مقتضيات عقد الزواج وأغراضه الأساسية.

٢٤ ـ المعاملة الحسنة للصهر «الخاطب أو الزوج» والوفاء بالعهود والشروط المتعلقة بعقد الزواج هي من مظاهر الصلاح ﴿ستجدني إن شاء الله من الصالحين﴾.

٢٥ ـ يجوز للمرء أن يمدح نفسه إذا كان هناك سبب مشروع لذلك، مع عدم المبالغة فيه ﴿ستجدني إن شاء الله. . .﴾، حيث علَّق الأمر على مشيئة الله تعالى، ثم إنه قد أدرج نفسه في جملة الموصوفين بالصلاح ﴿من الصالحين﴾، ولم يورد الصيغة بإطلاق.

٢٦ ـ يلاحظ أن الهدف الأساس لاستئجار موسى هو رعي الغنم كما طلبت ابنة شعيب، ولكن شعيباً لم يبدأ بهذه الصيغة، كأن يقول: إني أريد أن أستأجرك لرعي غنمي على نكاح ابنتي، أو في مقابل نكاحها، لأن هذا التعبير فيه مجافاة لمقتضيات آداب الضيافة والحماية، كما فيه امتهان لكرامة المرأة، حيث يجعل نكاحها أجراً لعمل من أعمال الأسرة، ولكن التعبير هنا جاء في قمة الإعجاز؛ جامعاً بين الإعلان عن الرغبة وبين سمو التعبير ولطافته ورهافة الإحساس بالمسئولية، حيث جعل الهدف الأساس النكاح، لا الرعي ولا العمل، فهو يعلم أن هذا العرض كان لمصلحة الطرفين «شعيب وموسى»، بل والبنتين.

٢٧ - ضرورة الاهتمام بتزويج الشباب والشابات حينما يبلغون مرحلة من العمر تؤهلهم لذلك.

٢٨ - خطورة استخدام الشباب استخداماً يؤول إلى مخالطة في الأسر المخدومة بين الشباب والشابات، أو في غيرها من مواقع العمل والخدمة.

٢٩ - حين يأنس الرجل من موليته، وبخاصة الوالد ميلاً إلى شاب وكان هذا الميل مستنداً إلى صفات موضوعية، وإلى قيم وجيهة فإنه ينبغي أن يحترم هذا الميل، لا أن يضع في طريقه العقبات.

٣٠ - الذي يتولى مباشرة عقد النكاح هو ولي الأمر، وليس المرأة نفسها، وبخاصة إذا كانت بكراً أو صغيرة، ولكن بعد أخذ موافقتها كما سبق.

٣١ - عدم جواز استغلال الفتاة بالعمل لصالح أسرتها على حساب مصلحتها في اغتنام أية فرصة تسنح لزواجها، فقد يكون حرص الأسرة على توظيف الفتاة مدة معينة قبل تزويجها سبباً لضياع فرصة العمر في تحقيق زواج ناجح.

٣٢ - مشروعية إتاحة الفرصة أمام الخطيبين للتعرف على صفات بعضهما وأخلاق كل منهما، وسماع حديثه، ليكون الزواج قائماً على أقوى الدعائم، ولا يتعرض للهزات والزلازل أمام أتفه الأسباب.

٣٣ - مشروعية تعيين المرأة المعقود عليها بما لا يدع أي مجال للالتباس، حين يكون للرجل أكثر من بنت، وخطبت إحدى بناته.

هذا ما هداني إليه التدبر قبل الرجوع إلى التفاسير وكتب الفقه المتصلة بهذه الموضوعات، فرأيت أن موضوع هذه الآيات من سورة القصص جدير إخراجه في بحث مفصّل وموثق بقدر الاستطاعة، وبخاصة في هذه الآونة

التي دخل فيها الجدل حول حقوق المرأة وحريتها أعتى مراحله، فكان هذا هو البحث الذي بين يديك.

* * * * *

مقدمة وتمهيد

يحتـدم الجدال بين فئتين من المسلمين منذ مطلع هذا القرن حول وضع المرأة، ومدى حريتها الشخصية في الإسلام، وطبيعة علاقتها بالرجل داخل الأسرة، بنتاً وأختاً وأمّاً وزوجة، أو عضواً في المجتمع.

وقـد بدأ هذا الجـدال كنتيجة للاحتكاك بين المسلمين وغيرهم في حالات السلم والحرب، وبخاصة بعد الهجمة الاستعمارية الشرسة المتعددة الجبهات «عسكرياً، وثقافياً، واجتماعياً، وغيرها من مواضع التأثير والتأثر»، وبصـورة أخص حينمـا كانت النتيجة هي الهزيمة الشاملة للمسلمين «أي المنتسبين للإسلام، عرباً أو غيرهم»، وما ينشأ عن ذلك في العادة من ميل المغلوب إلى تقليد الغالب.

لقـد كان التأثير شاملاً وعنيفاً لدرجة أنه تجاوز القشور والسطح إلى اللبـاب والأعمـاق، حيث شمل العقائد والأفكار والنظم والتقاليد، وأنماط العيش، والنظرة إلى الحياة بوجه عام؛ وذلك لأن الأمر لم يخضع لقاعدة تقليد المغلوب للغالب فحسب، وإنما حصل تخطيط واسع النطاق لإحداث هذا التأثير من قبل هذه القوى المهيمنة[1]، وجاء التنفيذ متعدد الوسائل: من تبشير

(١) قال ايوجين روستو رئيس قسم التخطيط في وزارة الخارجية الأمريكية: «يجب أن ندرك أن الخلافات القائمة بيننا وبين الشعوب العربية ليست خلافات دول أو شعوب، إنما هي خلافات بين الحضارة الإسلامية والحضارة المسيحية، ومنذ قرن ونصف خضع الإسلام لسيطرة =

واستشراق، وتشكيك، وتبادل ثقافي، وإنشاء معاهد ثقافية في بلاد المسلمين على المناهج الغربية، وإغراء أبناء المسلمين، ولا سيما أبناء الطبقات الاجتماعية المتنفذة للدراسة فيها لإنشاء جيل يقدس الفكر الغربي «أو الأجنبي عموماً»، ونظمه ومناهجه وتقاليده، والعمل الدؤوب لإيصال أفراد هذا الجيل ممن يتثقف في هذه المعاهد، أو المعاهد الغربية إلى مراكز قيادة مجتمعات المسلمين في مختلف الحقول والاختصاصات، وبخاصة السياسية والعسكرية والإعلامية والإدارية ليتولوا مهمة التغيير المرسومة من الدوائر الاستعمارية.

وقد كان نصيب المرأة في هذا المخطط الرهيب كبيراً؛ مما أدى إلى نشوء تيارين متناقضين متصارعين على غرار ما حصل في الغرب في أوائل نهضته؛ تيار المحافظين الذين يمثلون فئة المطالبين بإبقاء المرأة على حالها «حرمان من التعليم، ومن الإرث، ومن إبداء رأيها في الزواج، ومن حق العمل وغيره من الحقوق، مع النظر إليها على أنها أقل حظاً من الرجل في إنسانيتها ومكانتها الاجتماعية»[(1)].

وتيار المتحررين المطالبين بمنح المرأة نفس الحقوق التي للرجل دون التقيد في ذلك بأي قيد؛ ديني أو أخلاقي أو عرفي، أو حتى فطري! وقد جاءت أدبيات هذا القرن منذ بداياته طافحة بآثار هذه النظرة المتطرفة، ولازال الصراع بين أنصار هذين التيارين محتدماً، وبخاصة حينما دخل موضوع تحرير المرأة كعنصر أساس في برامج كثير من الأحزاب كوسيلة دعائية لكسب الأنصار إلى جانب القناعة الفكرية، هذا وقد لقي شعار تحرير المرأة

= الغرب»، من كتاب «قادة الغرب يقولون»، لجلال العالم، الطبعة الثانية، (ص٢٤).

(١) انظر: رسالة «قضية تحرير المرأة» (ص٧٤، ٧٥)، ففيها اعتراف بهذه النظرية من المؤلف: محمد قطب.

ترحيباً عارماً في أوساط النساء، ودخلت المرأة إلى حلبة الصراع(1)، تحت شعار الدفاع عن نفسها وانقاذ بنات جنسها من بين براثن الرجل!!

---

(1) كان من زعيمات حركة التحرير هذه هدى شعراوي التي سافرت إلى فرنسا محجبة وعادت سافرة، ثم توجت هذه الحركة بالمظاهرة التي قادتها صفية مصطفى فهمي ـ زوجة سعد زغلول ـ أمام ثكنات قصر النيل، حيث قامت المتظاهرات بخلع الحجاب وإلقائه على الأرض ثم إشعال النار فيه عام (١٩١٩)م، ولازال ميدان الإسماعيلية يحمل اسم ميدان التحرير بعد هذه الحادثة، شاهداً على هذه البداية في الصراع من أجل تحرير المرأة!! وانظر: رسالة «قضية تحرير المرأة» (ص٢٣).

هذا وقد كانت ملك حفني ناصف (١٨٦٦ ـ ١٩١٨) أول من شارك في الحملات الصحافية على المقاومين لتحرير المرأة، انظر: (ص١٣) من كتاب «المرأة العربية» للدكتورة سلوى خماش، وفي عام (١٩٢٣) أسست هدى شعراوي الاتحاد النسائي للدفاع عن المرأة، (ص١٥) المصدر السابق.

وقد نشر قاسم أمين كتابين له، الأول: «تحرير المرأة» عام (١٨٩٨)م، والثاني: «المرأة الجديدة» عام (١٩٠٠)م، وقد سبق رفاعة الطهطاوي قاسم أمين بخمسين سنة في استنكار حالة المرأة المصرية المتردية، وذلك بعد رجوعه من فرنسا، ومن كتبه: «المرشد الأمين للبنات والبنين» سنة (١٨١٢)م.

وإليك أخي القارىء مزيداً من الأمثلة على هذا الصراع الذي بدأ منذ أول هذا القرن، بل قبل ذلك، ولازال مستمراً بصور مختلفة: «مظاهرات، ومحاضرات، وبرامج حزبية، ومسرحيات وأفلام، وقصائد، ومجلات، وبرامج إذاعية وتلفزيونية، ومؤلفات، ومقالات صحفية . . . الخ»:

١ ـ يقول البهي الخولي في كتابه: «الإسلام وقضايا المرأة المعاصرة»: المرأة خلقت لتكون زوجة وأمًّا . . . هكذا فطرها الله، وفي إرادته الخير كله، فأي خير نجنيه إذا نحن ثقفناها بغير ثقافة الزوجة والأم . . . الخ، فترد عليه الدكتورة سلوى خماش قائلة: لن تستطيع امرأة واعية أن تمنع نفسها من الدهشة حين قراءة مثل هذه الادعاءات (ص٢٢) من كتابها «المرأة العربية».

٢ ـ وعلق مصطفى كامل على طلب الحرية للمرأة قائلاً: إن الحرية التي تقتل العصمة شر عندي من الحجاب القاتل للرذائل» (ص١٢) المصدر السابق.

٣ ـ في ندوة للدكتور هشام شرابي حول مستقبل الديمقراطية في الوطن العربي، دعا فيها =

= إلى إلغـاء السلطة الأبـوية، وركـز على تحرير المرأة، حيث قال: «يجب أن نبدأ من تحرير المرأة»، ومما يلفت الانتباه أن الحاضرات قد صفقن طويلاً، مما دعا المحاضر إلى التعليق على ذلـك بقـوله: «يبدو أن المشوار أمامنا طويل جداً بحيث تستحق كلمتي العادية تلك كل هذا التصفيق!!»، «جريدة الدستور»، تاريخ ٥ / ٦ / ١٩٩١م، والمحاضرة ألقيت في الأردن.

٤ ـ وفي «جريدة الدستور» الصادرة بتاريخ ١٤ / ٧ / ١٩٩١م، كتب ميخائيل جميعان مقالاً عن المرأة بعنوان «آن للمرأة أن تنال حقوقها الكاملة في سائر أوساط المجتمع»، وذلك من أجل مواكبة التقدم الذي أحرزته المجتمعات الراقية ـ يقصد الغربية ـ.

٥ ـ وفي «جريدة الشعب» الصادرة في ٧ / ٧/ ١٩٩١م، كتب محمد سميح حنون، يقول تحت عنوان «رفقاً بالرجل أيتها المرأة»: «أخذنا نقلد الغرب في قشور حضارتهم وليس في جوهرها، ومن هذه البدع المستوردة قضية تحرير المرأة... في مجالات كثيرة تصدى بعض مفكرينا للدفاع عن المرأة، وتباكوا على هضم حقوقها وحريتها، وهم في واقع الأمر أدوات طيّعة بيد المرأة التي هي بالفعل تقود مجتمعنا من خلف ستائر شفافة... ولقد أورد إحصائية يثبت بها هذا الانقياد للمرأة في مجتمعنا، ثم أنهى مقالته بقوله: نحن بهذا لا نهاجم المرأة العاقلة، ولكن نهاجم المرأة المهووسة التي تريد هدم ما تبقى من بنية مجتمعنا».

٦ ـ وفي «الدستور» الصادرة بتاريخ ١٦ / ١١ / ١٩٩١م، كتبت ماجدة الخوالدة تحت عنوان: «من الذي يقف وراء مطالبة مساواة المرأة بالرجل؟»، تقول: «لست أدري لماذا ترتفع بعض الأصوات بين الحين والآخر تنادي بالمساواة بين الرجل والمرأة مساواة مطلقة...، ومضت تقـول: «وليس هنـاك ما يدعـو إلى مثـل هذه الدعوات المنحرفة والتي لا يراد منها إلا تفتيت المجتمع وبث الفتن... وأضافت قائلة: إن طلب المساواة هذا يخرج المرأة عن نطاق أنوثتها ويجعل منها آلة في عجلة الإنتاج، وينزل بها عن المستوى الإنساني الفريد الذي أراده الله لها، والإسلام فتح الباب أمام المرأة لكي تعمل إذا ما وجدت ضرورة لعملها، فإذا لم تكن ثمة ضرورة فلتبق في بيتها تديره وترعى أولادها وتحسن تربيتهم»، ... الخ ما كتبت.

٧ ـ وأخيراً إليك هذا النموذج الطريف: أصدر وزير التربية، والتعليم عبد الله العكايلة، وهو من الإخوان المسلمين، ونائب في البرلمان الأردني قراراً بتاريخ ٣٠ / ٤ / ١٩٩١م، ينص على وجوب الاقتصار على دعوة الأمهات والسيدات لمدارس البنات في يوم النشاط المدرسي وذلك لتوفير الحرية الكاملة لكل طالبة لتقدم مهارتها بدون حرج. وقد كتبت إحداهن ترد عليه وتناقش هذا القرار، وإليك جملاً مما أوردته في نقاشها: =

والأمر في غاية الخطورة على مستقبل المرأة والأسرة في أمتنا العربية والإسلامية، وهو لذلك يحتاج إلى محاولات جادة وواعية لوقف هذا الصراع من خلال الدعوات المخلصة بكل الوسائل لمعالجة موضوع المرأة معالجة بعيدة عن الانفعالات الفردية، والمزايدات الحزبية، والأفكار المستوردة التي لا تبغي الخير لهذه الأمة، أو ردود الفعل الصادرة عن تراكمات موروثة فيما بين الأحزاب.

ومما يبعث على الأمل أنه قد تنبه فريق من أهل الغيرة والوعي إلى خطورة استمرار هذا الصراع على هذا النحو المدمر، ورأوا أن الواجب يحتم عليهم تدارك الأمر ومد جسور التفاهم، وتضييق رقعة الخلاف بين الفريقين، يؤيدهم في هذا المسعى نصوص واضحة من القرآن الكريم والسنة المطهرة، وواقع إسلامي طويل وحافل بالوقائع والشواهد التي تنير السبيل وتساهم بقدر وافر في تحقيق التوفيق المطلوب بين المختلفين حين تصدق النوايا.

وقد كثر في أيامنا هذه، أنصار هذا التيار الإصلاحي الوسطي الذي

= لم يفاجئني القرار، بل على العكس فقد سعدت به لأنه يكشف عن الكيفية التي ينظر بها إلى الأنثى في «أدلجة» هذه النظرة، «وهي تعني إضفاء طابع ديني عليها!!».

وقالت: إن القرار يتعارض مع كل ما بذل من المجهودات التربوية.

وقالت: إن القرار يخالف مفهوم الديمقراطية.

وقالت: إن القرار يهدف كغيره من قرارات مماثلة إلى عزل الأنثى داخل جدران قماشية متحركة «تقصد الحجاب الشرعي»، وجدران ثابتة «تقصد المنزل».

وقالت: قد يبدو القرار بظاهره خارجاً عن مجموع القرارات القمعية تجاه الأنثى، فهو لا يتعرض لنشاط الإناث من حيث جوازه أو عدم جوازه... لكنه بجوهره يأتي منسجماً مع سياسة الوأد العصري!!

وأقول: إن الكاتبة لا تمثل نظرتها الفردية في مقالها وردها، وإنما تمثل تياراً له أنصاره الكثيرون القابعون وراء متاريسهم.

يرى أن مع المطالبين بالحرية الكاملة للمرأة كثيراً من الحق والصواب، ويرى في المقابل أن المحافظين ليسوا على الصواب الكامل، وليست آراؤهم وأقوالهم وأحكامهم مطابقة للنظرة الإسلامية المستمدة من القرآن والسنة والواقع الإسلامي القائم عليهما، وإنما هي محكومة بردود الفعل من جهة، وبضيق الأفق وقصور المعرفة وعدم تكاملها من جهة أخرى، كما يرى في الوقت نفسه، أن على كل من الفريقين أن يعيد النظر في آرائه ومواقفه في ضوء المراجعة الدينية الصحيحة، وتحكيم المصلحة الوطنية، والنظرة الواقعية القائمة على الموازنة التامة والمنصفة والواعية بين مصلحة المرأة ومصلحة المجتمع، وبين طبيعة الرجل وطبيعة المرأة، وما يصلح له كل منهما، من غير خروج على قوانين الحياة نفسها، أو خرق متعمد لكل أعراف المجتمع وتقاليده.

وأفتخر بأنني من أنصار هذا التيار الإصلاحي الوسطي الذي يطالب بإنصاف المرأة وإعطائها كامل حقوقها المقررة لها في الإسلام ذاته، بعيداً عن الأفهام الموجَّهة، أو القاصرة، أو العابثة؛ مما دفعني إلى اختيار الكتابة في هذا الموضوع من خلال آيات من سورة القصص تعرضت لواقعة أو مشهد اجتماعي من التاريخ القديم، يتصل بالمرأة وعلاقتها بالرجل وعملها، وبعض جوانب شخصيتها، مما يسهم فهمه في إلقاء ضوء قوي يدعم خطنا الإصلاحي الوسطي نحو المرأة(1)، كما أنه يشكل نموذجاً واضحاً للمرأة التي نريد، المرأة التي تعمل عند الضرورة ولكنها لا تختلط بالرجال اختلاطاً مريباً، أو عابثاً، ثم هي لا ترى في العمل متعة مقصودة لذاتها أو لقضاء لذّاتها، وإنما هي الضرورة تقدر بقدرها، حتى إذا انتهت عادت إلى قاعدتها

---

(1) راجع كتاب: «قضية تحرير المرأة» لمحمد قطب، فإنه يمثل هذا الخط الوسطي الاصلاحي خير تمثيل.

سالمة؛ هكذا كانت منذ أقدم العصور، وهكذا عاشت مع الإسلام في عهد النبي الكريم[1].

وقد يقول قائل: ولكن هذا النموذج هو لامرأة عاشت قبل الإسلام، وبغير تعاليمه، ونحن نريد رأي الإسلام، وبعبارة أخرى، إن حكاية ابنة شعيب تجري مع شريعة سابقة على الإسلام، وهل شريعة من قبلنا شريعة لنا؟

لا يخفى عليك أيها القارىء الكريم أن القرآن المجيد يشتمل على عقائد وعبادات وحكم وأحكام وعبر ومواعظ ومناهج ونصائح وإرشادات وأخلاق؛ وهو يعتمد في إفادة هذه الأمور على أساليب متعددة، كأسلوب التقرير والأمر وأسلوب القصة وضرب المثل والدعوة إلى التفكير والنظر والاعتبار، والوعد والوعيد والترغيب والترهيب، والتذكير بالعواقب.

والمتدبر لآيات القرآن يلاحظ أن هنالك أموراً مشتركة بين جميع الأمم كما يلاحظ في الوقت نفسه أن هناك أموراً خلافية، وبخاصة في مجال بعض الأحكام التشريعية التنظيمية، وإن كانت دائرتها أضيق بكثير من دائرة الأمور المشتركة؛ ذلك أن الإسلام لم يجىء لهدم ما قبله من الشرائع، وإنما تعامل معها تماماً كما تعامل مع أحكامه نفسها؛ حيث نسخت أحكام شرعت في بداية الإسلام لأنها حين شرعت فإنما شرعت لأسباب تتعلق بظرف معين وسبب خاص أو لتدرج في تربية وتحقيق هدف هام، فلما زال السبب نسخت بأحسن منها أو أنسب ﴿ما ننسخ من آية أو نُنْسِها نأت بخير منها أو مثلها...﴾ [البقرة: ١٠٦].

الإسلام لم يأت ليهدم ما قبله، وإنما ليتمم، كما قال عليه الصلاة

(١) راجع كتابي: «شذرات منيرة» حول مبحث المرأة.

والسلام: «إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق»، ولاحظ كيف قصر مهمته وبعثته على الأخلاق بمفهومها الواسع المرتبط بالعقيدة والعبادات والشرائع؛ ذلك أن العقيدة في أولها قد تمت مع أول نبي: ﴿إنَّ هذه أمَّتكم أُمَّةً واحدة وأنا ربُّكم فاعبدون﴾ [الأنبياء: ٩٢].

ويجمل بنا أن نضع أمامك مجموعة من المبادىء التي توصل إليها بعض أهل العلم من خلال الاستقراء والتحليل والمقارنة وفهم حكمة التشريع، وملاحظة ما بين الأديان السماوية من ترابط متين، حتى يتسنى لك تكوين فكرة واضحة عن طبيعة علاقة شريعتنا بالشرائع السابقة، وما تبقي منها وما تذر:

١ ـ لما كان الإنسان وتهذيبه والسمو به روحياً، وتوجيهه نحو الخير وكبت عناصر الشر فيه، هو الهدف من الرسالات السماوية كلها؛ لذا فمن المؤكد أن تكون أصول هذه الرسالات واحدة، كما قال تعالى: ﴿شرعَ لكم مِنَ الدِّينِ ما وصَّى به نُوحاً والذي أوحينا إليكَ وما وصَّينا به إبراهيم وموسى وعيسى أن أقيموا الدِّينَ ولا تتفرقوا فيه. . .﴾ [الشورى: ١٣].

وكما قال: ﴿إنَّا أوحينا إليكَ كما أوحينا إلى نُوحٍ والنَّبيينَ من بعده. . .﴾ [النساء: ١٦٣].

وقد كان الرسل بذلك كما صورهم النبي بُناة بيت واحد يؤسس سابقهم للاحقهم، ويشيد لاحقهم على أساس سابقهم[١]، لذلك نجد أن الكتب السماوية تضمنت رسم الله للعقائد والعبادات وأصول الحلال والحرام[٢]، كما نجد أن القرآن إنما عرض لأصول العقيدة وفضائل الأخلاق، واكتفى في

(١) «الإسلام عقيدة وشريعة»، للشيخ محمود شلتوت، (ص٣٤، ٣٥).

(٢) السابق (ص٤٠).

المعاملات بالإرشاد إلى ما يحفظ التوازن بين العباد(١).

٢ ـ الشرائع كلها جاءت لحفظ الضروريات الخمس التي لا تقوم الحياة ولا تترقى في اتجاه الخير والكمال إلا بها، وهي حفظ النفس والدين والعقل والمال والعرض، ومن الطبيعي أن لا تتعارض فيما تشرعه وجوباً أو تحريماً لتحقيق هذا الهدف، إلا في التفاصيل، وبعض صور الإجبار كتحريم الزنا وتقبيح المسكر، والزجر عن السرقة، وتحريم قتل النفس إلى غيرها من الأحكام(٢).

٣ ـ القواعد الكلية التي تنتظم بها المصالح المرعية في الشرائع كانت مسلَّمة بين الملل الموجودة في عهد النبي ﷺ(٣).

٤ ـ لا بد لكل أمة من شعائر يعرفون بها ويتميزون: ﴿لكلِّ أمَّةٍ جعلنا منسكاً هُم ناسكوه...﴾ [الحج: ٦٧]، ﴿لكلٍّ جعلنا مِنكم شِرعةً ومنهاجاً...﴾ [المائدة: ٤٨]، وعلاوة على كونها مميزة معرفة للأمة، فإنها تكون مناسبة لها ومؤكدة لخصائصها.

٥ ـ كانت الشرائع السابقة تراعى فيها أمزجة القوم المنزلة إليهم ومستواهم الفكري والاجتماعي، وحاجتهم، أما شريعتنا فكونها ليست خاصة بقوم، لذلك تحررت من جميع القيود والاعتبارات القومية والوطنية، إلا ما تستدعيه الصيغة البيانية، لذلك جاءت جامعة بين وصفين رئيسين:

أ ـ الانسجام مع الفطرة التي لا تتبدل بتبدل الزمان والمكان.

---

(١) السابق (ص٤١).

(٢) قال العز بن عبد السلام: إذا عظمت المصلحة أوجبها الرب في كل شريعة وكذلك إذا عظمت المفسدة حرمها في كل شريعة، (ج١ / ص٤٤) من قواعده.

(٣) «الحجة البالغة» (ج١ / ص٢١، ٢٢).

ب ـ المرونة التي تسمح بمجاراة التغيرات التي تطرأ على الحياة الاجتماعية.

٦ ـ قال صاحب الحجة البالغة: إذا بعث الرسول في قوم رد كل شيء إلى أصله، فنظر إلى شرائع الملة الأولى، فما كان فيها من شعائر الله لا يخالطها شرك، ومن سنن العبادات أو طرق الارتفاقات التي تنطبق عليها القوانين الملية أبقاه ونوّه بالخامل منها، ومهد لكل شيء أسباباً، وما كان من تحريف أبطله، وما كان من الأحكام المنوطة بمظانّ المصالح يومئذ ثم اختلفت المظانّ بحسب اختلاف العادات بدلها[١].

والذي اطمأن إليه قلبي حول هذه المسألة «التي هي مثار اختلاف أصولي»[٢] والتي جاء كثير من التفريعات والاستشهادات مخالفاً لما قرر حولها أصولياً؛ فما زلنا نرى أهل العلم يستدلون بآيات من القرآن في جميع العصور على أحكام وحكم ومواعظ دون تفريق بين ما هو من الشرائع السابقة أو من شريعتنا[٣].

أقول: الذي أراه إزاء هذه القضية: أن المتدبر لآيات القرآن يجد أنها نوعان، نوع هو عبارة عن أحكام شرعية جاءت بصيغة تشريعية تكليفية، مما يمكن إرجاعه إلى الأحكام المعروفة: «الوجوب والحرمة والكراهية والندب والإباحة»، والنوع الثاني ما لم تأت بصيغة من صيغ

---

(١) «الحجة البالغة» (ج١ / ص٢٥٧)، وقواعد الأحكام للعز بن عبد السلام.

(٢) جمهور المالكية والحنابلة والحنفية قالوا: إن شريعة ما قبلنا شريعة لنا، وجمهور الشافعية والأشاعرة والمعتزلة على العكس «الإسلام عقيدة وشريعة» (ص٤٧٦)، و«الأحكام» للآمدي (ج٤ / ١٢٣)، مع اتفاقهم جميعاً على أنه إذا ورد ما يخالف شرعنا فليس شرعاً لنا.

(٣) وكتاب «الإكليل» للسيوطي الشافعي طافح بهذه الاستدلالات؛ وكذلك كتاب «القواعد» للعز بن عبد السلام الشافعي وغيرهما من كتب الفروع.

التكليف المباشر، وإنما جاءت بصيغة الإخبار والتذكير وهذا النوع هو المعني بقول ابن عباس رضي الله عنهما: إن القرآن ذو شجون وفنون وظهور وبطون، ولا تنقضي عجائبه، ولا تُبلغ غايته، أخبار وأمثال وحلال وحرام، وناسخ ومنسوخ ومحكم ومتشابه. . . إلخ(١).

وهو المعني بقول ابن مسعود أيضاً: ما من آية إلا عمل بها قوم، ولها قوم سيعملون بها(٢)، وهو كذلك المراد من قول ابن العربي يرويه عن أبي ميسرة، أنه قال: في المائدة ثماني عشرة فريضة. قال ابن العربي: ونحن نقول: فيها ألف فريضة، فقال السيوطي معلقاً وموفقاً: إنما قصد أبو ميسرة الفرائض التي فيها وليست في غيرها(٢).

ونعيد التأكيد بأن دائرة النوع الثاني هي أوسع بكثير من دائرة النوع الأول، وأن تضييق الدائرة الأولى له مغزى بعيد، لأنه مناسب لرسالة خاتمة جاءت متممة للرسالات السابقة ومعدّلة ومصدقة ومهيمنة، رسالة مصمّمة لكي يتسع صدرها لكل جديد يحتاج الناس في زمانهم إلى معرفة الموقف الصحيح إزاءه، وبحيث يكون للعقل نصيب كبير للاجتهاد والاستنباط(٣).

ولما كانت الآيات التي هي مدار بحثنا هذا هي من قبيل النوع الثاني؛ لذلك لا نجد حرجاً في الاستنباط على نحو ما ستراه إن شاء الله تعالى؛ لا سيما وأن المنهج الذي سأنهجه فيه هو أن أذكر ما أستخلصه من الآيات ثم

---

(١) «مناهل العرفان» للزرقاني (ج١ / ص٥٤٨).

(٢) «الأكليل» (ص١٠٥).

(٣) انظر كتابي: «شريعة الكمال»، وانظر: «الإسلام عقيدة وشريعة» (ص٤٨٨).

واقرأ للعز هذه العبارة: «قد بيّنّا أن الله قد فطر عباده على معرفة معظم المصالح . . . وما اتفق على الصواب إلا أولو الألباب» (ج٢ / ص٦٠) من قواعده؛ وفي موضع آخر: «ومعظم مصالح الدنيا ومفاسدها معروف بالعقل، وكذلك معظم الشرائع . . .» (ج١ / ص٥).

أذكر ما يقابله من أدلة وأحكام موافقة له في شريعتنا، أو حتى مخالفة، وما ليس من هذا وذاك فنعتبره من قبيل المندوب أو المباح أو العبرة والحكمة ﴿كتاب أحكمت آياته ثم فصلت من لدن حكيم خبير﴾[1].

* * * * *

(١) هود: ١.

الآيات التي دار حولها البحث

وَلَمَّا وَرَدَ مَآءَ مَدۡيَنَ وَجَدَ عَلَيۡهِ أُمَّةٗ مِّنَ
ٱلنَّاسِ يَسۡقُونَ وَوَجَدَ مِن دُونِهِمُ ٱمۡرَأَتَيۡنِ تَذُودَانِۖ
قَالَ مَا خَطۡبُكُمَاۖ قَالَتَا لَا نَسۡقِي حَتَّىٰ يُصۡدِرَ ٱلرِّعَآءُۖ وَأَبُونَا
شَيۡخٞ كَبِيرٞ ﴿٢٣﴾ فَسَقَىٰ لَهُمَا ثُمَّ تَوَلَّىٰٓ إِلَى ٱلظِّلِّ فَقَالَ
رَبِّ إِنِّي لِمَآ أَنزَلۡتَ إِلَيَّ مِنۡ خَيۡرٖ فَقِيرٞ ﴿٢٤﴾ فَجَآءَتۡهُ إِحۡدَىٰهُمَا
تَمۡشِي عَلَى ٱسۡتِحۡيَآءٖ قَالَتۡ إِنَّ أَبِي يَدۡعُوكَ لِيَجۡزِيَكَ
أَجۡرَ مَا سَقَيۡتَ لَنَاۚ فَلَمَّا جَآءَهُۥ وَقَصَّ عَلَيۡهِ ٱلۡقَصَصَ قَالَ
لَا تَخَفۡۖ نَجَوۡتَ مِنَ ٱلۡقَوۡمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٢٥﴾ قَالَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا
يَٰٓأَبَتِ ٱسۡتَـٔۡجِرۡهُۖ إِنَّ خَيۡرَ مَنِ ٱسۡتَـٔۡجَرۡتَ ٱلۡقَوِيُّ ٱلۡأَمِينُ
﴿٢٦﴾ قَالَ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ إِحۡدَى ٱبۡنَتَيَّ هَٰتَيۡنِ عَلَىٰٓ أَن
تَأۡجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٖۖ فَإِنۡ أَتۡمَمۡتَ عَشۡرٗا فَمِنۡ عِندِكَۖ
وَمَآ أُرِيدُ أَنۡ أَشُقَّ عَلَيۡكَۚ سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ
ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٢٧﴾ قَالَ ذَٰلِكَ بَيۡنِي وَبَيۡنَكَۖ أَيَّمَا ٱلۡأَجَلَيۡنِ
قَضَيۡتُ فَلَا عُدۡوَٰنَ عَلَيَّۖ وَٱللَّهُ عَلَىٰ مَا نَقُولُ وَكِيلٞ ﴿٢٨﴾

[القصص: ٢٣ ـ ٢٨]

* أولاً: ﴿فلما ورد ماء مدين وجد عليه أمة من الناس يسقون ووجد من دونهم امرأتين تذودان﴾.

١ ـ التفسير:

أ ـ تحبسان أغنامهما عن الماء حتى يفرغ الناس ويخلوا بينهما وبين الماء.

ب ـ من دونهم: من الجهة التي جاء منها. ووصل إليهما قبل وصوله إلى الرعاة الآخرين.

٢ ـ الاستنباط والاعتبار:

أ ـ تسمية الفتاة امرأة حتى ولو لم تكن متزوجة، وكانت بكراً، مع أن العرف الدارج في الأوساط الشعبية يأنف من ذلك الإطلاق إلا على المتزوجة والكبيرة وغير البكر «أي الثيِّب».

وفي لسان العرب رواية ذات مغزى تتصل بهذا اللفظ وهي أن علياً كرم الله وجهه لما تزوج من فاطمة رضي الله عنها قال له يهودي أراد أن يبتاع منه ثياباً: لقد تزوجت امرأةً وهو يريد وصفها بالكمال، كما يقال: فلان رجل، أي كامل في الرجولة.

والمثل الشعبي يستعمل هذا التعبير، فيقال: «مرة وطعم مرة!!» أي إمرأة وأية امرأة.

وأصل اللفظ أن المرء: الإنسان، فأنّثوا وقالوا: مرأة، وألحقوا ألف الوصل فقالوا: امرأة.

فاللفظ القرآني قد اختير بدقة ولا يبعد أن يراد به جميع مضامينه التي تلتقي مع معاني المروءة المختلفة مثل العفة والإنسانية واستواء الظاهر

والباطن.

ثم لاحظ الربط بين التسمية وبين الذود ﴿تذودان﴾، ولاحظ مع ذلك كلمة ﴿من دونهما﴾ التي تشير إلى كونهما في منأى عن مورد الماء. وتذكَّر أنّ الذود فيه معنى الحماية والدفاع إلى جانب ما ذُكر في التفسير من معنى الحبس والمنع، وهما لا يتهيآن إلا للماهر ذي الخبرة الكافية، والناس يقولون في مثل هذا: محترف، وهنا نذكر بأن من معاني المروءة التي تتصل حروفها بحروف المرأة: الحِرفة كما روي عن الأحنف في لسان العرب.

ولا تنس أن لفظ «امرأتين» قد يكون أريد به الوصف بالكمال، وليس مجرد التسمية، على نحو ما نقلته لك عن وصف اليهودي لفاطمة بالمرأة لعليّ رضي الله عنهما.

ب ـ ينبغي أن نتذكر في هذا المقام أن بعض الإطلاقات التي تطلق على المرأة وبخاصة في بعض الأوساط الاجتماعية كالبادية والريف من مثل حُرْمة، وعورة، ونحوهما فإنها من صنع الناس، كما أنها تعبر عن قيم تولدت عن وضع اجتماعي غير ملتزم بالقرآن الكريم[1].

جـ ـ ويمكن أن نستخلص من هذا اللفظ ﴿امرأتين تذودان﴾ أن العمل من قبل الأنثى ـ حتى رعي الغنم أو سقيها في المرعى أو من المورد ـ إذا وجد السبب المعقول؛ لا ينافي العفة والمروءة، وأنّ في إمكان الأنثى أن تزاول أية حرفة وأي عمل حين يوجد السبب المقتضي لذلك مع عدم المخالطة المسقطة للمروءة والذاهبة بالعفة، دون أن يلحق سمعتها أي ضيم.

---

(١) وفي هذا رد قاطع على الدكتورة سلوى خماش التي اعتبرت تعاليم القرآن في تنظيم علاقة الرجل بالمرأة هي المسؤولة عن تدني النظرة إليها، حتى صارت كلمة «مرة» تطلق على الرجل بقصد الإهانة، انظر كتابها: «المرأة العربية» (ص١٠٣).

د ـ إن كلمة «دون» تأتي في القاموس بمعنى قرب وقدام وخلف وتحت والظاهر في الآية أنهما كانا في جهة مستورة عن الرعاء، وقد ذكر أبو السعود في تفسيره للآية أنهما كانا في موضع أسفل منهم.

وعلى كل حال، فإن كلمة ﴿من دونهم﴾ تشعر بعدم المخالطة المحذورة كما ذكرت قبل قليل.

وهنا قد يثور في الذهن السؤال التالي: لماذا لم يسترع سؤال موسى عليه السلام للمرأتين انتباه الرعاة؛ لا سيما وقد بادرتا إلى جوابه على سؤاله وتحدثتا معه؟

ويمكن أن نتصور إجابات عدة من مثل كونهما في مكان مستور عنهم، وقد يقال: ألا يصح أن نستنتج أن المرأتين لكثرة مزاولتهما لأعمال الرجال وغشيانهما موضع تصرف الرجال، مما لا يخلو عن شيء من المخالطة بل والمحادثة، ذهب بعض حيائهما حتى لم يعد حديثهما مع شاب غريب يثير أحداً، ولا يحول شيء دون إجابتهما على سؤاله وقبولهما منه التبرع بسقي قطيعهما؟ لنا أن نتصور هذا ولا نستغرب مع أننا أسهبنا في استنتاج ما بهما من العفة والمروءة، ولكن ألا يوازي هذا الافتراض افتراض ربما يكون أقوى، وهو أن الرعاة قد عرفوا مكان هاتين الفتاتين وما تتمتعان به من العفة والمبالغة في التصوّن، إلى جانب ما يعرفون عن والدهما، بل إذا أخذنا بالرأي الذي يقول بنبوته فلا مجال أمامنا غيرهذا، وأما إذا أخذنا بالرأي الذي يقول بعدم نبوته [1]، فإن المفهوم من وقائع الحكاية أنه كان وجيهاً في قومه وبلده، أوليس قد سارع إلى طمأنة موسى عليه السلام حين سمع قصته بقوله: ﴿لا تخف

---

(١) اختلف المفسرون حول اعتباره نبياً أو لا، وهل هو شعيب المذكور في سور أخرى أم غيره.

نجوت من القوم الظالمين﴾، ولا يملك هذا إلا ذو شأن ومكانة؛ وعليه فإن الأمر لا يختلف سواء قلنا بنبوته أو لم نقل.

ولنا أن نتصور كذلك أن الرعاة كانوا من النوع غير المؤتمن على النساء عندهما لما سمعتاه منهم أو رأتاه أو لما حُذِّرتا منه من قبل أبيهما، يعزز ذلك التصور عدم قيامهم بالسقي لهما كما فعل موسى عليه السلام، إما لعدم رغبتهم واستعدادهم له أصلاً، وإما لعدم ترحيب الفتاتين وقبولهما بذلك كما قبلتا من موسى عليه السلام.

هـ - وقد يُسأل أيضاً: لماذا خرجت الاثنتان للرعي أو للسقي، ولم تخرج واحدة منهما؟ وهنا قد نتصور إجابات عدة كذلك، منها أن القطيع كان كبيراً لدرجة عدم كفاية واحدة لضبطه والقيام بأمره من الرعي أو السقي والذود عنه بدليل قوله تعالى: ﴿تذودان﴾، ومنها أن أباهما كره أن تنفرد إحداهما في أماكن يوجد فيها عدد كبير من الرجال، مما قد لا يؤتمن معه أن يُعتدى عليها أو يلحق بسمعتها أي أذى، ومع هذا التصور فإننا نحذر من عمل المرأة منفردة في أوساط الرجال، لما أن ذلك شبيه بالخلوة، ولا يخلو من محاذير ولا يكون الأمر كذلك حين يوجد أكثر من امرأة.

*** ثانياً: قال ما خطبكما؟ قالتا لا نسقي حتى يصدر الرعاء وأبونا شيخ كبير.**

١ - **التفسير**: ما شأنكما، قال ابن عطية: وكان استعمال الخطب للسؤال إنما هو في مصاب أو مضطهد، أو من يُشفق عليه، أو يأتي بمنكر من الأمر؛ فكأنه بالجملة في شر، فأخبرتاه بخبرهما، وأن أباهما شيخ كبير، أي لا يستطيع لضعفه أن يباشر أمر غنمه، وأنهما لضعفهما وقلة طاقتهما لا تقدران على مزاحمة الأقوياء، وأن عادتهما التأني حتى يُصدر الناس عن الماء

ويُخلى، وحينئذٍ تردان.

وقيل: كانت الآبار مكشوفة وكان زحْم الناس يمنعهما، فلما أراد موسى أن يسقي لهما زَحَم الناس وغلبهم على الماء حتى سقى، فعن هذا الغلب الذي كان منه وصفته إحداهما بالقوة، وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه لما استقى الرعاة غطوا على البئر بصخرة لا يقلعها إلا عشرة رجال، فجاء موسى فاقتلعها واستقى دلواً واحداً لم يحتج إلى غيره وقيل غير ذلك في بيان سبب وصفه بالقوة وفي سبب حاجتهما إلى من يسقي لهما[1].

وإليك بعض استعمالات لفظ «خطب» في القرآن الكريم:

أ ـ ﴿قال ما خطبكنَّ إذ راودتنَّ يوسف عن نفسه﴾ وهذا ظاهر في التقريع والإنكار.

ب ـ ﴿قال ما خطبك يا سامري﴾ يسأله وهو غضبان على السامري بعد أن قبل عذر أخيه هارون، فالسؤال خارج مخرج الذم واللوم.

جـ ـ ﴿قال ما خطبكم أيها المرسلون﴾ [الذاريات: ٣١]، وقالوا في تفسيرها ما شأنكم الخطير، وقال البيضاوي: لما علم أنهم ملائكة وأنهم لا ينزلون مجتمعين إلا لأمر عظيم سأل عن هذا الأمر[2].

فهذه الاستعمالات تدل على أن هذا اللفظ يستعمل غالباً في مثل هذه الحالات من الشفقة، والإنكار والشر والمصيبة ونحو ذلك.

٢ ـ ما يمكن استخلاصه من العبر:

أ ـ إن موسى عليه السلام قد استغرب وضع المرأتين وما اعتراهما من

---

(١) «تفسير القرطبي»، المجلد الثالث عشر، (ص٢٦١).

(٢) «صفوة التفاسير»، تفسير الذاريات.

المشقة «في الذود والقيام، على الماشية الذي هو من شؤون الرجال في الغالب».

ب ـ وقد يكون استغرابه مما لاحظه من عدم اهتمام الرجال بهما وتقديمهما على أنفسهم مما تقضي به المروءة في مثل هذه المواطن.

جـ ـ وربما تصوّر وجود عذر قاهر وراء خروجهما وتعرضهما لهذه المهام الشاقة، وهو إنما أراد معرفة هذا العذر تفصيلاً، فلعل وراء ذلك مصيبة عليه أن يسعى من أجل تخفيفها.

د ـ يمكن للمرء أن يتخيل أموراً دعته لهذا الاستغراب غير ما سبق، إذ ربما لاحظ من هيئة لباسهما والمبالغة في التحرّز والتصوّن ما يذكّر ذوي المروءة من أمثاله بأن الأمر ليس طبيعياً بالنسبة لهاتين الفتاتين.

هـ ـ ولا يخفى أن موسى عليه السلام يختزن في ذاكرته صورة قاتمة لوضع المرأة من بني قومه في مصر، حيث كانت تُستحيا ويقتل الذكور، لتستعمل في خدمة قوم فرعون الأقباط، فاقترن في أعماقه استخدام المرأة بمعاني الإذلال والقهر مما جعله يسارع إلى إنكار وضع مشابه لما ترك عليه المرأة من قومه، ونذكر في هذا المقام قوله لفرعون بعد أن رجع من مدين إلى مصر وهو يحاوره: ﴿وتلك نعمة تمنُّها عليَّ أن عبّدت بني إسرائيل﴾[1]، فكأنه صار يقرن بين استخدام المرأة وبين حياة الذل والعبودية، لا سيما وأنه لم يكن يعلم أنهما إنما يخدمان ماشيتهما وأن لهما عذرهما.

و ـ لقد جاء الجواب منهما على سؤاله حاملاً دلالات عدة، منها:

١ ـ عدم مخالطة الرجال مما قد يُهدّىء من دهشته أو حزنه أو غضبه

---

(١) الشعراء: ٢٢.

واستنكاره؛ إذ ربما يكون استغرابه بسبب كونهما تعملان أصلاً، وليس مجرد صعوبة العمل، وأن إنكاره هو من جهة ما يستدعيه هذا النوع من العمل من مخالطة قد لا تحمد عقباها، فبادرن إلى ذكر ما ينفي مثل هذه المخالطة.

٢ ـ أظهرن عذرهن في ممارسة هذا العمل الشاق، حين ذكرن شيخوخة[١] وضعف والدهن، وقولهن ذلك يشعر بعدم وجود رجل في الأسرة غير أبيهن يمكنه القيام بهذا العمل من أخ أو غيره.

٣ ـ يشعر هذا الجواب أن المرأة الواعية لا ينبغي أن تتصدى لأعمال لا تتناسب مع أنوثتها ووظيفتها الطبيعية إلا إذا طرأت حاجة ملحة، وعندئذ فعليها أن تتحرز من مخالطة تنفرد بها في مجتمعات لا يكون فيها إلا رجال، ورجال يغلب على سلوكهم عدم مراعاة مبادىء وقيم تحفظ للمرأة كرامتها، أو خلوة تفسح المجال للريبة أو تشجع على الانحراف.

٤ ـ المرأة التي تلقى رعاية حسنة وتنشأ تنشئة جيدة تستطيع أن تكون عضواً فعالاً منتجاً، وأن تخرج من البيت لممارسة أي عمل شريف تخفف به من أعباء حياة أسرتها وحياتها هي، أو تشارك الرجل في مسيرة النهضة في شتى المجالات المشروعة.

٥ ـ لا يقلل من شأن الرجال ذوي الأقدار أن تعمل نساؤهم وبناتهم عندما تتوافر الأجواء والظروف الملائمة.

٦ ـ إذا وجدت المرأة رجلاً أقدر منها على بعض الأعمال، فمن الواجب ألا تزاحمه عليها، وينبغي أن تتجه باهتمامها إلى الأعمال اللائقة بها

(١) إشارة إلى قولهما: وأبونا شيخ كبير، وهو تعبير يتدفق عطفاً وتقديراً للأبوة ومستلزمات مرحلة الشيخوخة، وعرفاناً من المرأة بواجبها نحو هذه الشيخوخة المكدودة حين تجد نفسها هي المسؤولة الوحيدة عن القيام بواجب الرعاية والنهوض بأعباء تنوء بكبار السن.

كربة بيت وكأم وكزوجة.

ز ـ قد يكون المانع من سقيهن مع الرعاء الحياء، وقد يكون الخوف والعجز، وفي كل الأحوال نرى أن هنالك مجالات من العمل لا يصلح لها إلا الرجال وهي التي تحتاج إلى العنف والمزاحمة والمخاصمة، فهذه من مصلحة النساء أنفسهن ومن مصلحة المجتمع، وأسرهن أن يبتعدن عنها بقدر الإمكان إلا عند الظروف القصوى كما ذكرنا.

حـ ـ إن بيئة العمل وطبيعته وأخلاقياته تؤثر في سلوك العامل تأثيراً كبيراً، فهما قد قبلتا أن يتحدث معهما شخص غريب وأظهرتا تجاوباً معه، ومن حقنا أن نتصور حصول حديث وأسئلة غير ما أورد القرآن الكريم؛ إذ أن هذه الجرأة ما كانت لتحصل لولا طبيعة هذا العمل الخشن الذي تقضي فيه المرأة وقتاً يسمح بأن تسمع أحاديث الرجال وترى بعض تصرفاتهم، فتكتسب مع طول العهد بعض خشونة الرجال وطباعهم[1]، وإذا أخذنا بالتفاسير التي ترى أنهما كانا يرعيان الماشية وليس عملهما سقيها فقط فلا ننكر وقوع التحادث بينهما وبين الرعاة على مدار اليوم ولو فيما يرجع إلى مستلزمات الرعي والسقي المعهودة في كل زمان ومكان.

ط ـ إذا استدعى أمر أن يكلم رجل امرأة أو تكلمه فلا بأس، على أن يتم ذلك ضمن الحد الضروري الذي يحقق المقصود، دون الخوض في تفاصيل بعيدة عن الموضوع، فإننا مهما تصورنا من حصول حديث غير ما ذكره القرآن، فإن ذلك يبقى في حدود الوهم مما لا ينبني عليه حكم، والحكم

---

(١) ذكر العز بن عبد السلام من أمثلة الاقتصاد: مخالطة النساء، لا يكثر منها بحيث تغلب عليه أخلاقهن (ص٢٠٩ / ج٢) من قواعده، طبعة ١٩٦٨ الجديدة، ويفهم من ذلك أن المخالطة والمبالغة فيها تحدث أثرها من الاتجاهين.

هو لما ذكره القرآن، حيث قد أتى على القصد في كلمات يسيرة منه بينهما؛ فهو قال: ما خطبكما فقط، مستعملاً لفظة تثير في ذهن السامع المخاطبة التحفظية من جميع جوانبها، وتستدعي إيضاح كل ملابساتها، وهما قالتا: لا نسقي حتي يصدر الرعاء، وهو جواب على أحد جوانب القضية ومقدراتها. إذ القضية يمكن إرجاعها رغم كل تفريعاتها إلى شقين؛ الأول: سبب ذودهما قطيعهما وبعدهما عن بقية الرعاة والسقاة. والثاني: سبب ممارستهما لعمل هو في الغالب من مهام الرجال؛ وقولهما بعد ذلك ﴿وأبونا شيخ كبير﴾ جواب على الشق الثاني، وهو جواب يحمل في طياته الإجابة عن سؤالين ينبثقان عنه؛ الأول: ألا يوجد إخوة؟ والثاني: لماذا لم يكلف أبوهما أحد رجال قبيلته بهذه المهمة، بل جواب عن سؤال ثالث أيضاً، لماذا لم يتولَّ هو المهمة بنفسه؟

ي ـ كان يمكن أن يمر موسى عليه السلام في طريقه دون أن يأبه لأمر المرأتين، فإنه غريب ولا شأن له فيما يجري في بلد غير بلده، وعند أناس لا يعرف طباعهم وأعرافهم، ولكنها النخوة والنجدة والمروءة والشجاعة والفروسية، هي التي جعلته يتدخل لنصرة ضعيف مظلوم من بني قومه على مستكبر من قوم فرعون، ثم ورغم إلزامه نفسه بعهد موثق بأن لا يكون بعد ذلك ظهيراً للمجرمين. وبعد قبول الله لتوبته من «الفزعة» :السابقة فإنه قد وجد نفسه أمام موقف مشابه فنسي ما كان منه واندفع لنجدة الضعيف، إنه لا يعرف السلبية ويكره الخذلان، ورأى أنه لا بد من مساعدة المرأتين مهما واجه من أخطار أو وقع من محاذير ونحن إذا جرينا مع هذا الفهم فإننا ندعو إلى الاعتبار بذلك بأن نهتم بغيرنا وننصر الضعيف ونساعد المحتاج ولو لم يطلب منا المساعدة صراحة.

ك ـ لا نستبعد أن يوجد مع الدافع السابق دافع أو دوافع أخرى، كما

لو تصـوَّرنا مثلاً مدى حاجة موسى عليه السلام في تعبه الشديد بعد رحلة طويلة وفي جوعه البالغ النهاية، وكان لم يذق الطعام منذ سبعة أيام. وقد ذكر ابن عباس رضي الله عنهما أنه قد اخضرَّ لونه من أكل البقل[1].

أضف إلى ذلك الخوف من الملاحقة، كل هذه الأمـور، وغيرها قد تكون وراء اهتمامه وسؤاله عن حال المرأتين، يشعر بذلك قوله بعد أن سقى لهما وأوى إلى الظل: ﴿ربِّ إني لما أنزلت إليَّ من خير فقير﴾.

ل ـ هناك سؤال يلح على الذهن حول السبب الذي ذكرته ابنتا شعيب وهو قولهما: ﴿وأبونا شيخ كبير﴾ والسؤال هو: لماذا لم يستأجر شعيب واحداً من رجال بلدته أو عشيرته ليقوم على أمر مواشيه أو غير ذلك من الخدمات التي تم الاتفاق عليها مع موسى عليه السلام بعد ذلك؟

وفي البحث عن الجواب المقنع للعقل لا نجد أنسب من القول بأنه لم يكن يرغب في استخدام واحد من هؤلاء في بيته لعدم توافر الصفات المطلوبة في عامل تقتضي طبيعة عمله اختلاطه بأفراد الأسرة واطلاعه على أسرارها وعوراتها، ومن المعلوم أن أفراد أسرته هم نساء، إذا استثنينا ذلك الأب الكبير في السن، والذي ربما كان قد عمي كما أوردت بعض التفاسير، ولا يخفى ما لهذا من دلالة في جانب علاقة الرجل بالمرأة والاختلاط بينهما، وأن ذلك لا يجوز أن يكون بلا قيد أوشرط إذا ما استدعت الحاجة اجتماعهما لتعلُّمٍ أو عملٍ و نحوهما من مسوِّغات الاجتماع، وأنه لا بد من توافر الأسباب والشروط التي تحقق الطمأنينة وتكفل عدم وقوع أي محذور من محاذير الاختلاط مع رجال فسقة أو لا يراعون الحرمات ولا تؤمن بوائقهم، ولا يصعب استنتاج وجود مثل هذه الصفات في شباب قوم شعيب من موقفهم مع بنتيه وموقعهما منهم،

---

(١) «تفسير القرطبي»، الجزء السابق (ص ٢٧٠).

وإذا قسنا الغائب على الشاهد فإن في الذاكرة من الوقائع والتجارب ما يؤكد اندفاع الرجال لإعانة النساء في مواطن الارتفاق المختلطة كحصاد وقطف ثمار وحراثة ونقل ماء ورعي ونحوهما، وفي المقابل نجد ترحيباً من النساء بهذه المساعدات عندما تجد المرأة في الرجل خلقاً تطمئن إليه، وكم رفضت نساء خفِرات عفيفات ما يعرضه رجال عليهن من عون لعدم اطمئنانهن إليهم، يؤكد ذلك في جانب بنتي شعيب قبولهما المعونة من موسى عليه السلام.

وهذا أمر عظيم الأهمية والدلالة في مجال بحثنا إذ أن ما سنركز عليه في موضوع عمل المرأة ومخالطتها للرجال هو ضرورة وجود مجتمع نظيف تهيمن فيه قيم رفيعة تحكم سلوك الرجال والنساء وتحول دون سيطرة النزعات الشريرة في مجالات العمل مما يعرقل تحقيق أهداف العمل نفسها. وسنقول في موضع لاحق من هذا البحث: ليست المشكلة هي جواز عمل المرأة أو جواز خروجها من البيت أو حتى حجابها وتغطية أو عدم تغطية وجهها؛ المشكلة في الدرجة الأولى هي عدم وجود المجتمع الذي تحكمه عقيدة راسخة وتشيع في جوانبه قيم رفيعة تشع من هذه العقيدة.

والذين يقارنون بين واقع حياة المرأة ومدى حريتها في عصر النبوة وبين واقع حياة المرأة المسلمة ومدى حريتها في العصور الحالية لا ينتبهون إلى هذه الناحية الهامة، فيحصل التباعد بين وجهات النظر ويستحيل الاقتناع من طرف بحجة الطرف الآخر.

إن تصرف شعيب وابنتيه يوضح لنا المسألة بكل أبعادها وملابساتها وأنها ليست قضية مبادىء وأحكام شرعية تتنافى مع حرية المرأة ومكانتها وإنسانيتها حتى نظل نكرر هذه الأحكام والأهلية لتطبيقها؛ ومع هذا الفهم يجري قول عائشة رضي الله عنها: لو يعلم رسول الله ﷺ ما أحدث النساء

بعده لمنعهن المساجد»[1]، حيث يكون منعهن المفترض من الصلاة في المسجد إجراءاً استثنائياً مؤقتاً اقتضاه ظرف خاص، ومن هذا القبيل أيضاً قول النبي ﷺ لعائشة: «لولا أن قومك حديثو عهد بجاهلية لأمرت بالبيت فهدم، وأدخلت فيه ما أخرج منه، وألزقته بالأرض، وجعلت له بابين باباً شرقياً وباباً غربياً فبلغت به أساس إبراهيم عليه السلام»، وفي لفظ عند مسلم والترمذي: «لولا أن الناس حديثو عهد بكفر وليس عندي من النفقة ما يقوى على بنيانه لكنت أدخلت فيه من الحجر خمسة أذرع ولجعلت له باباً يدخل الناس منه وباباً يخرجون منه. . .» إلخ[2].

ونحن نلاحظ أن التدرج في تشريع الأحكام جاء مراعياً لهذا المقصد الأسمى، ففي قواعد الأحكام قال العز بن عبد السلام: ولفضل الإيمان تأخرت الواجبات عن ابتداء الإسلام ترغيباً فيه، فإنها لو وجدت في الابتداء لنفروا من الإيمان لثقل تكاليفه. . . وقال في موضع آخر: وإنما أمرهم في ابتداء الإسلام بإفشاء السلام وإطعام الطعام وصلة الأرحام، والصدق والعفاف، لأن ذلك كان ملائماً لطباعهم حاثّاً على الدخول في الإسلام[3]، ومن الأمثلة التي ذكرها: تأخير إيجاب الصلاة إلى ليلة الإسراء، وتأخير الصيام والزكاة إلى ما بعد الهجرة، وتأخير إيجاب الجهاد[3].

وقد ورد هذا الفهم عن عائشة رضي الله عنها حيث ذكرت أن الإسلام أخّر تحريم الزنا والخمرة حتى رسخ في القلوب معنى لا إله إلا الله، وأنه لو عكس لما استجابوا له، ومن واقع المسلمين اليوم وتعاملهم مع الشريعة ما يؤكد هذا الاستنتاج والفهم.

---

(١) «كشف الخفاء» (ج١ / ص١٥٨).

(٢) «كشف الخفاء» (ج١ / ص١٦٥).

(٣) «قواعد الأحكام» (ج١ / ص٦٣).

إن شعيباً قد أبى فيما يظهر التعامل مع رجال بلدته ولو أدى ذلك إلى تعـريض بناته لممارسة عمل شاق، وإن التربية الحسنة التي تحققت لبناته جعلتهن يقبلن هذا التشدد مع ما أدركن من الحكمة البالغة؛ حتى إذا جاء الرجل المطلوب والذي اجتمعت فيه الصفات المرغوبة، اندفعت البنت بكل جرأة تطلب وتقترح على أبيها أن يستأجره رغم ما يقتضيه ذلك من مخالطة متوقعة، فإنه لا يوجد أي بأس عندئذٍ في هذه المخالطة بين نساء عفيفات ورجل أمين، مع أن شعيباً في حكمته وبعد نظره لم تشغله الصفات المرغوبة في الرجل عن مقتضيات الفطرة وما قد تجلبه المخالطة المتكررة من محاذير؛ مما جعله يسارع إلى ربط الموافقة على استئجاره بمصاهرته حتى يغلق بذلك كل باب للريبة والفتنة؛ إن تصرف شعيب ورضا ابنتيه ينسجمان مع هذا الفهم الـذي يتـطلب تحقيق الانسجـام الكـامل بين المبدأ وبين شروط وظروف تطبيقه؛ فما أحوجنا لهذا الفهم وتلك الحكمة في تعاملنا مع قضية تحرير المرأة، والدعوة إلى مساواتها مع الرجل في فرص العمل والسعي في طلب الرزق!

بقي أن نقول: إن هذه الأسباب وراء رفض شعيب لاستئجار واحد من مواطنيه هي الأسباب المنظورة، ولكن العناية الإلهية التي تهيأت لموسى حين سيق إلى امرأة تحنو عليه وتتخذه ولداً في أعلى مواقع السلطة، والتي أعادت موسى إلى أمـه تحضنـه وتـرضعـه، هي نفسهـا العناية التي هيأت له هذه الأسباب؛ إذ لو أن شعيباً وجد شخصاً يثق به قبل مجيء موسى، لما حصل كل الـذي حصل من زواج ثم رجوع إلى مصر برسالة سماوية، وإنما هي الأسباب الأرضية تأتي متناسقة مع الأسباب السماوية في أحكام القدر.

بعد هذا الاستعراض الموسع والاستطراد المفصل حول هذه الجملة من الآية الكريمة، والتي انحصر الاهتمام إزاءها في موضوع الاختلاط بين

الرجال والنساء؛ أرى أن أعود إليها بخصوصها نظراً لأهميتها، لبيان موقف الإسلام منها لا سيما وقد تضاربت حولها الآراء، وتصادمت بسببها الأدلة مع الأهواء، وتكلم عنها أهل الجهل والعلماء، وهي قضية تتفرع إلى قضيتين، إحداهما: تتصل بمدى حرية المرأة في اللباس والتزين والخروج من البيت كما تشاء. والثانية: تتصل بمدى حريتها في العمل وما يستدعيه ذلك من مزاحمة أو مخالطة للرجال.

وهنا أبادر إلى الجهر بأن الإسلام لا يحجر على المرأة أن تخرج من منزلها ولا أن تعمل، ولا حتى أن تحضر مجالس الرجال وتكلمهم ويكلمونها، هناك عشرات بل مئات الوقائع التي تؤكد جواز ذلك ووقوعه في أفضل عهود الإسلام، ألا إنه عصر النبوة ثم عصر الصحابة والخلفاء الراشدين المهديين، فقد كانت المرأة تشهد الجمع والجماعات، وقد أكّد النبي ﷺ على إخراج النساء إلى مصلى العيد، وفي زمن النبي ﷺ ومن بعده خرجت مع المجاهدين تضمِّد الجراح وتقوم على خدمة الجند، وتسعف وتسقي وتخدم[1]، بل وتباشر القتال إذا لزم الأمر، بل وتسبق في ذلك الرجال كما شهد النبي ﷺ بذلك لأم عمارة في غزوة أحد، بل سمح النبي لها أن تخرج غازية في سبيل الله وراء البحار، وقد عرف التاريخ الإسلامي في كل عصوره عالمات معلمات، يعلمن الرجال، ويتعلمن على أيديهم، وما أكثر العلماء الذين تعدّ النساء ضمن شيوخهم، كما أن المرأة كانت تضيف الرجال وتقعد مع الضيوف، وكانت تجادل وتناقش، وقصة المرأة التي ناقشت عمر رضي الله عنه في المسجد وفي الشارع من القصص المشهورة[2]، ومن أنكر شيئاً

---

(١) روى ابن كثير عن ابن مسعود قال: «إن النساء جلسن يوم أحد خلف المسلمين يجهزن على جرحى المشركين» انظر: «صفوة التفاسير»، تفسير آية آل عمران رقم ١٥.

(٢) راجع رسالة الدكتور عبد العزيز الخياط «رأي إسلامي في مفهوم الاختلاط =

من ذلك فدونه كتب التراجم التي تؤرخ وتذكر سير النساء في كل العصور، «كالاستيعاب» و«الأعلام» و«حياة الصحابة»، وكتب التاريخ «كالطبري» وتتمة المختصر إلى مئات المؤلفات القديمة والمعاصرة.

لكن هنـاك إشكـال خفي أمـره على معظم الخائضين في لجة هذا الخلاف من متحررين ومحافظين على السواء، وما لم نفهم هذا الإشكال، فسنـظل ندور وراء بعضنا دون أن نلتقي على ما يصلح أمتنا أبداً، وسيظل الجدال محتدماً فيما بين الفريقين، هذا يتتبع النصوص والشواهد التاريخية التي تناسب رأيه ويتعصب لها على أنها وحدها التي تشكل نظرة الإسلام إلى المرأة، وذلك يتصيد بعض النصوص والوقائع فيمزجها برأيه أو يسقطها على رأيه المسبق ثم يزعم أن الإسـلام هو هذا الـذي فهمـه من هذه النصوص والوقائع ليس إلا، وأنا بدوري أريد أن أوجه خطابي في الدرجة الأولى إلى المرء المسلم المنصف الذي يبتغي معرفة الحقيقة المجردة، والبعيدة عن الأهواء والآراء الشخصية أو المذهبية الضيقة، المسلم غير المسكون بردود الفعل العنيفة تجاه أي رأي يخالف قناعته حول هذا الموضوع، المسلم الذي يوسّع دائرة أفقه حين تقابله مع النصوص، المسلم الذي يقصد الحق للحق، ولا يخلط بين الإسلام والمسلمين سواء كانوا مصيبين أو مخطئين.

وأودّ أن يستقر في الأذهان أن الأمر المغيّب عند مناقشة هذه القضية هو

= وحكمه».

وفي أضواء البيان، تفسير سورة النور (جـ٦ / ص٢٣٢)، أورد عن البخاري قوله ﷺ: إذا استأذنكم نساؤكم بالليل إلى المسجد فأذنوا لهن»، وفي رواية في سنن أبي داود لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن» (ص٢٣٨)، وقد ذكر العلماء لذلك شروطاً مأخوذة من الأحاديث ألّا تكون متطيبة ولا متزينة ولا بثياب فاخرة، ولا مختلطة بالرجال ولا شابة فاتنة (ص٢٣٢).

عدم الاهتمـام بالإطـار السليم الذي ينبغي وضعها فيه، أي بتر الموضوع ومعالجته بعيداً عن أصوله وارتباطاته ومتعلقاته، وأهم هذه الأصول: العقيدة التي تصبغ النظرة والتصور وتهدي إلى الموقف الذي يناسبها ويلتقي معها، ثم بعد ذلك وجود مجتمع يتمتع بصفات معينة وتحكمه قوانين وأعراف وتقاليد وأنماط سلوك مرتبطة كلها بتصورات العقيدة التي قام عليها(١).

وأما الارتباطات، فموضوع المرأة ليس منفصلاً عن سائر الموضوعات السـائدة في المجتمع والأسرة؛ وما دمنا قد قررنا ذلك وحددنا الإطار وأهم عناصره ومعالمه بصورة إجمالية، فمن المفيد ذكر شيء من التفصيل ليصبح الأمر أكثر وضوحاً:

لو أردت أن أناقش مثلاً ملحداً لا يؤمن بالله أصلاً حول موضوع المرأة ذكـراً كان أو أنثى، فهـل يجدي في نقاشي أن أذكر له آيات من القرآن أو أحـاديث نبـوية؟ لا، طبعاً! فالقرآن يأخذ قيمة دلالته وكذا السنة من حيث كونهما وحياً، والملحد لا يؤمن بذلك.

ولو أن امرأة متزوجة ومتفاهمة مع زوجها، أو مستحوذة على قلبه ونفسه معـاً، ثم حاولت منـاقشتها حول موضوع تعدد الزوجات، فإنه من أصعب الأمور أن أصل معها إلى قناعة ترتاح لها نفسياً ما دامت لا تتمتع بإيمان قوي بالله وبالآخرة، وبوجوب احترام شرعه سبحانه والتسليم الكامل بمقتضاه.

ولو أن امرأة مسلمة «ولادةً» قدر لها أن تدرس وتتخصص في مادة علم النفس والاجتماع الذي صاغته عقول غربية بل ربما يهودية والذي يقوم على

---

(١) في رسـالـة «قضية تحـرير المرأة» قال محمد قطب: ولكن القضية أن المجتمع الإسلامي كان بعيداً عن حقيقة الإسلام، ومن هنا وجدت الثغرة التي ينفذ منها الشياطين (ص٧٢).

تجارب ومسلّمات علمية أو وهمية لا ترتبط بالنظرة الإسلامية من قريب أو بعيد، وعاشت مع ذلك في مجتمع يساوي في الميراث بين الذكر والأنثى، أو ربما يعطي الأنثى ويحرم الذكر، ثم حاولت إقناعها بعدالة الإسلام في إعطائه للذكر مثل حظ الأنثيين، فهل يمكنك ذلك؟!

وإذا واجهك شخص بسؤال عن وضع المرأة، وكان يرتبط بحزب من الأحزاب التي تؤمن بالديمقراطية كقدر لازم لحل جميع مشكلات الأمة[1]، أو ترى المساواة التامة بين الرجل والمرأة، فهل يعقل أن يعتقد بوجهة نظرك مهما حاولت تحسينها وتلطيفها؟!

نعم، يمكنك أن تأتي بأشياء قوية قد تثير إعجاب سامعك، وربما يقتضيك التسامح أو أدب النقاش أن تتنازل عن بعض الأمور في الحوار لتغري محاورك بقبول رأيك، ولكن النتيجة الحتمية أنك ستكون كمن ينعق بما لا يسمع إلا دعاءً ونداءً، أو كباسط كفيه إلى الماء ليبلغ فاه وما هو ببالغه أو كسراب بقيعة يحسبه الظمآن ماءً!!

فالعقيدة لها دور، والمجتمع له دور، والحالة الخاصة للإنسان لها دور، ودرجة الثقافة ونوعيتها ومصدرها لها دور، ومن هنا نلاحظ أن آيات الحجاب ما جاءت إلا بعد حوالي ثمانية عشر عاماً من بدء الإسلام في سورة النور والأحزاب اللتين نزلتا حوالي الخامسة للهجرة على أثر حوادث هزت أمن المجتمع وزعزعت استقراره، كحادثة الإفك التي عالجتها سورة النور، وما

(١) وليس بعيداً عن ذاكرة القارىء ما جرى ويجري في السودان وباكستان من معارضات للعمل بالإسلام، وفي الجزائر ثارت ثائرة جميع غير المستعدين لقبول الإسلام كبديل عن مناهج الغرب بعد ظهور نتائج الانتخابات لصالح الإسلاميين، وشكلت لجنة من هذه القوى لانقاذ الجزائر، هكذا!! وإنقاذ الديمقراطية التي تدافع عن حق المرأة كما قال جناح المرأة في اللجنة، «جريدة الدستور» (عدد ٨/١/٩٢م).

كان يقوم به المنافقون والفسقة من تعرض وتحرش بالنساء مما عالجته سورة الأحزاب.

نحن إذاً في حاجة إلى وضع الأساس المتين؛ إلى تقوية الإيمان بالله واليوم الآخر والشعور برقابة الله الدائمة والشاملة، وبالمسئولية التامة عن كل أعمالنا؛ نحن في حاجة إلى أن نحقق الشخصية المؤمنة التي تتلقى المقاييس والقيم من الله تعالى وشرعه والإيمان بيوم الحساب، قال تعالى: ﴿إن الذين لا يؤمنون بالآخرة زيّنا لهم أعمالهم فهم يعمهون﴾(1)، فالذي لا يؤمن بالآخرة يرى القبيح حسناً، فيرى تبرج المرأة تقدمية وانفتاحاً، وهي ترى ذلك من نفسها غاية في الحسن والصواب!! ويقول الله تعالى: ﴿وإذا ذكر الله وحده اشمأزّت قلوب الذين لا يؤمنون بالآخرة، وإذا ذكر الذين من دونه إذا هم يستبشرون﴾(2). فهذه الآية تصدق على قطاع أو قطيع كبير من مثقفينا تلاميذ المستشرقين أو المستغربين!!

فهم إذا قلت لهم: قال الله أو قال رسوله غصت بها نفوسهم، ونظروا إليك بازدراء ﴿كانوا من الذين آمنوا يضحكون﴾(3)، ﴿فاتخذتموهم سخريّاً حتى أنسوكم ذكري﴾(4)، ﴿وقال الذين كفروا للذين آمنوا لو كان خيراً ما سبقونا إليه﴾(5). وقال: ﴿ وإذا تتلى عليهم آياتنا بينات تعرف في وجوه الذين كفروا المنكر يكادون يسطون بالذين يتلون عليهم آياتنا . . . ﴾(6).

---

(1) النمل: ٤.
(2) الزمر: ٤٥.
(3) المطففين: ٢٩.
(4) المؤمنون: ١١٠.
(5) الأحقاف: ١١.
(6) الحج: ٧٢.

إن هؤلاء الذين يزدرون آيات الله ومن يتلونها عليهم تجدهم إذا قرأوا كلام فلاسفة الغرب أو الشرق أو قرئ عليهم يستبشرون وبه يثقون ويستشهدون ويفتخرون!!

مثل هذا النفر كيف يُطمع في إقناعهم بوجهة نظر الإسلام من المرأة؟!

مسيرة التشريع الإسلامي كانت هكذا؛ حيث بُدئ بتخلية نفوس أهل الجاهلية من تصوراتهم وعقائدهم وتقاليدهم حول القضايا الهامة ثم عُمل على إرساء قواعد الاعتقاد الصحيح بمختلف الوسائل، ثم أقيم المجتمع الذي يحمل هذا الاعتقاد بصدق وإخلاص وحماس، ثم كان بعد ذلك التنظيم والتفصيل في مجال العلاقات الاجتماعية، أي بنيت النفوس وأعيد تنظيمها من داخلها حتى أصبحت أهلاً لتلقي خطاب الشارع بلهفة للتطبيق فضلاً عن التسليم الكامل بعد نزوله؛ فهكذا يجب التعامل مع موضوع المرأة أو غيره، سواء في النقاشات الفردية أو في البرامج الحزبية والإصلاحية الشاملة، فالترقيع لا يجدي، والتلفيق لا يفيد، والتوفيق بين فكر وضعي وشرع إلهي مستحيل إلا بالتخلي عن أحدهما للآخر أو بتوليد هجين منهما قبيح كسيح.

وهنا قد يقال: ولكنك في المقدمة ذكرت أنك من أنصار الوسطية، وكلامك هذا لا يتفق مع دعواك السابقة، فأقول: إنني لا أعني بالوسطية أن أتخلى عن بعض القطعيات في شريعتنا حول هذا الموضوع، وإنما أقصد عدم المبالغة التي لا تقوم على الدليل الصحيح، كما أقصد المناقشة الهادفة والهادئة والموضوعية، وأقصد كذلك عدم قبول كثير من القناعات والأحكام والتصرفات التي تصدر عن بعض المتزمتين باسم الإسلام وما هي من الإسلام وإنما هي من أوهامهم أو أوهام غيرهم مما وجدوه في الكتب أو سمعوه من

غيرهم فأيقنوا به وطبقوه ودعوا الناس إليه بقوة، كما أقصد عدم قبول مثل هذه الدعوات التي تصدر بين الحين والآخر من كاتبين وكاتبات ومؤلفين ومؤلفات ومن شعراء وشاعرات ومنظّرين ومنظّرات، ومن داعيات أو دعاة إلى الإصلاح أو النهضة، هذه الدعوات التي تقوم على انتقاء أجزاء من نصوص شرعيةيكيفونها كما يريدون في التبرير لدعوتهم إلى التحلل من كل قيد يقيد حرية المرأة وحركتها وإلى اعتبار كل ما ورد من هذه القيود أموراً مضافة في عصور متأخرة أو في ظروف استثنائية، ولو كانت تستند إلى نصوص صحيحة وصريحة، واعتبارهم أن الصحيح هو ما فهموه ويفهمونه هم لأنهم الأقدر على فهم النصوص أو الأمهر في لفّها والدوران بها!!

الوسطية التي أعني ليست هي التي تذهب بقول الله تعالى: ﴿الرجال قوّامون على النساء...﴾[1] إلى مصلحة الرجل وسيطرته المطلقة على المرأة التي تعطيه حق الضرب والتقويم ولو بالسباب، كما أنها ليست بالتي تنسى هذه الآية، وتذهب مع قوله تعالى: ﴿ولهنّ مثل الذي عليهنّ﴾، وتتناسى قيدها ﴿بالمعروف﴾، كما تتناسى ما بعدها ﴿وللرجال عليهن درجة﴾[2].

أنا لست مع رجل يفهم آية القوامة فهماً مطلقاً من كل قيد، فالقيد ملحق بها وهو قوله: ﴿بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم﴾ ومن المستحيل في ظل هذا الفهم الناقص أو المحابي للذات أن يُقنع رجل زوجته ولو مسلمة، إن كانت موظفة أو عاملة ودخلها أكبر من دخله بأنه يتمتع بقوامة كاملة عليها لأن ذلك لا يتفق مع مفهوم الآية، ويسهل نقضه من قبل الزوجة الواعية والمثقفة.

والوسطية التي أعني ليست هي بالتي تذهب بحديث النبي ﷺ: «ما

---

(١) النساء: ٣٤.   (٢) البقرة: ٢٢٨.

رأيت ناقصات عقل ودين أذهب بلب الرجل منكن» إلى تجريد المرأة من كل عقل أو دين، ويتم التعامل معها على هذا الأساس، بينما المرأة تجد نفسها وقد حملت الشهادات العليا وأبدعت في معظم أو جميع مجالات أعمال الرجال لا تقل عقلاً عن الرجال، بل هي أعظم من قطاع كبير من الرجال العاطلين عن العمل والقاعدين عن نيل المعالي، وليست هي في المقابل بالتي تذهب مع المشككين في صحة الحديث أو في مضمونه؛ مادامت لا ترى بحسها العميق وفهمها الدقيق أنه يتعرض لمنزلتها عند الله تعالى، وسمو روحها، وإنما هو يشير إلى النقص الذي لا لوم عليها فيه ولا ينقص من قدرها، حيث تضطر إلى ترك الصلاة والصوم في حيضها أو نفاسها، أما المرأة المثقفة وغير المتدينة في الوقت نفسه فيصعب عليها أن تفهم من نقص العقل ما أثبته العلم وأكدته التجارب والواقع من كون عاطفة المرأة ترجح على العقل لحكمة يريدها الله تعالى وبما ينسجم مع وظيفتها الأساسية كأم وزوجة وجنس لطيف!! ألا أن المرأة المنصفة تلحظ في الحديث ما يسجل تفوقاً للمرأة على الرجل من حيث قدرتها على سلب عقله!!

وبمناسبة التشكيك في هذا الحديث بزعم أنه يتضمن إهانة للمرأة، أو في غيره من الأحاديث الصحيحة؛ فإنني أؤكد حقيقة قد تغيب عن العقول التي تسيرها الأهواء أو ردود الفعل العمياء؛ ذلك أن الكلام قد يصدر في مقام ما دون أن يكون مراداً به التعميم والإطلاق إنما هو من مقتضيات موقف من المواقف، كقوله مثلاً لعائشة حين راجعته في أمر: «إنكنّ صويحبات يوسف». فهل يفهم من هذا التشبيهُ المطلق بنسوة فاسدات راودن يوسف عن نفسه؟![1].

---

(١) وإليك الحكاية التالية حول هذا الموضوع: =

أنا لا أستطيع ـ بفهمي الوسطي ـ أن أقبل من شخص أن يقول بحرمة خروج المرأة من بيتها ومزاولتها عملاً ما مباحاً وفي أجواء شرعية، كما لا أقبل من امرأة أن تتبرج ثم تخرج في (مشوار، فيسألها زوجها: إلى أين؟ فتجيب: مش شغلك!)(١).

هذا هو الإطار الذي تُبحث فيه هذه المسألة، وينظر في حكمها ضمنه ويستشهد بالنصوص، ويكون كل من النظر والاستشهاد في موضعه، أما الذين يستشهدون بالنصوص والوقائع الإسلامية الأولى، ثم يطبقون ذلك على واقع الناس اليوم، فهؤلاء إن سلموا من المكر والهوى فما سلموا من الجهل والغفلة. ومثل هؤلاء جميعاً كمثل من يبذر في الأرض قبل تهيئتها جيداً، أو كمن يزرع نبتة في غير تربتها أو بيئتها، والنبي ﷺ، وخلفاؤه الراشدون عبَّدوا الطريق وأرسوا دعائم الأمن في كل ركن من أركان المجتمع إلى جانب استنارة القلوب بالإيمان ونظافة النفوس ثم قالوا للمرأة: اخرجي واعملي فلا يجوز الخلط إذاً بين المبدأ والوسيلة، فمن هذا الخلط وقع الالتباس عند كثير من الناس، من دعاة التحرير المأخوذين بالفكر الأجنبي والمدنية المستوردة الوافدة(٢).

= وقع خالد بن يزيد بن معاوية يوماً في عبد الله بن الزبير وأخذ يصفه بالبخل وزوجته رملة أخت عبد الله جالسة، فأطرقت ولم تتكلم بكلمة، فقال لها زوجها مالك لا تتكلمين، أرضاً بما قلته أم تنزهاً عن جوابي؟! فقالت: لا هذا ولا ذاك، ولكن المرأة لم تخلق للدخول بين الرجال، إنما نحن رياحين للشم والضم فما أنا وللدخول بينكم؟! فأعجبه قولها، فقام وقبلها بين عينيها، فهل يا ترى تقبل المهووسات بقضية تحرير المرأة هذا الوصف أم يقلن إنه من مظاهر عجز المرأة وكبت حريتها؟ ولم لا يكون هذا هو الموقف الحكيم في مثل هذا الموقف بين زوج وأخ؟ نقلت الحكاية عن كتاب «تحفة العروس» لمحمود مهدي استانبولي (ص٢٠).

(١) وقد وقعت تلك الحادثة واستفتيتُ فيها.

(٢) اعترفت الدكتورة سلوى خماش بذلك قائلة: ونتيجة لعملية التحديث والانفتاح نحو =

نقول لدعاة التحرير من المسلمين: تذكروا قبل الانسياق وراء الشعارات الجوفاء وجوب التحضير الجيد قبل الدعوة للحضور، تحضير المجتمع وتهيئته قبل الدعوة لحضور المرأة فيه بفاعلية كاملة.

وأما أنتم يا دعاة التحرير من غير الملتزمين بالإسلام التزاماً كاملاً كما قال الله تعالى: ﴿ادخلوا في السِّلْم كافة...﴾[1]، فنقول لكم: دعوا الاستشهاد بالنصوص الشرعية أو أنصاف أو أرباع النصوص فما هذا بالمنهج المقبول، ما دمتم غير ملتزمين بها لأنه عندئذٍ لا يؤمن مكركم وشركم وتحريفكم، وعدم عملكم بهذه النصوص دليل على شككم فيها فما بالكم تستشهدون بها؟! ألا إن لسان حالكم يقول بمقالة غير أهل الإسلام حيث قالوا: ﴿لو كان خيراً ما سبقونا إليه، وإذْ لم يهتدوا به فسيقولون هذا إفك قديم﴾[2] أي: تفكير رجعي؛ وقد قلتموها مثلهم.

وينبغي ونحن نتعرض لقضية اختلاط المرأة وعملها أن نتعمق بعض الشيء في التحليل والتعليل، فما ينبغي مناقشة هذه القضية بمعزل عن الطبيعة البشرية، إذ لا يبعد أن نجد جذور هذه القضية ضاربة في هذه الطبيعة، فنقول: إن في هذه الطبيعة ميلاً شديداً للتركيز على الذات بكل وسيلة ممكنة، مباحة أو محرمة، ولقد كان ذلك هو العامل الرئيس وراء رفض إبليس السجود لآدم ﴿أنا خير منه﴾، وهو العامل الأساس من بين العوامل

= الغرب التي أخذ يمر بها مجتمع المدينة في نهاية القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين بدأت قضية المرأة تستجمع الزخم المكاني لإعطائها بعداً على مستوى الأمة، وتحولت الجرائد والمجلات إلى ساحات عراك بين الفئات المختلفة من محافظين ومتحررين حول قضية تحرير المرأة، (ص١٣)، من كتابها «المرأة العربية».

(١) البقرة: ٢٠٨.

(٢) الأحقاف: ١١.

التي حالت دون إيمان أبي جهل كما ورد في رواية عنه، وكذا فرعون: ﴿أنا ربكم الأعلى﴾[1]، ﴿أم أنا خير من هذا الذي هو مهين﴾[2]، وهو السبب وراء عدم إيمان أبي عامر الراهب «الفاسق»، وهوذا بن علي ملك اليمامة، ومسيلمة الكذاب، وأبي لهب، وابن أبيّ زعيم النفاق، بل وكل رأس في الكفر أو الفسق أو النفاق إلى يوم القيامة.

ولن يكون حظ المرأة في هذا الشأن أقل من حظ الرجل إن لم يكن أعظم وبخاصة فيما يتعلق بجسمها، وما تراه من اهتمام الرجل بها في هذه الناحية بالإضافة إلى ما هو مركوز في فطرتها، وما تتركه التربية والنشأة في الزينة والحلية من أثر على طبعها وسلوكها.

المرأة تعلم جيداً رصيدها في القلوب وأنها تقع في رأس قائمة المشتهيات ﴿زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة. . .﴾[3].

وكثيرات من النساء إن لم يكن كلهنّ يتقنّ استغلال الفرص لاستثمار هذا الرصيد في التأثير على المجتمع وحركة الحياة فيه، وفي كسب الأنصار والمؤيدين لرغبتهن في الانطلاق الكامل دون مراعاة للقيود التي تفرض على نشاطهن ولباسهن، وعلاقاتهن الاجتماعية، ضمن الأسرة والمجتمع، سواء كانت هذه القيود من وضع البشر أو من هدي رب البشر!!

ومن المناسب في هذا المقام التذكير بالحكاية القديمة التي تكمن في أصل وجودنا على الأرض، وأعني بذلك عهد الله تعالى لآدم وحواء أن لا يأكلا من الشجرة ولكنهما أكلا، فبدت لهما سوآتهما، وهنا يبرز السؤال عن

---

(١) النازعات: ٢٤.

(٢) الزخرف: ٥٢.

(٣) آل عمران: ١٤.

العلاقة بين هذا الأكل وذاك الانكشاف للسوأة، وفي الجواب لابد من افتراض أمرين، الأول: إن مخالفة الأمر الإلهي جعلت الإنسان يهتم بالجسد ومقوماته أكثر من الاهتمام بالروح والقيم المتصلة بها، ولعل هذا هو ما يفسر البركان الاجتماعي الذي لا يفتأ يلقي بحممه السّامة على رؤوس الناس في المجتمعات الأوروبية ومن تأثر بها في شرق الأرض ومغربها حين انقطعت صلة الناس هناك بالله تعالى وبالقيم الروحية الحقة، واستبدلوا الذي هو أدنى بالذي هو خير حتى صار الجسد وما يتعلق به من القيم هو شغلهم الشاغل على كل المستويات مما فسح المجال، وفتح كل الأبواب أمام مخططات الكيد والشر اليهودي، لأن اليهود مردوا على الشهوات منذ أقدم العصور، ومنذ أن تصوروا الإله سبحانه في العجل!! ومنذ طلبوا أدنى ثمار الأرض بدل خيرات السماء، ومنذ أن وصفوا أنبياءهم بالزنا، بل وجعلوا نبي الله عيسى عليه السلام ابن زنا!! انهم عرفوا ويعرفون كيف يستغلون الجسد ومفاتنه لاستمالة القلوب المريضة وكسب الأنصار رغم وضوح ظلمهم وطغيانهم.

والافتراض الثاني: في العلاقة بين انكشاف عورة آدم وحواء وبين الأكل من الشجرة: أن يكون في طبيعة هذه الشجرة وخصائصها أن الأكل منها يؤثر في تركيب الجسد ووظائفه، أو يولد الشهوة والميل الجنسي، هذا الميل هو الذي جعل كلا منهما يرى عورة الآخر بعد أن كان محجوباً عنها، وهنا أرى أن أذكّر بآيتين من سورة الأعراف يرتبطان بهذين الافتراضين؛ الأولى: ﴿يابني آدم قد أنزلنا عليكم لباساً يواري سوآتكم وريشاً ولباس التقوى ذلك خير﴾[1]، وقد جاء ذكرها مباشرة بعد الآيات التي تحدثت عن قصة الأكل من

---

(١) الستر الذي كان على آدم عليه السلام، قيل كان عليهما لباس من جنس الظفر، فلما أكلا أزاله الله عنهما إلا ما أبقى منه على رؤوس الأصابع، وقيل كان نوراً، وقيل لباس من ياقوت ولا دليل على الواقع فيه، ويمكن أن يكون جميع ذلك، أو هو لباس التقوى، «أضواء =

الشجرة وما تلا ذلك من إهباط آدم وحواء وإبليس إلى الأرض «الآيات من ١٩ ـ ٢٥»، والمهم الانتباه إلى جملة: ولباس التقوى ذلك خير، أي أن لباس الورع والخشية من الله تعالى خير ما يتزين به المرء، فإن طهارة الباطن أهم من جمال الظاهر، فالآية على ذلك تربط بين التقوى وبين اللباس، وتبيّن أن اللباس لا ينبغي فصله عن الدين، وعدم التقيد به كما يحلو للبعض أن يفصل بين الأمرين كما فصل أهل أوروبا بين الحياة وبين الله وشريعته وأباحوا للفرد أن يتصرف بحرية مطلقة فيما يتعلق بالجسد ومفاتنه.

والآية الثانية هي قوله تعالى بعد الآية السابقة مباشرة: ﴿يا بني آدم لا يفتننكم الشيطان كما أخرج أبويكم من الجنة ينزع عنهما لباسهما ليريهما سوآتهما، إنه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم، إنا جعلنا الشياطين أولياء للذين لا يؤمنون﴾[1].

ولو أنصف الناس وتدبروا عواقب الأمور فيما يتصل بشؤون المرأة وعملها وحريتها ولباسها، وعلاقتها بالرجل لوصلوا إلى الحقيقة التي قررها الإسلام ولأدركوا ما هم فيه من الخروج المدمر عن منهج الفطرة.

فنحن نرى من هذه الحكاية القديمة أن قضية اللباس قضية قديمة قدم الإنسان، بل لقد كانت أهم الأسباب الظاهرة في وجوده على الأرض، فهي لهذا ذات أبعاد نفسية وأخلاقية واعتقادية كما ذكرت من قبل، فأي علاج أو تحليل يبتعد بها عن هذا الإطار سوف ينتهي إلى الفشل حتماً، فالشجرة التي تفسد جذورها لا يصلحها التقليم أو التسميد أو السقي أو نحو ذلك من وسائل العناية بالسطح الخارجي[2].

= البيان» (ج٤ / ص٥٧٨) تفسير طه.

(١) الأعراف: ٢٧.

(٢) في رسالة «قضية تحرير المرأة» يقول محمد قطب: «حين يكون الحجاب عقيدة =

يا بني آدم، إنه خطاب ذو مغزى ظاهر وبعيد، يوحي بأن الأمر ليس خاصاً بجنس دون آخر ولا بأمة دون أخرى، إنها مشكلة الإنسان كإنسان، فيجب أن تعالج في إطارها الإنساني ، ولا تترك للأهواء الفردية أو الحزبية أو المذهبية أو القومية.

كثيراً ما كنت أردد في مجالسي حين تثار مشكلة لباس المرأة هذه الآية مقارناً بين ما جرى لأبينا آدم وأمنا حواء من قبل، من طرد من الجنة بعد انكشاف سوأتيهما، وبين ما يجري الآن من تعرّي المرأة ومن الدعوات المحمومة لهذا التعرّي، وذاكراً أن هذه الدعوات باسم التقدم والحرية ما هي إلا دعوات لتخريب المجتمعات كلها وتدمير الأسر، وهدم القيم والاستهداف بالتالي لغضب الله تعالى ونزول عقابه والطرد من رحمته، وانتشار الأوبئة، وتفشي المجاعات، وكل مظاهر النكد والضنك، وغيرها من العقوبات الإلهية التي سيكون أعظمها الحرمان من الرجوع إلى الجنة.

وأرى في هذا المقام أن أذكّر بدور الشيطان الذي كان من قبل وراء إبداء السوآت المستترة، والذي لا زال وراء جميع الدعوات لكشف العورات بجميع الوسائل؛ من تأليف كتب، أو نشر صور في صحف ومجلات أو معارض فنية، أو عقد ندوات ومحاضرات، أو الوسوسة بإدراج ذلك ضمن برامج الإصلاح وشعارات التطوير، أو تأويل النصوص الشرعية الواردة في الحجاب وإلقاء تفسيرات جديدة، فكل ذلك مستمد من وحي الشيطان بمعناه الواسع ﴿شياطين الإنس والجن يوحي بعضهم إلى بعض زخرف القول غروراً﴾[1]، ﴿ولتصغى إليه أفئدة الذين لا يؤمنون بالآخرة وليرضوه، وليقترفوا

= فإنه لا يسقط مهما سلط عليه من أدوات التحطيم» (ص٣٤).

(١) الأنعام: ١١٢.

ما هم مقترفون﴾[1].

لقد ورد في نص صحيح أن الشيطان لا يفرح بمعصية يوسوس بها أحد أتباعه وجنده أكثر من فرحه بالتفريق بين الزوجين[2].

في الغرب بخاصة، وفي أوروبا بعامة، بل وفي جميع الأقطار التي أخذت بتقاليد الأوروبيين طردت المرأة من جنتها بسوء صنيعها حين أغراها أبالسة الجن والإنس بالتمرد على قيم دينها ومجتمعها، طردت من بيت تنعم فيه بالسعادة الزوجية والأمومة المقدسة، بل حرمت في الأكثر من سعادة البنوة والأبوة، وتداعت أركان جنتها الأرضية، فلا نكاد نرى في هذه البلاد التي توصف بالرقي أي أثر للأسرة التي تظللها مفاهيم البر والإحسان والتفاهم والتضامن والتعاطف والاحترام المتبادل وحفظ الأسرار والحنان والغيرة والعفة إلى آخر هذه المفاهيم والقيم التي تشد أواصر الأسرة وتنفخ فيها الروح والسعادة[3].

---

(١) الأنعام: ١١٣.

(٢) في «صحيح مسلم»، قال النبي ﷺ: «إن إبليس ينصب عرشه على الماء ثم يبث سراياه في الناس فأقربهم منه منزلة أعظمهم فتنة، فيقول أحدهم مازلت به حتى زنى فيقول: يتوب، فيقول الآخر: مازلت به حتى فرقت بينه وبين أهله فيهنئه ويلتزمه ويقول: نعم أنت، نعم أنت»!! (ج٨ / ص١٣٨) المجلد الرابع.

(٣) نذكر هنا أن أربعين ألف مشرد ينامون في شوارع بريطانيا، وهم يعانون من الجوع والمرض، وتفتك بهم المخدرات والمشروبات، كما نذكر ما صرح به مسؤول كبير في وزارة الصحة الرومانية من أن نحو (٩٤٪) من حالات الإصابة بالإيدز هم دون الثامنة عشرة من العمر، عن «جريدة الدستور» (١٣ / ٧ / ١٩٩١م).

وفي «الدستور» أيضاً عدد (٣٠ / ٧/ ١٩٩١م): أفادت الشرطة أن أمًا مدمنة على المخدرات في العشرين من عمرها باعت طفلتها بعشرة دولارات في فلوريدا من أجل ضمان حياة هذه الطفلة. =

أيتها الأخت المسلمة، أنت وحدك المؤهلة لفهم التوجيه الإلهي آنف الذكر والتعامل معه بجدية وحماس، وأنت وحدك التي تعرفين خطر الشيطان على أنـوثتك وعلى رسالتك، وعلى دينك ومجتمعك ومستقبلك ومستقبل أبنائك وبناتك، ولا تنسي أن الفتنة إذا وقعت تحرق كل شيء في طريقها، فعليك دائمـاً تذكّـر قولـه تعـالى: ﴿لا يفتننكم الشيطان... ينـزع عنهما لباسهما﴾ تمسكي باللباس الذي شرعه الله تعالى بفخر واعتزاز، ولا تنسلخي منه انسلاخ الطير من ريشه الجميل، وربي بناتك على حب هذا اللباس ولا

= وفي «الدستور» عدد (١٧ / ٧ / ١٩٩١م): تصريح لأعلى مسؤول حكومي في فرنسا، حيث أبدت اديث كريسون، رئيسة وزراء فرنسا، تسامحاً بشأن العلاقات التي يقيمها الزوجان خارج إطار الزوجية... ومما قالته: إن العلاقات الأحادية الجنس «اللواط والسحاق»، قائمة في التقاليد الانجلو ساكسونية أكثر منها في التقاليد اللاتينية، تعرّض بالإنجليز.

ثم إنها قد ذكرت للتدليل على رأيها أن الرئيس الأمريكي جون كنيدي كان ناجحاً رغم علاقاته المتعددة مع النساء، عن «الدستور» (٢٠ / ٧ / ١٩٩١م).

وفي «الدستور» عدد (٢٣ / ٧ / ١٩٩١م): نفذت عقوبة الإعدام في رجل عمره (٢٧) عاماً في الصين، لبيعه زوجته وأمه وابنته.

وفي «الدستور» عدد (٣٠ / ٧ / ١٩٩١م): وزير داخلية بنغلادش أدلى بشهادته إلى المحكمة العليا ضد حسين محمد ارشاد أنه تورط في علاقة غرامية مع نحو (١٨) امرأة خلال فترة رئاسته (٩) أعوام.

وفي «الدستور» (١٦ / ٧ / ١٩٩١م): أورد خبر «الجريمة المجنونة» كما سماها الرئيس الكيني حين هاجم مئات من الطلبة طالبات وهن نائمات واغتصبوهن وقتلوا (٩) منهن وجرحوا (٧٥)، وذلك في مدرسة مختلطة.

وفي «جريدة الشعب» (٧ / ٧ ١٩٩١م): قالت النقابية السويدية كريستينا بيرسون: لا تريد المرأة إعادتها إلى المطبخ.

وفي «الدستور» عدد (١١ / ٧ / ١٩٩١م): قال رجل من سنغافورة عمره «٦٨» سنة: إن زوجتي لا تعرف أنني هنا «في السينما لمشاهدة فلم ليالي الجنس» لقد قلت لها إنني ذاهب إلى المركز الاجتماعي.

تقصري في حثّ غيرك من النساء على الالتزام به، واحذري من الانخداع بالدعوات المضللة التي تقف وراءها أيد وأموال ورؤوس ومخططات ماكرة في الـداخـل والخارج، واعلمي أن رؤية العري جمالاً هو انتكاس في الذوق البشري، وأن هناك تلازماً بين شرع الله اللباس لستر العورات والزينة وبين التقوى، كلاهما لباس، هذا يستر عورات القلب ويزينه، وذاك يستر عورات الجسم ويزينه وهما متلازمان فعن شعور التقوى ينبثق الشعور باستقباح العري (الظلال / ج ٨ / الطبعة الثالثة / ص ١٥٤).

احـــذري، وحـــذّري قبـل فوات الأوان، وإياك أن تسمعي لإخـوان وأخوات الشياطين الذين شأنهم الإمداد لإخوانهم بما هم فيه من الغي دون ملل أو تقصير كما قال تعالى: ﴿وإخوانهم يمدونهم في الغيّ ثم لا يُقْصِرون﴾(١).

وإذا انفـرط عقـد الأسرة في البلاد التي يعتبرها كثير منا راقية ويدعو للحـاق بركبها وخرجت المرأة، فلا أظنها ستعود رغم الدعوات والصيحات التي بدأنا نسمع بها من بعض من اكتوين بنار البعد عن حضن الأسرة الدافىء الرؤوم.

عودي إلى البيت قبـل أن لا تعـودي، فما أكثر ما صرنا نسمع ونقرأ إعـلانـات، من مثـل «خـرجت ولم تعد!!»(٢)، وإياك أن تنخدعي بدموع التماسيح فتغرقي فيها!!

---

(١) الأعراف: ٢٠١.

(٢) في «جريدة الدستور» عدد (١٦ / ٧ / ١٩٩١م): «كانت الكويتيات يتنافسن على تشغيل أكبر عدد من الخادمات في المنزل إذ أن أعمال الطهي والتنظيف وحتى رعاية الأطفال ليست من الأعمال التي تجيدها معظم الكويتيات»، ولا أرى الأمر مقتصراً عليهن.

وإذا طالبت بحقوق ضيعها بعض الجاهلين أو الجاهليين فافعلي دلك ضمن الإرشاد الرباني: ﴿ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن واسألوا الله من فضله . . .﴾(1).

وإذا دعتك حاجة إلى العمل فليكن شعارُك قول ابنة شعيب ﴿لا نسقي حتى يصدر الرعاء﴾، وننقل هنا تفسير أبي السعود وتعليقه على هذه الجملة:

عادتنا ألا نسقي حتى يصرف الرعاة مواشيهم عن الماء عجزاً عن مساجلتهم وحذراً من مخالطة الرجال(2).

وهنا نشير إلى رسالة الدكتور عبد العزيز الخياط في مفهومه عن الاختلاط، حيث قال: واصطلاحاً نطلق معنى الاجتماع لحاجة على المخالطة المشروعة في الأسرة والمجتمع بشرط عدم الخلوة والتبرج، ومعنى الاختلاط على الاجتماع لغير حاجة وعلى الخلوة التي ورد النهي عنها(3).

م ـ وقبل الانتقال إلى فقرة جديدة أو جملة جديدة من الآيات ـ موضوع البحث ـ أرى إيضاح جانب من جوانب الجملة السابقة فاتني إيضاحه في موضعه، ألا وإنه السر في نسبة القول إليهما: قالتا لا نسقي . . .، فنحن قد نتوقع أن الجواب كان من واحدة، ونسب إليهما لأن الأخرى تسمع ولا تنكر، فهي نسبة مجازية، أو أنه كان منهما على التناوب، ونفهم من ذلك أنه لا يستحب للمرأة أن تنفرد بمحادثة رجل إذا كانت بين مجموعة من النساء والأمر يهمهن جميعاً؛ فإن ذلك علاوة على كونه مدعاة للريبة فإنه مؤدٍ إلى الخصام

---

(1) النساء: ٣٢.

(2) «تفسير أبي السعود» (ج٤) تفسير سورة القصص.

(3) (ص٢٠).

ومعبر عن الأنانية، كما أنه قد يؤدي إلى الوقوع في الخطأ، أما إذا تحدثت بعد التشاور والاتفاق على الموضوع بوضوح فإن الكلام عندئذٍ لا ينسب إليها وحدها.

ويصح أن يقال: كلمت النساء فلاناً في أمر مع أن المتكلمة واحدة منهن، فقد جاءت أسماء بنت يزيد بن السكن الأنصارية رضي الله عنها إلى النبي ﷺ فقالت: «إني رسول من ورائي من جماعة نساء المسلمين. كلهن يقلن بقولي، وعلى مثل رأيي... ونحن معشر النساء مقصورات مخدرات... إلخ»[1]، فهي قد كلمت النبي ﷺ بصيغة الجمع لأنها موفدة من قبل النساء ومفوّضة بالحديث نيابة عنهن.

ولا يستبعد المرء جرياً مع الطبيعة البشرية أن تكونا قد تدافعتا نحو الرجل الذي بدا أنه مهتم بهما، كما بدا أن له شأناً مثيراً للاهتمام، فليست حاله بالنسبة إليهن أقل مدعاة للاهتمام والتساؤل من حالهن بالنسبة إليه، ولنا أن نتوقع أنهن سألنه عن حاله قبل أو بعد أن سقى لهما، ومن هنا حصلت الطمأنينة له ولهن وقبلن التحدث معه وإظهار العذر عن عملهن في الرعي يعزز ذلك أن القول جاء منسوباً إليهما معاً الأمر الذي يوحي بوجود مظاهر لهذا الاهتمام المشترك منهما في مخاطبته، بل ليس من المستحيل عقلاً وعرفاً أن

(1) «الاستيعاب» لابن عبد البر، (ج٤ / ص١٧٨٧)، وإليك تمام قولها:

«إن الله بعثك إلى الرجال والنساء فآمنا بك واتبعناك، ونحن معشر النساء مقصورات مخدرات، قواعد بيوت وموضع شهوات الرجال، وحاملات أولادهم، وإن الرجال فُضّلوا بالجمعات وشهود الجنائز والجهاد، وإذا خرجوا للجهاد حفظنا لهم أموالهم وربّينا أولادهم، أفنشاركهم في الأجر يا رسول الله؟ فالتفت رسول الله ﷺ بوجهه إلى أصحابه، فقال: هل سمعتم مقالة امرأة أحسن سؤالاً عن دينها من هذه؟! وقال رسول الله ﷺ: انصرفي يا أسماء وأعلمي مَنْ وراءك من النساء أنّ حسن تبعّل إحداكن لزوجها وطلبها لمرضاته واتباعها لموافقته يعدل ما ذكرتِ للرجال، فانصرفت أسماء وهي تهلل وتكبر استبشاراً بما قال النبي ﷺ لها».

نتصور حصول انفعالات داخلية منه نحوهما ومنهما نحوه، لا سيما إذا كانتا قد بينتا له حالهما وحال أبيهما، وبخاصة إذا أخذ بالرأي القائل بنبوة أبيهما وأنه النبي شعيب عليه السلام، وهي انفعالات غير مستنكرة في أية شريعة ولو اختصرنا هذه الانفعالات وقصرناها على الحاجات المعاشية من مثل رغبته أن يجد نصيراً يستنصر به على عدوه الهارب منه، ومأوى يأوي إليه في كنف رجل ذي شأن بين قومه، ومن مثل رغبة الفتاتين في الراحة من عناء العمل إذا ما قبل هذا الشاب القوي أن يعمل في خدمة والدهما، وحتى لو تصوَّرنا ميلاً مشتركاً ورغبة في الزواج، فلا نكران في ذلك، بل هو ميل عادي ومشروع، قال الله تعالى في كتابه الكريم: ﴿علم الله أنكم ستذكرونهن ولكن لا تواعدوهن سراً. . .﴾(1).

ولنا أن نلحظ وجود هذا الميل من قبل المرأتين، من سرعة رجوع إحداهما لدعوته إلى منزلهما بناءً على رغبة أبيهما، وما قد يكون حصل منهما من الإطراء عليه لأبيهما، ولنا أن نلحظ ذلك أيضاً من قوله: ﴿إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتيَّ هاتين﴾ هكذا من دون تعيين، مما يشير إلى اشتراكهما في وصف خصاله الحميدة التي ترغب النساء فيها عادة، وبخاصة في شريك الحياة الزوجية، ولا سيما من قبل الفتيات الفاضلات.

وقد أشار القرطبي إلى مسألة بقوله: إن قيل كيف ساغ لنبي الله شعيب أن يرضى لابنتيه بسقي الماشية، قيل: ليس ذلك بمحظور والدين لا يأباه، وأما المروءة فالناس مختلفون في ذلك، والعادة متباينة فيه، وأحوال العرب فيه خلاف أحوال العجم، ومذاهب أهل البدو غير مذاهب الحضر، خصوصاً إذا كانت الحالة حالة ضرورة(2).

---

(1) البقرة: ٢٣٥.

(2) انظر: «تفسير القرطبي» الجزء السابق (ص٢٦٩).

والآن إلى الفقرة التالية:

* **ثالثاً: ﴿فسقى لهما ثم تولّى إلى الظل فقال ربِّ إنِّي لما أنزلت إليّ من خير فقير﴾.**

أ ـ التعليق اللغوي: التعبير بالفاء يدل على التعقيب والمسارعة، قال أبو السعود: الظاهر أنه ـ أي موسى عليه السلام ـ بعد ما شاهد من حالهما سارع إلى السقي لهما، وقد روي أنه دفعهم عن الماء إلى أن سقى لهما[1].

وكلمة ثم ترسم ظلالاً رخية هنية، وتنبىء عن التريث من موسى عليه السلام بعد السقي لهما حتى انصرفا بأغنامهما بأمان، فالسرعة تحمد عند الحاجة إلى المساعدة، ولكن السرعة ليست مستحبة في أداء العمل نفسه والفراغ منه إنما المستحب هو الإتقان والاطمئنان على سلامة العمل وحسن نتيجته.

وتولّى: انصرف جاعلاً ظهره يلي ما كان يليه وجهه[2]، وفي لسان العرب: تولى ذهب هارباً ومدبراً؛ فنحن نشم من هذا التعبير أنه لم يقصد الإعراض عنهما، وأنه كان مرهقاً نتيجة الجوع والتعب والحر الشديد، فقد ذكر الضحاك أنه منذ سبعة أيام لم يذق طعاماً سوى البقل[3].

والظل أعم من الفيء، فإنه يقال ظل الليل وظل الجنة، ويقال لكل موضع لم تصل إليه الشمس ظل، ولا يقال الفيء إلا لما زال عنه الشمس[4]

---

(١) «تفسير أبي السعود» (ج٤ / ص١٥١).

(٢) تفسير القرآن الكريم «السراج المنير» للشربيني، الطبعة الثانية، تفسير سورة القصص (ج٣ / ص٩١).

(٣) السابق (ص٩١).

(٤) «معجم مفردات ألفاظ القرآن» للراغب الأصفهاني، حرف الظاء.

وقد ذكر المفسرون أنه ظل شجرة.

وأنه قد أكد افتقاره باستعمال اللام التي للإلصاق بدل إلى ﴿لما أنزلت إليّ . . .﴾ وهو يطلب أي شيء قليل أو كثير غثّ أو ثمين[1].

ب ـ استخلاص العبر والدلالات:

لا ندري، هل جرى حديث آخر بين موسى عليه السلام والمرأتين غير الذي ذكره القرآن الكريم، وهل تم الاتفاق أو مجرد الوعد بإخبار الوالد عن قصة موسى إذا كان قد بينها لهما، وقد أوى إلى الظل في انتظار الجواب، أم أن الأمر تم كما في السياق القرآني، فلا هو أخبرهما عن حاله وسبب مجيئه إلى بلادهم، ولا تمّ أي وعد أو اتفاق، ولا هو جلس في انتظار الجواب، وإنما قام بواجب دعته إليه مروءته، ثم أوى إلى ظل قريب من مورد الماء يستريح من وعثاء الرحلة الطويلة المضنية قرب الماء، قبل أن يواصل مسيرته، فيدخل البلدة التي غدت قريبة منه كما هو الظاهر؟

لا نستطيع القطع بشيء من هذه الافتراضات، ولسنا مكلفين بذلك، إنما الأخذ بظاهر العبارة يمكن أن يقودنا إلى استخلاص الأمور التالية:

١ ـ سواء كان السقي مبادرة منه، أو بناء على طلب منهما، فإنه قام بالمهمة النبيلة وسقى لهما قطيعهما دون أي مقابل. وقد أثار بعضهم التساؤل عن سبب عدم مطالبته بالأجرة مع أنه كان في أمسّ الحاجة إليها، وهو الذي احتجّ على الخضر حين رمم جداراً متداعياً في القرية التي لم تضيفهما، كما في سورة الكهف؟ فنجيب أن الأمر مختلف، فهناك حصل تقصير من أهل القرية في حق الضيوف، مع توافر إمكانات الضيافة، والضيافة حق للضيف وواجب على المضيف، وليس تطوعاً وبخاصة اليوم الأول كما هو منصوص

(١) «السراج المنير» (ص٩١).

عليه في شرعنا؛ ولكن هنا لم يحصل أي تقصير، فهما فتاتان لا تملكان ما تدفعانه أجراً، والموقف هنا موقف مروءة كاملة ونخوة في موضعها الصحيح، أما إذا أخذنا بافتراض حصول وعد منهما بإخبار والدهما فالأمر واضح، فقد عادت إحداهما مسرعة وأخبرته بدعوة أبيها لإعطائه الأجر.

وللمرء أن يتصور حقيقة المشهد ومستلزماته المنطقية؛ فإن المعهود من رجل جائع منذ فترة طويلة، وقد قام بخدمة وسقي، أن يستقي شيئاً ويحلب من هذه الأغنام ما يسد به جوعته، كما أن المعهود أن يعرض عليه ذلك وبقوة من صاحب الماشية، ولكن لنا أن نتصور أن الأمر قد يخرج عن هذا المعهود من قبل موسى عليه السلام فتأنف نفسه قبول أي أجر من فتاتين ضعيفتين لا تملكان ما تدفعانه وليستا مخوّلتين بذلك فيما يبدو له على الأقل، وليس مما تسمح به مروءته أن يطالبهما بالأجرة، ولا هما قد وجدتا ما يكافىء صنيعه، بعد أن تكونا قد عرفتا حقيقة أمره على افتراض أنه حدثهما بها، ولكنهما رغبتا في إرجـاء الأجـرة والمكـافأة حتى يظل حبل الوصل مشدوداً، ويبقى مبرر الرجوع قائماً، أو أن الماشية لم تكن مدرّة للحليب بعد «أي ليس الموسم موسم إدرار الحليب»، وما حصل منه عليه السلام هو خلق نبيل وسعي حميد في مثل هذا الموطن، ويصلح للاقتداء به فيه، وفي مثله من مواطن الحاجة للعـون والنصرة للضعفاء والمحتاجين والمكروبين، وما أكثر النصوص في شرعنا التي تحثّ على هذا الخلق وتعتبره من أفضل الصفات وخير وجوه البر والإحسان، حتى إن رجلاً دخل الجنة بسقيا كلب يعاني من العطش. وهو قد سقى لهما مع ما كان فيه من الكرب، وهو تحت الشمس اللاهبة كما يفهم من قوله تعالى: ﴿ثم تولّى إلى الظل﴾.

٢ ـ إن الظاهر أنه لم يطلب مرافقتهما، أو لعله أبى ذلك إن كانتا قد دعتاه إلى ذلك لأنه يعتبره من قبيل الفضول والتطفل، أو أنه من غير الأمور

المحمودة أن يرافق فتاتين، فيدخل معهما إلى بلدتهما ومن ثم منزلهما وهو لا يعرف طباع أهل هذه البلدة، إنه قد أوى إلى الظل ورفع حاجته إلى الله في أدب رفيع، أي أنه احتسب الأجر عنده سبحانه على ما بذله من خدمة، وهو يعلم أن الله لن يضيعه، وقد استحضر في ذهنه كل ما جرى عليه منذ طفولته الأولى حتى توليه إلى الظل فكيف يرجو الأجر والخير من غيره؟!

٣ ـ إنه رفع حاجته إلى الله تعالى بأدب كامل، بعد أن قام بهذا العمل الجميل والجهد النبيل، أي أنه قد توسل إلى الله بعمل صالح . والتوسل بعض مرجيّات قبول الدعاء ومرجّحاته، وقد أمرنا بذلك في مواضع من القرآن الكريم: ﴿وابتغوا إليه الوسيلة﴾[١]، وقد جاءت استجابة الدعاء أكثر مما كان يرجوه فقد قيل: إنه استشرف لرغيف من الخبز، ولكن الله أعطاه خبزاً وأمناً ومسكناً وعملاً وزوجة، ثم أكمل له ذلك برسالة عظيمة، وخصّه بالتكليم المباشر، فهلاّ عرفنا ذلك وأخذنا أنفسنا به في دعائنا، نتأدب في الدعاء، ونتوسل بأعمالنا الصالحة التي نقدمها بين يدي الدعاء؟![٢].

هذا ويمكن أن نستشف من الجملة عبراً ودلالات أخرى، ولكننا لا نريد أن نستطرد بعيداً عن موضوعنا الأساسي.

■ رابعاً: ﴿فجاءته إحداهما تمشي على استحياء﴾[٣].

١ ـ لاحظ التعبير عن المجيء بالفاء، وتذكّر أنه يفيد الإسراع، كما سبق ذكره، وهو هناينطوي على معان واستنتاجات جمة، منها شدة اهتمام

---

(١) المائدة: ٣٥.

(٢) قال صاحب «السراج المنير»: وفي القصة ترغيب في الخير، وحث على المعاونة على البر وبعث على بذل المعروف، (المجلد الثالث / ص٩٢).

(٣) ويلاحظ أن القرآن قد طوى ما جرى من القوم حين رأوا موسى يسقي لهما، إذ مجال =

الفتـاتين بهـذا الشـاب، ولهذا الاهتمام أكثر من دافع في التصور، فهناك الإعجاب بالأخلاق الكريمة وهناك الإعجاب بالوسامة والفتوة الظاهرة وهناك الإشفاق والرثاء لحال هذا الشاب الغريب الأديب، وهناك الحرص على رد الجميل، وهنـاك الميل الطبيعي من كل فتاة غير مشغولة القلب نحو شاب رضيّ الخصال حميد الخلال، وهناك الرغبة في أن لا يخرج هذا الشاب من بين أيديهم؛ فإنهم في أشد الحاجة إليه، إن كان المانع من استئجار رجل من بلدتهم هو عدم وجود الشخص الذي يقبل هذا العمل أو يُقبل له في مثل هذا البيت، أما موسى عليه السلام فلا هو بالذي يُتوقع منه الرفض إن عرض عليه العمل، ولا هو بالذي يُرفض مثله لقوته وأمانته في هذا البيت الكريم.

وهناك التفهم التام والاستيعاب الكامل لقضية موسى عليه السلام من قبـل والـدهمـا شعيب، وبخـاصـة بعد الذي سمعه من ابنتيه عن أوصافه وأخلاقه، وربما قصته كلها مع فرعون وقومه، ثم إن وجوده في بيت شعيب سيحل أكثر من مشكلة، مشكلة رعي الماشية، ثم هو شاب يحتاج للزواج والاستقرار النفسي والاجتماعي ولا يتوقع منه الرجوع السريع إلى بلده، بل سيطول مكثه في بلد شعيب ﴿فلبثت سنين في أهل مدين﴾[1]؛ إذن فلماذا لا يدعـوه على وجه السرعة، ويتفاهم معه على أكثر من موضوع «الزواج، والرعي، والسقي، والقيام على شؤون الأسرة التي لا يستطيع شعيب مباشرتها بنفسه أو بواسطة بناته وزوجته»، ثم قبل هذا جميعه هناك يد القدر وتدبيره الخفي، هنـاك الـرحمـة واللطف بعبـد توسل إلى الله تعالى بضعفه وفقره

= الحديث يطول جداً، فيذهب بالعبرة والنسق القرآني، ويفهم من هذا الأسلوب أن القاصّ ليس عليه أن يستوعب كل ما يقتضيه الموقف من أحداث بل يختار ما يخدم غرضه ويعرض عما سواه، وهذا من أساليب القصص القرآني.

(١) طه: ٤٠.

وحاجته، اللطف والتدبير اللذان يعطّفان القلوب نحو ذوي الكروب، هما وراء هذه السرعة في مجيء الفتاة تدعوه للقدوم إلى أبيها، والمتدبر يحسّ أن الهاء في ﴿جاءته﴾ ليست بدون معنى زائد على مجرد التعريف وبيان وجهة المجيء، بل إن فيها آثار التدبير الخفي واليد الحانية بل فيها معنى المنحة والتقدمة الإلهية، والاهتمام البالغ؛ جاءته، فهو شغل الأسرة الشاغل، وهو الهدف المستحوذ على اهتمام الجميع، وكل هذا من بركات الضراعة في قوله: ﴿ربِّ إني لما أنزلت إلي من خير فقير﴾.

٢ ـ لماذا جاءته إحداهما فقط، ولماذا لم تحضر كلتاهما معاً؟

لنا أن نتصور أن المسافة قريبة بين البيت والموضع الذي كان فيه موسى عليه السلام[١].

ثم إن ما وصف به موسى من صفات الأمانة والعفة لا يدعو إلى الخوف عليها منه، ثم هذا هو المعهود في مثل هذه الأحوال، فلا يخرج لدعوة شخص قريب من المنزل أكثر من واحد، ثم إن ذهاب الإثنتين إليه دون ماشية تسقى مثير للريبة في المحيط، أو قد يثيرها في نفس موسى؛ وقد تكون إحداهما قد أظهرت حماساً لدعوته أكثر من الأخرى، أو كانت أكثر اهتماماً ومبالغة في وصفه، وقد يشير إلى ذلك: ﴿قالت إحداهما يا أبت استأجره. . .﴾، وقول: ﴿أريد أن أنكحك إحدى ابنتيّ هاتين. . .﴾.

ولنا أن نستدل من ذلك على جواز أن تكلم امرأة رجلاً قد عرفت منه أخلاقاً كريمة وجواز أن يسمح الوالد بذلك ما دام الأمر لا يتم في خلوة، كما يجوز أن تسير إلى جانبه كذلك إذا تحققت هذه الشروط من عدم الخلوة

---

(١) ذكر أنها (٣) أميال، «تفسير القرطبي» (ص٢٧٠)، الجزء السابق الخاص بسورة القصص.

والتحقق من صفات الرجل الحميدة، ووجد الداعي المعقول لذلك.

وهل لنا أن نبالغ في التخيل والاستبطان، فنتخيل شيئاً عن الحب في هذا التصرف؟ أي الحب العفيف البريء، الذي يكون ميلاً خفيفاً من أنثى لرجل أو العكس، دون زيادة على ذلك مما يرتكب باسم الحب من حماقات!

وهل لنا أن نفترض أن الأب ربما يكون قد لاحظ ذلك من سلوك ابنتيه أو إحداهما، فلم يشأ أن يكبت ذلك أو ينفر منه ويزجر ابنته لأنها اقتحمت ميداناً محظوراً وخطيراً، وتجرأت على تصريح مناف لدواعي الحشمة والعفاف!! ليس هناك ما يمنع من وجود مثل هذه الافتراضات، ولا من مشروعيتها ضمن المواصفات والحدود المذكورة[1].

والخطر كل الخطر، والحظر كل الحظر، هما في الفهم المنحرف للحب، والذي لا يكون وراءه إلا ميل الشهوة الجنسية العارمة والرغبة في إشباعها تحت مظلة الحب المزعوم، وهو في الانفلات وليس الانضباط الأخلاقي، وهو في الإعجاب بالمظاهر المزيفة، والانخداع بالأقوال والوعود المعسولة، وهو الذي لا يُرجى منه أن يكون مدخلاً لرابطة مقدسة، وإن كان ربما استعمل هذا ولوّح به للخداع، ثم إذا انخدعت افترسها وراح يفتش عن غيرها، ولا يبقى بينهما إلا الحقد الذي يكوي قلبها ويعصر كبدها، وإلا التشهير والطعن والتحقير منه نحوها!!

ولا تنس عبارة ﴿تمشي على استحياء﴾، فإنها تكمل الصورة السابقة

---

(١) قال سيد قطب رحمه الله: واستجاب الشيخ لاقتراح ابنته «باستئجار موسى» ولعله أحسّ من نفس الفتاة ونفس موسى ثقة متبادلة، وميلاً فطرياً سليماً، صالحاً لبناء أسرة، والقوة والأمانة حين تجتمعان في رجل لا شك تهفو إليه طبيعة الفتاة السليمة الفطرة، «الظلال» (ج٢ / ص٢٧)، وقد ورد عنه ﷺ: «لم أر للمتحابين مثل النكاح»، انظر: «تحفة العروس» (ص٣٣).

وتجملها وتحيطها بسياج منيع، وسواء جاءت مدفوعة بالمقاصد المجردة عن ميل الحب أو جاءت للأغـراض الأخرى، أو بهما معاً؛ فإن الاستحياء هو الحصن المنيع للفتـاة إذا اضطرت للخروج من بيتها، إنه الشرط والضمانة معاً، وإذا كان أفضل صفات الرجل عند المرأة الشريفة القوة والأمانة، فإن أفضل صفات المرأة عند الرجل الشريف الحياء الصادق، من حيث أنه خلق أصيل، يرمز إلى بقية الصفات المرغوبة في الفتاة، فهو شعبة من الإيمان، ومن ملك الإيمان فلا خوف عليه ولا منه، وإذا كان مما أدرك الناس من كلام النبـوة الأولى: «إذا لم تستحِ فاصنع ما شئت» فإن المفهوم من ذلك: إذا استحييت فلن يكون منك ما يشين شرعاً وعرفاً.

وورد في لسان العرب بصدد شرح الحديث: إن الذي يردع الإنسان عن مواقعة السوء هو الحياء، فإذا انخلع منه كان كالمأمور بارتكاب كل ضلالة[1].

٣ ـ على استحياء: لفـظتـان مختـارتـان بدقـة؛ فعلى للاستعـلاء المعنوي؛ فالحياء خلق حميد، وهو من أهم مفاخر المرأة ومكونات الأنوثة الظاهرة، فلماذا لا تحرص المرأة على الظهور به، ولماذا تخفيه، وقد صار له هنا دافعان قويان؛ دافع الإرث الموروث عن الأسرة الفاضلة «وراثة وتربية»، ودافع خارجي مبعثه التقدير لشخص عرفته وعرفت منه العفة الكاملة من خلال حركـاتـه ونـظراتـه وهو يكلمها أول مرة، وحين سقى لهما، ولا تخفى دقة إحسـاس المـرأة بالـرجـال والحكم عليهم، ولا تنس كذلك الهيبة والرهبة والترقب الذي يأخذ بمجامع النفس، فهي قد جاءت وحدها، وهي ذاهبة إلى مقابلة هذا الشاب المهيب وحدها، وفي شبه عزلة، فلماذا لا يكون الحياء قد

---

(١) «لسان العرب»، مادة حيا، (المجلد ١٤ / ص١٨).

بلغ منتهاه في مظاهر التعبير عنه إلى جانب كونه مشاعر غامرة ثائرة، وقد روي عن عمر رضي الله عنه: أنها جاءت ساترة وجهها بكم ثوبها[1].

ونحن نلحظ المبالغة في الحياء ومظاهره ليس من استعمال لفظة «على» فقط وإنما من استعمال لفظة «استحياء»، بدل حياء، مع أنها بمعناها، من المعلوم أن زيادة المبنى تحمل زيادة في المعنى، إضافة إلى كونها نكرة، والتنكير هنا للتفخيم، كما ذكر أبو السعود في تفسيره للسورة.

ومما يزيد من قيمة الاستحياء في هذا المقام أنه يكون من أنثى قد مارست العمل خارج بيتها، وهو عمل قريب من الرجال وأعمالهم، وهنا يمكن أن نرد ذودهما لماشيتهما، وعدم السقي إلا بعد إصدار الرعاء إلى الحياء مع أنهما امرأتان، فكيف إذا كانت الآن وحدها، وهي ملتهبة في أعماقها بالانفعالات المختلفة التي لا نستبعد أن يكون من بينها ذلك الحياء غير العادي من الفتاة الشريفة العفيفة في مجلس خطبة النكاح ولا نستبعد أيضاً أن يكون شعيب قد سأل إحدى ابنتيه وبخاصة التي بالغت في ذكر صفاته الحميدة عن الرغبة في أن تكون زوجة له، وإن اتفاقاً قد حصل مع التي أرسلها إليه، فكان ذلك من الدواعي الإضافية للمبالغة في الحياء.

٤ ـ جاءت تمشي وحدها، والمسافة ثلاثة أميال، أي حوالي خمسة كيلومترات فهل لنا أن نستنتج جواز ذلك بإطلاق؟

---

(١) قال ابن جني: وقد يستعمل على في الأفعال الشاقة المستثقلة، وإنما اطردت على في هذه الأفعال من حيث كانت في الأصل للاستعلاء، فلما كانت هذه الأحوال كُلَفاً ومشاقّ تخفض الإنسان وتضعه حتى يخضع لها كان ذلك من مواضع على، ألا تراهم يقولون: هذا لك وهذا عليك، فتستعمل اللام فيما تحبه، وعلى فيما تكرهه، وفي حالتنا هذه من مجيء ابنة شعيب وحدها يمكن أن نتخيل كم كانت هذه المهمة ثقيلة عليها؟! «لسان العرب» (المجلد السابق / ص٨٨).

الجـواب: ليس لنا أن نستنتج ذلك إذا تذكرنا أن العذر الذي جعل والـدهمـا يرسلهمـا للسقي وتجشم مشـاق ذلـك، هو الـذي جعله يرسـل إحـداهمـا، ويبقي الأخرى في البيت لحاجته إليها إما لخدمته وإما لتعهد الماشية، أما السقي والرعي فلا تنهض به إحداهما، ثم إن المبالغة في الحياء تدل على عدم اعتياد ذلك، أي عدم الخروج منفردة هذه المسافة الطويلة نسبياً، ولذلك روي بأن عمر رضي الله عنه وصفها بأنها لم تكن سلفعاً من النساء، خرّاجة ولاّجة، وقيل الواصف لها بذلك عمرو بن ميمون[1].

ولنا أن نضيف: أنه تأكد من أمن الطريق وعدم الخوف عليها فأرسلها وحدها إلى جانب حاجته لأختها، ونفهم من هذا أن المحمود في حق المرأة إذا اضطرت للخروج والمشي مسافة كهذه أن تحرص على أن تكون في رفقة رجل محرم أو مجموعة من النساء، وكذا إذا اضطرت للعمل في مواقع فيها رجال، فينبغي أن يتم الترتيب من قبل صاحب العمل الذي يعمل عنده نساء ورجال بأن يجعل النساء في جانب والرجال في جانب آخر ما أمكن، وأن يضيّق مجالات الاختلاط المذموم والمشبوه بين الفريقين.

* **خامساً: ﴿قالت إن أبي يدعوك ليجزيك أجر ما سقيت لنا﴾.**

١ ـ قالت: هكذا بدون أي حرف عطف، مع أن السياق يقتضي حرفاً يربط أجزاء الكلام، وهذا الأسلوب يدعى استئنافاً[2]، وهو هنا يترك مجالاً

(١) «تفسير القرطبي» (الجزء السابق / ص٢٧٠)، والسلفع هي الجريئة على الرجال، والخراجة كثيرة الخروج من البيت والمشي في الطرقات، وروي عن الحسن أنه قال: فوالله ما كانت ولاجة ولا خراجة، ولكنها كانت من الخفرات اللاتي لا يحسنّ المشي بين أيدي الرجال والكلام معهم. «مجمع البيان» (ج٢ / ص٢٨٢).

(٢) يخصّ البيانيون «علمـاء البلاغة» الاستئناف بما كان جواباً لسؤال مقدر، «مغني اللبيب» (ج٢ / ص٣٨٣)، والمقدر هنا، فماذا قالت حين جاءت؟

للتساؤل عن سبب مجيئها أو الغاية منه، فجاء بمثابة الجواب عن هذا السؤال، وكبحاً لجماح الخيال أن يسرح في شعاب الشك والضلال!!

٢ ـ إن أبي: تأكيد الدعوة بان، ما الباعث عليه؟ وهل كانت تتوقع منه الرفض؟ أم هو العزم منها وإبداء الرغبة القوية، كما يقولون شعبياً «اعزم والزم»، ولعل الأب هو الذي أفهمها ذلك وطلب منها أن تؤكد رغبة أبيها في ضرورة تلبية دعوته.

٣ ـ أبي يدعوك، ليجزيك، وليست هي الداعية، لا باسمها على انفراد، ولا باسم الأسرة مجتمعة «يدعوك»، إنها هنا تنقل رسالة من أبيها وتحدد الهدف من الدعوة فوراً، قطعاً لأي ارتياب في أمر الدعوة والهدف منها، ونحن نتوقع أن يكون قد كلفها فقط بدعوته دون تلقين، وإن هذه العبارة من إنشائها هي[(١)]، وعلى هذا الاحتمال فإنها كشفت عن كثير من المعاني الرفيعة، عقل سوي، وعفة وحياء، ودقة في اختيار الألفاظ، تأمل هذا التصرف الذكي وقارنه مع ما في قوله تعالى: ﴿وقلن قولاً معروفاً. . .﴾[(٢)]: أي قلن قولاً حسناً عفيفاً لا ريب فيه ولا لين عند مخاطبة الرجال[(٣)].

٤ ـ ليجزيك أجر ما سقيت لنا: ذكرت الهدف من الدعوة بوضوح، فلماذا قبلها مع أن عمله كان تطوعاً فيما يبدو، ومن قام بعمل متطوعاً فيه، فليس من المروءة أن يقبل عليه أجراً، لا سيما إذا كان نبياً.

ربما ألجأته إلى ذلك الضرورة، فهو قد شكا حاجته إلى الله تعالى، ولعله فهم أن دعوتها له على لسان أبيها هي الإجابة من الله لدعائه، ثم هو

---

(١) قال في «مجمع البيان»: إن أباهما قال لإحداهما: عليَّ به، (ج٢ / ص٢٨١).

(٢) الأحزاب: ٣٢.

(٣) «صفوة التفاسير»، تفسير آية (٣٢) من سورة الأحزاب.

لا يريد أن يناقش الفتاة في مشروعية أخذ الأجرة وعدمها لما رأى من شدة حيائها، كما لا يريد أن يتشبث بالرفض، إذ مهما كان مبرر الرفض في وجه فتاة قد مشت كل هذه المسافة وحيدة فإن نكارته لن تكون أقل من نكارة القبول بنية أن يبين ذلك لوالدها، ثم هو في أمسّ الحاجة إلى الطعام، وأكثر من الطعام الأمن، وأن يأوي إلى إنسان كريم ربما يجد لديه الحماية بعد هذه الرحلة المليئة بالمتاعب والمخاوف، وقد وردت رواية تؤكد أنه ما استجاب الدعوة من أجل الأجر الذي ذكرته[1]. ونفهم من هذه الرواية أيضاً أنه كان في حاجة إلى مكان أمين يأوي إليه هذه الليلة.

* وإن سأل سائل: لماذا قبل المشي معها وهي أجنبية؟ مع ما يورثه ذلـك من التهمـة أو الشبهة؟ فيجاب: إن المشي مع المرأة بعد الاحتياط والتورع لا بأس به، وهو قد احتاط بأن طلب منها أن تمشي خلفه وتدله على الطريق. وفي رواية: لا تدله بالكلام بل بما ترميه من الحصا[2].

* سادساً: ﴿قالت إحداهما يا أبتِ استأجره﴾.

١ ـ قالت إحداهما: المفسرون يذكرون أنها هي التي استدعته إلى أبيها، وإذا شئت أن تعرف كيف فهموا ذلك، فيكفي ما في الآية من إشارة

---

(١) ورد في «السراج المنير» و«مجمع البيان»: أنه لما دخل على شعيب إذا هو بالعشاء مهيأ، فقال: اجلس يا شاب فتعشّ، فقال موسى عليه السلام: أعوذ بالله، فقال شعيب: ولم ذلك؟ ألست بجائع؟ قال: بلى، ولكن أخاف أن يكون هذا عوضاً لما سقيت لهما، وأنا من أهل بيت لا نطلب على عمل من أعمال الآخرة عوضاً من الدنيا، وفي رواية: لا نبيع ديننا بدنيانا، ولا نأخـذ بالمعـروف ثمناً، فقال له شعيب: لا والله يا شاب، ولكنها عادتي وعادة آبائي؛ نقري الضيف ونطعم الطعام، فجلس موسى فأكل. «السراج المنير» السابق (ص٩٢، ٩٣)، و«مجمع البيان» السابق (ص٢٨٢).

(٢) «السراج المنير» (ص٩٣ / ج٣).

وهي وصفه بالأمانة والقوة، فهي قد اطلعت منه على ما لم تطلع عليه أختها من مظاهر أمانته حين عادت وحدها لاستدعائه، على نحو ما ذكره الرواة من رفضه السير خلفها مع أنه لا يعرف الطريق، والظاهر أنها كانت أجرأهما رغم حيائها الشديد، ولذلك أرسلها أبوها دون أختها، ويجوز أيضاً أنها كانت أكثر اهتماماً به، وحديثاً عن مناقبه، بعد أن رجعتا إليه وحدثتاه عن صنيع موسى، ثم إن الاقتراح باستئجاره مع قرن ذلك بوصفه بالقوة والأمانة يشعران ولو من بعيد بميل قوي نحو هذا الشاب مما يعزز القول بأنها هي نفسها التي استدعته[1].

٢ ـ يا أبتِ: يا، أداة النداء للبعيد[2]، مع أن أباها ليس بعيداً عنها حين كلمته، إذن فالبعد هنا بعد آخر، والتعبير ينطوي على توسل ورجاء، وبإمكانك أن تستحضر الصورة بتصور أي موقف لفتاة تعرض على أبيها مطلباً مهماً عندها، فإنها تظهر فيه كطفلة، أو كمسكين يتوسل ويستجدي مصغّراً نفسه، ومكبّراً شأن من يستجديه، فالبعد بعد منزلة وليس بعد منزل، إنه يشعر بضراعة واهتمام شديدين يثيران العطف والإشفاق، ألا إنه تعبير قرآني حي يصور ما يجري في أعماق النفس من انفعالات، إنه لا يصور موقفاً تاريخياً عابراً وإنما هو تصوير للنفس الإنسانية الباقية بكل أبعادها ومظاهرها.

وأصل يا أبتِ: يا أبي، فأبدلت الياء تاءً مكسورة[3]، وهذه التاء تفيد التأنيث، وسبب الكسر أنه عوض من الكسر الذي كان يستحق ما قبل ياء

---

(١) روي أن التي قالت أن أبي يدعوك هي التي تزوج بها، «مجمع البيان» (ص٢٨٥، الجزء السابق / ٢٠).

(٢) قال في «مغني اللبيب»: يا: حرف موضوع لنداء البعيد حقيقة أو حكماً، وقد يُنادى بها القريب توكيداً (ج٢ / ص٣٧٣) حرف الياء.

(٣) وبهذه القراءة، قرأ القراء السبعة غير ابن عامر، حيث قرأها بفتح التاء «يا أبت».

المتكلم «يا أبي»[1].

وإن بدا لك أن تسأل عن سر هذا الاستبدال، فإنني أرى أنه أحرى باستمالة عطف الأب من استعمال الياء لمقام التأنيث فيه.

وهكـذا نرى أنـه قد سْاهم في تصـوير المعنى أمور عدة في تركيب الكلمات والحروف بل وحتى الحركات «فتح حركة الباء والتي كانت مكسورة قبل الإبدال، وكسر حركة التاء، وكأن هاتين الحركتين ناطقتان بأن فتح قلب الأب سبيله إظهار الانكسار والتضرع!!

٣ ـ استـأجـره: اتخذه أجيراً لرعي أغنامنا والقيام بأمرها، هكذا قال المفسرون، وليس هناك ما يمنع التعميم ليشمل غير الرعي من خدمات في البيت أو خارجـه. ولـم يكن ينتـظر من فتـاة في مثـل هذه الحالة، والنشأة والأخلاق أن تصرح بشيء مما تختلج به نفسها، استأجره وكفى! فإن وافق أبوها على مبدأ الاستئجار، وقبل موسى بذلك، فما وراء ذلك يغدو يسيراً، بل محتماً؛ إذ لا يمكن لأبيها أن يسمح لشاب في سنه أن يختلط بالأسرة وليس فيها إلا الصبايا في سن الزواج، بل ربما جاوزن بداية مرحلة الزواج، دون أن يفكر في تزويجه إحدى بناته ليصبـح اختلاطه مأموناً..

ونحن إذا نظرنا إلى هذا الاقتراح من جهة أخرى، فإننا نلمس من ورائه حقائق عدة، منها:

أ ـ إذا اضطرت المرأة لممارسة عمل يناسب الرجال أكثر من النساء، ثم وجد الرجل المؤهل لهذا العمل فيستحسن للمرأة أن تفسح المجال له، وأن تتخلى فوراً عن هذا العمل، وهذا هو الوضع الطبيعي في كل وقت، أما أن تتعرض النساء للأعمال الخشنة، وتنافس عليها الرجال فهذا من مظاهر

---

(١) انظر: «الكواكب الدرية شرح متممة الآجرومية» (ج٢ / ص١٠، ١١).

الانتكاس في نظرة المرأة إلى العمل وإلى دورها في الحياة، وفي نظرة المجتمع إلى المرأة أيضاً، وهو في كل الأحوال لا يمكن أن يكون من أدلة حرية المرأة وممارستها لحقها في العمل، مهما حاول دعاة التحرير أن يؤكدوه، وما هذه البطالة الخانقة التي أتخمت المجتمع بشباب لا يرون للحياة أية قيمة سوى اللعب واللهو والركض وراء توافه الأمور والاهتمامات؛ إلا من آثار مزاحمة النساء للرجال في أعمالهم.

ب ـ المرأة الواعية، والعفيفة، والملتزمة بأحكام الإسلام، لا تنتظر حتى يمارس عليها الضغط من الخارج في وجوب ترك العمل غير المناسب لأنوثتها أو الذي تعتدي فيه على حق شاب مطلوب منه أن يعول أسرة أو يكوّن نفسه ويعدها لتكوين أسرة؛ وإنما تبادر هي بحرص شديد على المطالبة بذلك[1]، فها هي ابنة شعيب تتضرع إلى والدها أن يستأجر هذا الشاب ليريحها وأختها من عناء العمل غير المناسب لهما.

جـ ـ مشروعية إجارة الأشخاص في الشرائع السابقة كشريعتنا[2]؛ فإن الإجارة في شريعة الإسلام نوعان:

الأول: إجارة على منافع الأشياء.

والثاني: إجارة على عمل يؤديه شخص.

د ـ يا أبت استأجره: المرأة بحسب المفهوم الإسلامي ليست معزولة عن شؤون الحياة وقضايا المجتمع بل إنها عضو فعال في المجتمع

---

(١) من المظاهر المؤكدة لذلك، ما نقرؤه في الصحف من مقالاتٍ لنساء فاضلات يطالبن المرأة بالتعقل في المطالبة بحق العمل.

(٢) قال القرطبي: دليل على أن الإجارة كانت عندهم مشروعة معلومة، «تفسيره» (المجلد ٣ / ص٢٧١).

الإسلامي النظيف، تشارك بجهدها البدني قدر طاقتها، وفي الموقع المناسب في الأوضاع العادية، وحتى غير المناسب بأن كان شاقاً عليها، أو في ظروف ليست مواتية تماماً ـ إذا اقتضت الدواعي ذلك ـ كما تشارك برأيها ولسانها من نصح ومشورة قد يعجز عن مثلهما الرجال، أو قد يحتاج إليهما كبار الرجال من أهل الحكمة والتجربة، وهي حين تشارك برأيها فإنها لا تصدر عن عاطفة عمياء أو مشاعر أنثوية يسيرها الهوى وتمليها الشهوة، وإنما هو الرأي المؤيد بالحجة القوية والتعليل الواضح، لاحظ قولها لموسى: لا نسقي حتى يصدر الرعاء وأبونا شيخ كبير، حيث شرحت قضيتها باختصار لكنه واضح ومقنع. ولاحظ قولها لأبيها: إن خير من استأجرت القوي الأمين؛ حيث عللت اقتراحها بما لا يدع أي مجال لارتياب.

ثم هي تعرف مكانتها في هذا المجتمع الطاهر النقي وتثق بنفسها، أو هي تجد أنها موضع ثقة الآخرين، ولذلك فهي تعلن رأيها صراحة وتجد من الرجال تجاوباً وتفهماً حسناً لرأيها، فلا يرفض رأيها لمجرد كونها امرأة كما هو الحال في المجتمعات المتخلفة في نظرتها للمرأة.

وهي كفتاة في البيت وكعضو في أسرة تشعر بمسئوليتها بصورة كاملة، وتنهض بواجبها دون أن تلقي الأعباء على غيرها في أنانية وتواكل أو دلال ولا مبالاة، شأن كثيرات من النساء اللواتي وجدن في ثراء أهليهن مع جهلهم بحقيقة دور المرأة ما يشجع على هذه المواقف السلبية.

وهي إن اضطرت إلى مخاطبة الرجال الأجانب لجأت إلى الاقتصاد في القول دون ميل ظاهر إلى الثرثرة الفارغة أو التصنع المقصود به إمالة القلوب المريضة، وهي في مخاطبتها حتى لأقرب الناس إليها كأبيها مثلاً لا تنسى أصول اللياقة وآداب الحديث وانتقاء الألفاظ التي تسهل لها تحقيق مهمتها،

هذا في الحديث مع الأجانب أو الأقارب، أما السلوك فهي تحافظ على الأعراف والتقاليد الفاضلة، وتحترم القوانين والقيم السائدة المشروعة، حيث تنأى بنفسها ما استطاعت عن التبذّل ومزاحمة الرجال كما أنها تتوشح بالحياء الزائد عندما تلتقي بالرجال وهي مع هذا وذاك ذكيّة حسّاسة تميز بين رجال ورجال، وتستطيع بذكائها أن تستكنه معادن الرجال وتختبر طبائعهم لكي تتعامل معهم على بصيرة ودراية، فتبتعد عن مخالطة السفهاء والسوقة الذين لا يقدرون الحرمات، ولا ترفض في الوقت نفسه مقابلة رجل بمفردها بعيداً عن بيتها وأهلها لما عرفت عنه من طهارة أخلاق، حتى ولو كان اللقاء بليل أو بخلاء من الأرض وما دام أهلها في الصورة وعلى علم باللقاء، ثم إنها الأمينة التي لا تخون رجالها، تنقل رسالة أبيها إلى الرجل الغريب بأمانة تامة ﴿إن أبي يدعوك. . .﴾، فهي بهذه الدقة في أداء مهمة السفارة قد أحاطت نفسها بسياج منيع من الحيطة والحذر والبعد عن الريبة، والتزمت بشكل كامل بتقاليد المجتمع حيث أوضحت أن الدعوة هي بين رجل ورجل، وإنما هي مبلّغة فقط وليست داعية.

* سابعاً: ﴿إن خير من استأجرت القوي الأمين﴾.

لقد ألمحت لك من قبل أنها حين قالت باهتمام ملحوظ: ﴿يا أبتِ استأجره﴾ فإنها ما أصدرت هذا الاقتراح عن مجرد الشعور بالحاجة إلى الراحة من عناء العمل، أو على الأقل ما كان يغيب عن ذهنها ما قد تتطور إليه الأمور بعد استئجاره، وهاهي في ثنائها هذا تفصح بعض الإفصاح عن هذا الخاطر، إنه شاب قوي، وهو في الوقت نفسه أمين، ثم كان يمكن أن يأتي التعبير على لسانها بصيغة أخرى مقبولة، مثل: يا أبت استأجره إنه قوي أمين، ولكن العبارة جاءت أكثر براعة ونصاعة، جاءت ضمن قاعدة عامة وإطار شامل، مبعدة بذلك عن نفسها أي ظن لا يتصل بمضمون الاقتراح،

مما يشفّ عن ذكاء لمّاح[1]. وفي الوقت نفسه فإن التعبير بهذه الصيغة أوثق من العبارة المفترضة وأدعى إلى قبول الاقتراح.

وأريدك أيضاً أن تلاحظ ما وجدته في هذه العبارة من المنطق القويم إلى جانب النطق السليم، المنطق الذي يقوم على مقدمتين صادقتين، ونتيجة بالتالي صادقة ولازمة؛ المقدمة الأولى هي: خير من استأجرت القوي الأمين. والثانية هي: وموسى قوي أمين، فالنتيجة: هو خير من استأجرت، وهكذا نجد أن علم المنطق الذي أبطله بعض علماء المسلمين[2]، ليس مما يصح إبطاله بإطلاق، كما أنه ليس كله من وضع فلاسفة اليونان[3].

هذا وإن العبارة تتضمن مظهراً آخر من مظاهر البلاغة البيانية، يأتي من وضع المقدم مؤخراً، والمؤخر مقدماً، فصورة التعبير الأصلية ينبغي أن تكون هكذا: إن القوي الأمين هو خير من استأجرت، فخير من استأجرت حقها أن تكون خبراً، ولكنها قدمت فصارت اسماً لأن لزيادة العناية والاهتمام بموسى عليه السلام، وشخصه، أضف إلى ذلك استعمال الفعل الماضي «استأجرت» بدل المضارع، كما تقتضيه الصياغة؛ إن خير من تستأجر، فهو يفيد أمرين: تحقيق الوقوع، إما لعلمها القاطع بأنه سيقبل، وإما لقوة رجائها أن يقبل كأن الأمر أصبح في حكم الحاصل، وليس أمراً سينظر فيه في

---

(١) قال أبو حيان: وقولها قول حكيم جامع لا يزاد عليه، وقد استغنت بإرسال هذا الكلام الذي سياقه سياق المثل والحكمة أن تقول: استأجره لقوته وأمانته، وعن ابن مسعود رضي الله عنه: «أفرس الناس ثلاثة: بنت شعيب، وصاحب يوسف في قوله «عسى أن ينفعنا»، وأبو بكر في عمر» «السراج المنير» (الجزء الثالث / ص٩٣).

(٢) كابن تيمية وغيره، دفاعاً عن العقيدة لما خالطه من أمور مرفوضة شرعاً.

(٣) وإن كان أثر اليونان وسبقهم إنما هو التنظيم والتنظير ووضع القوانين كوضع العرب للنحو، في مرحلة متأخرة عن مرحلة التكلم الفصيح ـ دون علم النحو ـ.

المستقبل. والأمر الثاني: الدلالة على أنه أمر قد جرب وعرف. ثم إنها بهذا الأسلوب توصلت إلى الثناء البالغ على موسى من غير أن تتعرض لأي اتهام.

ولعل أباها قد فهم هذه الإشارة البعيدة منها[1]، كما يبدو من عرضه تزويج إحداهما على موسى إذا قبل الإجارة، وهو وإن كان قد عبّر بصيغة «إحداهما» على الإبهام إلا أنه ربما كان يشعر أنه سيختار هذه التي ذهبت تمشي إليه على استحياء، وما اختار إرسالها هي بالذات إلا لقرائن تقوي هذا الشعور «والله أعلم»، ثم يزيد الأمر وضوحاً حين تطلب هي استئجاره على ما ذكره المفسرون، معللة ذلك بالثناء البالغ عليه ووصفه بأحب صفات الرجل إلى الأنثى عند سنوح فرصة للزواج المفضل عند ذوات الفضل والشرف، وذلك عندما تكون هذه الأنثى عارفة معنى الزواج وما يترتب عليه من حقوق ومسؤوليات وأنه ليس اجتماع شهوات وغرائز.

وبالعودة إلى الجملتين السابقتين: يا أبت استأجره، إن خير من استأجرت القوي الأمين، نستطيع أن نسجل في ظلالهما جملة من العبر بالنسبة إلى الخدم والعمال الذين تستلزم أعمالهم مخالطة النساء، ومن هذه الحقائق:

١ ـ إن اختلاط الرجال بالنساء في مكان العمل قد يكون غير محمود العاقبة، لما قد يترتب عليه من فتنة، ولا سيما إذا لم يحظ بالمراقبة الكاملة والشروط المطلوبة شرعاً في اللباس والكلام والحركة والنظر، بالإضافة إلى حسن اختيار هؤلاء العمال والمستخدمين، من حيث الكفاية والأمانة وتقوى الله تعالى والالتزام الكامل بموجبات هذه التقوى.

---

(١) عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن شعيباً اختطفته الغيرة، فقال: وما لك بقوته وأمانته، فذكرت له السبب. «السراج المنير» (ص٩٣ / الجزء الثالث).

٢ ـ بخصوص الخدم في البيوت، فقد يتم اختيارهم واستخدامهم عن طريق النساء وبمشورتهن، وعندئذ فالمفروض عدم قبول هذا الاختيار بدون اختبـار، فقد يكون منطوياً على أغراض فاسدة تخفيها المرأة كما أن على المرأة أن تثبت حسن نيتها ودقة اختيارها بذكر الصفات والمؤهلات التي يتمتع بها المرشحون للعمل، ثم يقوم ولي الأمر بالتأكد من صحة الشهادة ومطابقتها للواقع، فشعيب رغم ثقته بابنته؛ إلا أنه سألها كيف عرفت قوته وأمانته كما ذكر في كتب التفسير.

٣ ـ قد يكون العامل ذا كفاية عالية ومهارة فائقة في مجال اختصاصه لكنه لا يكون أميناً، وعندئذ لا يستفاد من مهارته، لأن عدم الأمانة سيؤدي حتمـاً إلى عدم استعمال كامل طاقته ومهارته، وبالتالي يحصل الخلل في العمل، وقد يستعمل كامل مهـارته، ولكن وصولاً لأغراض فاسدة كالسرقة والخيانـة في مجـالات أخـرى مما يقع في محيط عمله أو التجسس على العورات، وغير ذلك مما يترتب على عدم الأمانة إلى جانب الكفاية المهنية، وقد يكون ـ في المقابل ـ قمة في الأمانة وطهارة الضمير، وتهيمن علينا هذه الصفات النبيلة فيه، كما هو الغالب، فنكل إليه مهمة القيام بعمل دون التأكد من مهـارته، فعندئذ قد ننتهي إلى نتائج مدمرة ومخربة للبيوت، وعليه فإن هاتين الصفتين متـلازمتـان ولا يجـوز التهـاون في أي منهمـا تحت ضغط الحاجة، وإن كان ذكر القوة قبل الأمانة قد يشعر بضرورة مضاعفة الاهتمام بالمهارة.

ويحضرني في هذا الصدد أمر طالما شكونا وتعجبنا منه، ألا وهو ثقة النساء بالرجال أكثر من ثقتهن بالنساء في مجالات كثيرة، كالطب، ولاسيما التوليد الذي هو من خصائص النساء، وطب الأسنان، فإن حظ الأطباء فيه أوفر من حظ الطبيبات رغم وفرتهن فيه، وفي صالونات التجميل والحلاقة تجد

الإقبال على صالونات الرجال أعظم[1]، وكأن هذا شأن راسخ في طبيعة المرأة حتى اتفقت أمزجة النساء المعاصرات بمزاج ابنة شعيب في هذا الأمر حيث قدمت القوة على الأمانة!!

٤ ـ إن الصيغة الشمولية المستعملة هنا ﴿إن خير من استأجرت القوي الأمين﴾ ليست قاصرة على الرجال، وإنما هي صادقة على النساء أيضاً، فيجب وفق ذلك أن تكون المرأة الموظفة والعاملة جامعة لهذين الوصفين، فهي إن كانت كذلك في البيوت لم يخش فيها على أخلاق الصبيان والبنات، كما لم يخش منها على أسرار البيت ومحتوياته، وستقوم بأعمالها بجدارة كاملة، وهي إن كانت في المؤسسات العامة أو الخاصة والمجالات الجامعة بين الجنسين، فلن تكون مصدر فتنة وسبب انحراف أو تعويق عن العمل من خلال انشغال كل طرف بالآخر وإهمال العمل ودقة أدائه.

٥ ـ على ولي الأمر ورب العمل أن يستشير أهل الخبرة قبل إسناد العمل إلى العامل، وقبل إبرام عقد الإجارة، كما عليه أن يتدبر ما يوجه إليه من نصائح في هذا المجال، ولا يستبد بالأمر، ولا سيما إذا كان هو غير قادر على تبيّن حقيقة الأمر بنفسه، فكثيراً ما تكون المظاهر خادعة، وكثيراً ما تلعب الدعايات دوراً خطيراً في سوء الاختيار.

*** ثامناً: ﴿قال إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتيَّ هاتين﴾.**

لقد جاء الكفء، الذي يتمتع بكل الصفات المطلوبة في الزوج الصالح، ورأى الوالد الطاعن في السن أن موسى عليه السلام شاب رضيّ الدين والخلق، كما لاحظ أن وجوده في بيته، كواحد من أفراد الأسرة غدا أمراً

---

(١) ولمّا صدر قرار في الأردن بالفصل بين الجنسين في هذه الصالونات ثارت ثائرة النساء!!

مرغوباً فيه، بل لعله قد أصبح من الضروريات.

ولم تكن لتخونه الفراسة، ولا لينقصه الذكاء، فيعلم أن أياً من ابنتيه ما كانت لترفض الزواج منه لو صرح لأبيها بخطبتها منه، كما علم أن موسى سيرحب بفكرة الزواج من إحداهما لو عرضت عليه، فهذا هو المطلب الملحّ لمثله في هذه المرحلة، وفي ذلك الظرف بالذات، فهي الفرصة التي أتاحتها له العناية الإلهية حين تضرع إلى الله تعالى بأنه محتاج إلى أي خير يسوقه إليه في محنته وغربته، وهو في حاجة إلى الأنيس بعد أن أطعمه الله من جوع وآمنه من خوف؛ إذن فالأمور مهيأة من جميع الأطراف، ولم يبق إلا أن يعلن أقوى هذه الأطراف ما هو مضمر في القلوب، وأن يعرض الوالد المكروب إحدى ابنتيه على موسى بصورة قاطعة ﴿إني أريد...﴾[1]، وسواء أخذ موافقتها صراحة قبل العرض أو لم يأخذ، فإن الموافقة الصريحة من الابنة البكر لا حاجة إليها حين يظهر منها لولي أمرها إشارات عدة على الرضا بل الترحيب بالأمر، وهكذا سارت الأمور: عرض، موافقة، وزواج، وقضي الأمر، وبدأت في حياة موسى عليه السلام مرحلة جديدة كما حصل مثل ذلك بالنسبة لأسرة شعيب.

والآن دعنا نتدبر الجملة السابقة لنستخلص منها ما يمكن من الآداب والعبر والأحكام والحقوق فيما يتعلق بالمرأة:

١ ـ يُستحب لولي الأمر أن يسعى في تزويج بناته، كما يسعى في تزويج أبنائه بل أشد، كما ينبغي له أن لا يتشدد في الشروط التي يريدها في زوج ابنته غير ما حدده الرسول ﷺ، حيث قال: «إذا جاءكم من ترضون دينه

---

(١) قال في «السراج المنير»: والتأكيد لأن الغريب قلما يرغب فيه أول ما يقدم أتم الرغبة (ص٩٣ / ج٣).

وخلقه فأنكحوه، إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير»[1].

ولا شك أن هاتين الصفتين هما جماع الخير كله، إذا فهمتا على حقيقتهما من غير مغالاة أو تقصير أو تشويه أو تدليس، والفتاة التي تحظى بزوج يجمع بين هذين الوصفين، لن تتعرض لأي ظلم، ولن تحرم من أي حق، وسوف تتمتع بحياة هنيئة مليئة بأسباب السعادة وطيب العيش.

والفتاة التي لا تشترط في شريك حياتها غير هذين الوصفين أو لا تتهاون في واحد منهما هي الفتاة الموفقة الواعية التي عرفت المدخل الصحيح إلى حياة زوجية ناجحة، أما الفتاة التي تخدعها المظاهر، وتشغلها عن كل شيء، يسحرها ما تسمع به عن ثراء أسرة زوجها وما تمني نفسها به من حظوة، وتوسّع في الملذات والشهوات، أو يغريها مظهر جسمي أو غير ذلك مما تريد أن تتباهى به أمام النساء، هذه المرأة تكون عادة رهينة حظها، فقد يبتسم لها فترة من الزمان تطول أو تقصر ولكنها لا تدوم، وقد تشعر بمرارة

---

(١) «زاد المعاد» (ج٤ / ص٢٢)، رواه الترمذي، وفيه: قالوا يا رسول الله: وإن كان فيه «أي عيب» فأعاد الأمر بالإنكاح ثلاث مرات. وقال ابن القيم: فالذي يقتضيه حكمه ﷺ اعتبار الدين في الكفاءة أصلاً وكمالاً، فلا تزوج مسلمة لكافر ولا عفيفة لفاجر، ولم يعتبر القرآن والسنة في الكفاءة أمراً وراء ذلك «لا نسب ولا صنعة ولا غنى» (السابق ص٢٢).

هذا وقد استدل مؤلف كتاب «تحفة العروس» «موضوع بحثنا» بآيات القصص على استحسان أن يعرض الرجل ابنته على الصالحين، وقد علق بعد إيراد الآيات قائلاً: وهكذا عرض الرجل العظيم شعيب وهو نبي من أنبياء الله، وليس بالفقير أو العادي ابنته على موسى، وتم النكاح في جو بسيط، فلا تقاليد موروثة بالية ولا تكاليف باهظة معرقلة...، انظر كتابه: «تحفة العروس» (ص٣٩، ٤٠).

وقال القرطبي: فيه عرض الولي ابنته على الرجل، وهذه سنة دائمة: عرض صالح مدين شعيب ابنته على صالح بني إسرائيل، وعرض عمر ابنته حفصة على أبي بكر وعثمان... الخ» (ج١٣ / ص٢٧١، ٢٧٢).

الخيبة والخذلان من أول يوم تتربع فيه على عرش الزوجية! وتمتلىء حديقة بيتها بالبصل بعد أنهار العسل التي أغرقت فيها أحلامها.

وإذا قال قائل، أو قالت قائلة: لو تقدم اثنان لخطبة فتاة، أحدهما ذو دين وخلق، ولكنه مُضَيَّق عليه في الرزق، والآخر على العكس تماماً؛ فهل يكون أمام الفتاة في هذه الحالة من خيرة؟! وما نفع الدين والخلق لفتاة تمنت كثيراً، وتبادلت مع زميلاتها طموحاتها العريضة بعد الزواج؟!

لا شك أن معظم النساء تميل نفوسهن إلى ذي الثراء والرزق الواسع وقد يكون ذلك بتشجيع من الأهل، وربما قيل إن الدين والخلق أمران يسهل الحصول عليهما بعد الزواج، لكن سعة الرزق يصعب تحصيلها، وهنا يكمن المنزلق الخطير الذي يجعل المرأة تفتح عينيها بعد فترة قصيرة من زواجها فلا ترى شيئاً من آثار سعة الرزق، فتخسر الدين والخلق مع السعادة المادية في وقت واحد، وتبدأ المشاكل تطل برأسها لتحيل الحياة الزوجية جحيماً تحرق كل الآمال، بل تحرق حتى أبسط مقومات الحياة مما يجعل الانفصال هو العلاج الفعّال؛ رغم أنه أبغض الحلال!!

ويجدر بنا في هذا المقام أن نحذّر من الالتباس أو الفهم المنحرف لمعنى الدين والخلق فالدين الذي نعنيه هو الإيمان والتقوى والقلب العامر بذكر الله واستحضار عظمته ودوام خشيته، وهو العقيدة التي تصبغ صاحبها صبغة شاملة، بحيث لا يصدر سلوك عن صاحب هذه العقيدة إلا وهو مصطبغ بصبغتها وموجه بهديها وهو ما نعنيه بالخلق، أي الخلق الصادر عن العقيدة الموجه بها.

وما أكثر الذين يعتبرون بمقياس الناس متدينين، بالنظر إلى مظاهرهم

وممارستهم للشعائر الدينية، وتشددهم في بعض الرسوم والهيئات والأقوال والحركات ولحية عريضة ومسبحة طويلة وملازمة للمسجد ومحافظة على هيئات معينة من السنة؛ وإلمام قد يكون كبيراً بجوانب من الثقافة الإسلامية، أو انتماء لجماعة دينية أو حزب إسلامي، إلى غير ذلك من المظاهر والأدلة، ولكن عند التجربة وفي الحالات التي يُحتاج فيها إلى ترجمة المظاهر إلى سلوك ظاهر وطاهر، فإننا لا نرى أي أثر لتلك المظاهر، وهنا تقع الكارثة حين تأتي ردود الفعل الانتقامية مصوّبة سهامها إلى الدين نفسه وليس للشخص الذي انتحل مظهر الدين بغية الخداع أو جهلاً بحقيقته، وعندئذ لا تكون الفتنة التي يسببها هذا التدين الكاذب أقل خطراً وأضيق انتشاراً من الفتنة التي تترتب على عدم تزويج ذي الدين الصحيح والخلق المستقيم كما في الحديث آنف الذكر.

ومن تدبر الحديث جيداً رأى أنه يؤكد ضرورة التثبت من صدق التدين وحسن الخلق بالوسائل الممكنة وما أكثرها لمن أراد الخير لابنته، فهو قد قال: «من ترضون. . »، فلا يكفي إذن أن يكون هو راضياً عن نفسه ولا يكفي مدح أهله له ووصفهم له بالتدين، كما لا يكفي وصف بعض الناس له، ولا بد من تجربته فترة كافية إلى جانب سؤال الثقات عنه ممن يعاشرهم، ولا تنس شهادة الجيران فهي من أقوى الأدلة وأصدقها[1].

---

(١) حين تكلم الفقهاء عن الدين كعنصر أساسي من عناصر الكفاءة المطلوبة في الزواج ذكروا له معنيين: الملة والتقوى، وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى اشتراط الكفاءة في الدين بهذا المعنى بالنسبة للزوج، فلا كفاءة بين زوج متحلل من آداب الإسلام وأحكامه، غارق في معاصيه، وبين زوجة صالحة أو بنت رجل صالح. انظر شرح «قانون الأحوال الشخصية»: بحث الكفاءة في الزواج (ص١٦٨، ١٦٩)، للدكتور مصطفى السباعي رحمه الله تعالى.

بقي أن أذكِّر بأمور تتصل بهذه الفقرة، وبجملة ﴿إني أريد﴾، بشكل خاص:

أ ـ قال الله تعالى: ﴿وانكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم..﴾، والمراد بالأيم هنا الرجل الذي لا زوجة له، والمرأة التي لا زوج لها بكراً كانت أوثيباً، وذلك عند القدرة على مؤن النكاح واستكمال الأهلية له ـ في جانب الرجل ـ فهذه الآية تؤكد ما سبق بيانه في أول هذه الفقرة من ضرورة الاهتمام بتزويج البنات وتيسير أمر الزواج في المهر والنفقات والشروط؛ والأمر هنا ليس خاصاً بأولياء الأمور، وإنما هو شامل لجماعة المسلمين، وذوي الأمر والشأن فيهم، وفي هذا يقول المودودي رحمه الله تعالى: «إن المسلمين بعامة ينبغي أن يهتموا بعضهم ببعض حتى لا يبقى في مجتمعهم رجل ولا امرأة بدون نكاح؛ ومن ليس له قريب أو صديق يساعده أو رجل من أهل الإحسان، فعلى الدولة أن تساعده على الإحصان بالزواج[1].

وقوله تعالى بعد ذلك من الآية نفسها: ﴿إن يكونوا فقراء يُغنهم الله من فضله﴾، فبناء على ما ذكر المودودي: إنه لا ينبغي أن يكون الفقر عائقاً في وجوه الناس عن الإقدام على الزواج، وفيه تنبيه لذوي البنت على أنه إذا خطبها إليهم شاب صالح حسن السيرة والأخلاق، فلا يأبوا إجابته لمجرد أنه لا يكسب كثيراً، ووصية للشاب نفسه بأن لا يرجىء أمر زواجه انتظاراً للمزيد

---

(١) تفسير سورة النور، لأبي الأعلى المودودي، طبعة مؤسسة الرسالة (ص١٨٠). وانظر: «تحفة العروس» (ص١٦). وانظر: «تفسير آيات الأحكام» للشيخ محمد علي السايس، طبعة ١٩٥٣ (ج٣ / ص١٦٩)، حيث قال: فالوجه هو القول الأول: «أي من الأقوال حول المراد من الخطاب في قوله «انكحوا»، وهو أن المأمور الأولياء والسادات وغيرهم من سائر الأمة، فالأمر متوجه إليهم جميعاً أن ينكحوا من لا زوج له»، ونقل عن أهل الظاهر: أن الأمر للوجوب.

من الغنى واليسر[1].

وذكر أهل العلم: أن ظاهر الجملة الشرطية ﴿إن يكونوا... ﴾ أنها وعد من الله تعالى بالغنى للمتزوج، وقد نقل عن كثير من الصحابة والتابعين ما يدل على أنهم أجروا الآية على ظاهرها، وأنها عِدة كريمة من الله تعالى، فقد أخرج ابن أبي حاتم عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال: «ابتغوا الغنى في النكاح»، وروي مثل ذلك، عن ابن عباس وغيره من علماء السلف، واعترض بتخلف ذلك وعدم تحققه في كثير من حالات الزواج مما يترتب على القول بهذا الفهم القول بإخلاف الله وعده، وهذا مدفوع بالقول بأن الوعد معلق على المشيئة وليس مطلقاً كما يفهم من الآية: ﴿والله واسع عليم﴾؛ هذا وقد ذهب كثير من المفسرين إلى أنه ليس وعداً من الله بالإغناء، بل المقصود الحث على المناكحة والنهي عن التعلل بفقر طالبي النكاح، ولا سيما من كانوا منهم يملكون أهبة النكاح[2].

ب - إذا كان الزواج هو الطريق الطبيعي للتنمية البشرية: تناكحوا تكاثروا»[3]؛ فإنه أفضل الوسائل لتحقيق الأمن الاجتماعي: «فإنه أغضّ للبصر وأحصن للفرج»[4]، وحين تدرس الأسباب الحقيقية والبعيدة لشيوع الفاحشة في مجتمع؛ فإن العزوبة الطويلة ستكون من بين أهم هذه الأسباب[5].

---

(١) تفسير سورة النور للمودودي (ص١٨٠).

(٢) «تفسير آيات الأحكام» للسايس، (ج٣ / ص١٧١، ١٧٣).

(٣) حديث نبوي.

(٤) جزء من حديث نبوي.

(٥) قال الدكتور مصطفى السباعي: إن العزوبة الطويلة حال غير طبيعية، ولا يقوم بها عمران ولا تنشأ في جوها حضارة... ولا يكون تفضيل العزوبة على الزواج إلا في المجتمعات =

ومن هنا فإننا نستطيع فهم الحكمة من مجيء الأمر السابق ﴿وانكحوا الأيامى منكم. . .﴾، في أعقاب الحديث عن حادثة الإفك، وما تلا ذلك من توجيهات في النظر وإبداء الزينة والاستئذان عند دخول البيوت المسكونة.

فذكره في هذا الموضع من السورة يشعر بأهمية الزواج في العصمة من الزنا والنظر إلى العورات، وعدم إبداء الزينة المحرمة، ولذلك فإنه يعتبر من أفضل القربات عند الله تعالى؛ مساعدة الشباب على الزواج بنصح وترغيب أو مساعدة بمال، أو بتيسير أسباب الزواج، عملاً بالأمر الإلهي ﴿وانكحوا. . .﴾ وعملاً بقاعدة: سدّ الذرائع، وقاعدة «ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب».

ألا يحق لنا بعد ذلك أن نفهم أن إيراد الصيغة القرآنية على لسان شعيب ﴿إني أريد. . .﴾ هي صيغة منسجمة مع هذا التوجيه الإلهي؟

جـ - يثير التعبير ﴿إني أريد﴾ قضية كثر الحديث عنها، وهي قضية العصمة في الزواج: وهل هي بيد المرأة، أم بيد الرجل، والتزويج هل هو في يد المرأة أم في يد ولي أمرها، وهل يملك الأب أن يزوج ابنته بغير رضاها، وهل تستطيع المرأة أن تزوج نفسها دون إذن أو موافقة ولي أمرها، وهل جميع أولياء أمر الفتاة سواء في حق التزويج، ومتى يفقد ولي الأمر أهليته في التزويج؛ هذه الأمور كلها وما في معناها قد فصلت تفصيلاً دقيقاً في مواضعها

= التي أصيبت ببعض مساوىء الحضارة أو مشكلاتها، «شرح قانون الأحوال الشخصية» (ص٣٤)، الطبعة الخامسة.

وقال: الاتصال الجنسي من غير عقد ولا قيد «أي الشيوعية الجنسية» مما يتنافى مع الطبيعة الإنسانية البريئة وقيام المجتمعات والحضارات، فالزواج هو الطريق المعقول المتفق مع مصلحة المجتمع ورقي الإنسان (ص٣٤، ٣٥)، ونقل عن التوراة أن من عاش عزباً كان سبباً في غضب الله تعالى (ص٣٥).

من كتب الفقه قسم الأسرة والأحوال الشخصية؛ وليس من غرض هذا البحث الخوض في هذه التفاصيل، ولذا فسأكتفي بالتعرض لبعض جوانب الولاية في النكاح مما يتصل بموضوعنا اتصالاً وثيقاً.

١ ـ **حكم الولاية**: المتأمل في النصوص والأدلة، والمستقرىء لتصرفات الرسول ﷺ والصحابة الكرام وكبار التابعين، يجد أن الولاية كانت من الأمور المسلّمة في المجتمع الإسلامي الأول، واستمر الحال على هذا، دون أن نجد من يثير هذه المسألة، وهناك أحاديث نبوية تدل على بطلان النكاح إذا تم دون ولي، وسيأتي لهذه الفقرة مزيد إيضاح في ثنايا الفقرات اللاحقة[1].

٢ ـ **الحكمة من الولاية**: الولاية في النكاح ليست سلطة إلزام، وإنما هي وسيلة نيابة وتمثيل وإجراء وقائي يتم بموجبه إيصال رغبة الفتاة دون حرج، وهي مطمئنة إلى أن حقها لن يهضم وأن رأيها لن يثلم؛ فكثير من النساء بل معظم النساء الحرائر يربأن عن التصريح برغبتهن في كثير من الأمور، ومن أخصها الزواج: «يتمنعن وهن الراغبات»، فتكون الولاية تلبية لهذه الحاجة النفسية؛ إنها تتمنع حتى لا تتهم، وهي تبقى مطلوبة لا طالبة، وحتى لا تتحمل مسئولية الفشل إن حصل، بل تجد من يقف إلى جانبها عندما تتعرض للظلم والأذى من زوجها، وللولاية حكمة غير ذلك، تعود إلى حفظ حقوق الأسرة ورجالها؛ إذ الزواج ليس مجرد توافق رغبتين على تحقيق متعة جنسية عابرة، وإنما هو رباط حياتي مقدس، إنه عقد اجتماعي ينشىء علاقات اجتماعية جديدة ومهمة، تشمل أفراد أسرتين بل عشيرتين؛ فإذا ما تركت المرأة تباشر عقد الزواج وحدها فربما أساءت الاختيار مخدوعة بالمظاهر التي

---

(١) راجع الفقرة الثامنة فيما يأتي: «حكم مباشرة المرأة عقد الزواج بنفسها».

يتقنها الطرفان في هذا الموقف، وعندئذ لن تكون آثار سوء الاختيار قاصرة عليها، وإنما ستشمل جميع أفراد الأسرة؛ فمن حق الرجال إذن أن يتولوا الأمر مداولة، وذلك بحسب درجة قرابتهم، ليحولوا قدر الإمكان دون وقوع المحاذير الناشئة عن سوء الاختيار، والوقاية خير من العلاج كما هو معلوم.

وإذا قيل: قد يكون تولي الرجال لهذه المهمة هو السبب في كثير من المشاكل التي تأتي بعد الزواج، وليست المرأة وحدها التي تسيء الاختيار، فكثيراً ما تحكمت مصالح الرجال، حتى الآباء، على حساب مصلحة المرأة؛ فنقول: هذا مدفوع لما علمنا من أن المرأة لا تجبر على الموافقة، بل يؤخذ رأيها قبل كل شيء وما الولاية في واقع الأمر إلا واسطة تبليغ كما ذكرت من قبل، كما أن الشريعة قد أثبتت حق الخيار للفتاة التي يزوجها أبوها صغيرة حين تبلغ، حيث تستطيع فسخ النكاح، كما ثبت ذلك للكبيرة إن أكرهها وليها على الزواج.

٣ - اشتراط الأهلية في الولي: إن اشتراط الأهلية هو من الحقوق الأخرى التي شرعت كي لا تختل الحكمة من الولاية أو تستغل استغلالاً منكراً من قبل الأولياء[١].

٤ - حكم تزويج الصغيرة: مذهب مالك وأحمد: أنه لا يجوز لغير الأب تزويج الصغيرة فإن فعل لم يصح، وذلك لشدة شفقة الأب وحرصه على مصلحة ابنته فلا يلحق به غيره، ومذهب الشافعي: يجوز للأب، وللجد إن

---

(١) راجع كتب الفقه والحديث لمعرفة شروط ومقومات الأهلية: «نيل الأوطار» للشوكاني (ج٦ / ص١٣٦)، و«زاد المستقنع» لشرف الدين المقدسي على مذهب أحمد بن حنبل (ص١٠٣)، و«دليل السالك لمذهب الإمام مالك» للشيخ محمد محمد سعد (ص٧١)، وغيرها من كتب الفروع المذهبية والمستقلة، ومن هذه الشروط: العقل، البلوغ، اتحاد الدين، الرشد والعدالة . . . الخ.

لم يوجد الأب، واتفق هؤلاء على أنه إذا عرف الأب أو الجد بسوء الاختيار أو بالفسق، فلا يجوز التزويج إلا بكفء وبمهر المثل، وذهب البعض إلى عدم جواز ذلك مطلقاً(١).

وقد نقل عن أحمد بن حنبل أنه قال: إذا زوجت الصغيرة (من دون البلوغ)، فإذا بلغت فلها الخيار، عملاً بحديث تخيير النبي ﷺ للجارية التي زوجها أبوها(٢).

٥ ـ ولاية ذوي الأرحام: الأئمة الأربعة اتفقوا على جعل الولاية في الزواج للعصبات، عملاً بحديث روي عن علي مرفوعاً وموقوفاً: «النكاح إلى العصبات»(٣).

وانفرد أبو حنيفة بإثبات الولاية للأم وقرابتها من ذوي الأرحام عند فقد العصبات.

٦ ـ تعدد الأولياء: يقدم الأقرب عصبة على ترتيب الميراث، مع اختلاف في الأقرب بين الفقهاء، ورأي الحنابلة: الأب ثم الجد، ثم الابن ثم ابن الابن، ثم الأخ الشقيق، ثم الأخ لأب، ثم أولادهم، ثم العم. . . »(٤).

٧ ـ غيبة الولي: يجب انتظاره حتى يحضر «إن لم يترتب على ذلك ضرر فوات مصلحة واضحة»، فعندئذ تنتقل الولاية إلى الأبعد في الدرجة،

---

(١) كابن شبرمة والسبكي وأبي بكر الأصم، وقد أخذ القانون السوري برأيهم «شرح قانون الأحوال الشخصية» (ص١٢٦).

(٢) «زاد المعاد» (ج٤ / ص٢١).

(٣) «شرح قانون الأحوال الشخصية» (ص١٥٦).

(٤) السابق (ص١٥٤ ـ ١٥٧).

كما تنتقل إلى الأبعد إذا عضلها الأقرب «أي إذا منعها من الزواج من الكفء»، وكذا إذا فقد الأقرب أهلية الولاية، وإذا غاب ولا بديل يزوجها القاضي، عملاً بحديث «السلطان ولي من لا ولي له»(١).

٨ ـ **حكم مباشرة المرأة عقد الزواج بنفسها:** قال أبو حنيفة: يصح للمرأة أن تعقد الزواج لنفسها، وأن تعقد لغيرها، مادامت تملك إيقاعه من غير موافقة الولي، مستدِلاً بالآيات التي تسند عقد الزواج إلى النساء، من مثل: ﴿فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن﴾(٢)، ﴿حتى تنكح زوجاً غيره﴾(٣)، أو بحديث: «الثيب أحق بنفسها من وليها»(٤)؛ وذهب داود الظاهري إلى صحة العقد إن كانت ثيباً وبطلانه إن كانت بكراً، وذهب أبو ثور إلى أنه صحيح إذا أذنها الولي به وباطل إن لم يأذن، وذهب الشعبي والزهري إلى أنه صحيح في الكفء وباطل في غيره(٥).

وذهب الشيخ شلتوت والسايس، بعد عرض أدلة الجمهور وغيرهم ومناقشتها إلى صحة العقد، إذا كانت المرأة بالغة حرة، سواء كان لها أو لغيرها بالوكالة، ويكفي في مراعاة حق الولي أن يستأذن في غير الكفء، أو يقبل اعتراضه على العقد إذا لم يأذن، ثم قالا: ونقول: مراعاة للآداب الإسلامية: أنه يستجب أخذ رأي الولي، وأن يباشر العقد بنفسه كيلا تنسب إلى الوقاحة والخروج عن مألوف العادات(٦).

(١) رواه أبو داود والترمذي وغيرهما.

(٢) البقرة: ٢٣٢.

(٣) البقرة: ٢٣٠.

(٤) أجيب من الجمهور الذي لا يجيز ذلك على الاستشهاد بالحديث: بأن المراد منه اعتبار رضاها، جمعاً بين النصوص.

(٥) كتاب «مقارنة المذاهب في الفقه» للسايس وشلتوت، طبعة ١٩٥٣ (ص٥٥).

(٦) كتاب «مقارنة المذاهب» (ص٦٤).

وأما رأي أبي ثور، الذي اعتقد أن الشيخين شلتوت والسايس قد استأنسا به في ترجيحهما خلاف رأي الجمهور، فقد استند فيه إلى مفهوم الحديث: «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل...»[1]؛ فالجمهور استدل بالمنطوق، وأبو ثور استدل بالمفهوم، وذلك فهم وجيه.

وذهب الدكتور السباعي رحمه الله إلى ترجيح رأي أبي حنيفة ذاكراً أنه يتفق مع قواعد الشريعة ومبادئها مادامت المرأة كاملة الأهلية، وأجاب عن الآيات التي أسند العقد فيها إلى الأولياء بأن ذلك جار على المعتاد[2].

وهذا الترجيح من الدكتور السباعي رحمه الله، أو المرحومين «شلتوت والسايس»، وغيرهم، ربما كان الحامل عليه حملة تحرير المرأة والاتجاه العام لإعطائها مزيداً من الحرية والاستقلال، ونحن إذا أخذنا بهذه الترجيحات فما الذي نفعله برأي جمهور الصحابة والتابعين وأهل العلم، وما جرى عليه العرف منذ عصر النبوة، بل منذ عصر شعيب ﴿إني أريد أن أنكحك...﴾، وكيف نفعل بالأحاديث التي تبطل النكاح إذا باشرته المرأة، مثل حديث الترمذي السابق[3]، ومثل: «لا تزوج المرأة المرأة، ولا تزوج المرأة نفسها، فإن الزانية هي التي تزوج نفسها»[4]. رواه الدارقطني بإسناده على شرط الصحيح؟!

ولهذه الاعتبارات، فإن الرأي الذي يجمع بين النصوص وسائر الاعتبارات، هو رأي الجمهور، ويبقى رأي أبي حنيفة ومن وافقه، من قبيل

---

(١) «نيل الأوطار» للشوكاني (ج٦ / ص١٣٦).

(٢) انظر كامل رأيه في «شرح قانون الأحوال الشخصية» (ص١٤٩).

(٣) «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها...» وقال حديث حسن، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، كما في «كفاية الأخيار» (ج٢ / ص٤٨).

(٤) «نيل الأوطار» (ج٤ / ص٣)، و«كفاية الأخيار» (ج٢ / ص٤٨).

الاحتياط والرصيد الذي يلجأ إليه في بعض الحالات التي يعز فيها وجود الولي الكفء ولا يطمأن إلى السلطان، إلى غير ذلك من الحالات والظروف الاستثنائية.

وهناك عند بعض فقهاء الجمهور إشارات إلى مثل هذه الاستثناءات، فنقيس عليها؛ ففي كفاية الأخيار: رواية عن الشافعي أنه قال: «إذا كان في الرفقة امرأة لا ولي لها فولت أمرها رجلاً حتى زوجها جاز»، وذكر الماوردي أنه إذا كانت المرأة في موضع ليس فيه ولي ولا حاكم مسلم، ثلاثة أوجه: أحدها: تزوج نفسها للضرورة[1].

٩ - هل يجوز إجبار الفتاة على الزواج؟

أولاً: لا خلاف بين الفقهاء في أن البنت البالغة إذا كانت ثيباً لا بد لصحة عقد زواجها من رضاها، ولا يملك أبوها إجبارها، لقوله ﷺ: «ليس للولي من الثيب أمر» رواه النسائي وأبو داود، وروى البخاري ومسلم وغيرهما أن الخنساء بنت جذام الأنصارية زوجها أبوها وهي كارهة بعد أن تأيمت «مات زوجها»، فشكت لرسول الله ﷺ، فرد نكاحها، وتزوجت غير الذي زوجها أبوها إياه.

ولم يشذ عن هذا إلا الحسن البصري على ما روي عنه: أنه أجاز للأب أن يجبر بنته على الزواج ولو ثيباً[2].

ثانياً: واختلفوا في الثيب غير البالغ، فأبو حنيفة ومالك أجازا الإجبار للأب، وذهب الشافعي وبعض الحنابلة إلى المنع للحديث: «الأيم أحق بنفسها والبكر تستأذن».

---

(١) «كفاية الأخيار» (ج٢ / ص٤٩)، و«نيل الأوطار» (ج٦ / ص١٥٠).

(٢) «شرح قانون الأحوال الشخصية السوري»، طبعة ١٩٦٢، (ص١٤١).

ثالثاً: والبكر البالغ فيها قولان:

أحدهما: قال به الشافعي ومالك وابن أبي ليلى، وهو يجيز للأب فقط أن يجبرها، وإن كان يستحب استئذانها للحديث السابق الذي رواه مسلم وأبو داود.

والثاني: قال به أبو حنيفة والأوزاعي والثوري: ليس له إجبارها، فإن فعل، فالعقد باطل للحديث: «... ولا تنكح البكر حتى تستأذن»[1].

والحق ما عليه الجمهور من وجوب استئذان البكر، وعدم انعقاد الزواج بدون رضاها وهو أوفق لروح الشريعة وألصق بقواعدها العامة، أورد ابن القيم رأي الجمهور، ثم قال: وهو القول الذي ندين لله به ولا نعتقد سواه، وهو الموافق لقواعد الشريعة ومصالح الأمة[2].

وقد ذكر القرطبي في تفسيره، وهو يفسر قول الله تعالى: ﴿إني أريد أن أنكحك...﴾ المسألة الثامنة، قائلاً: هذه الآية تدل على أن للأب أن يزوج ابنته البكر البالغ من غير استئمار، وبه قال مالك محتجاً بهذه الآية، قال: وهو ظاهر قوي في الباب، واحتجاجه بها يدل على أنه كان يعوّل على الإسرائيليات، قال: وبقول مالك في هذه المسألة قال الشافعي وكثير من العلماء[3].

وقد بينت فيما سبق أن شعيباً ولو لم يظهر من النص صراحة أنه أخذ رأي ابنتيه، إلا أن القرائن الكثيرة التي أشرت إليها تنفي أن يكون قد تصرف دون أي اعتبار لموافقتهما ورأيهما، ونضيف إلى ذلك أن عرض الزواج قد تم

---

(١) وهو صحيح، وكذلك تخييره ﷺ للفتاة التي أكرهها أبوها.

(٢) «زاد المعاد» (ج٤ / ص٢، ٣).

(٣) «تفسير القرطبي» (ج١٣ / ص٢٧١، ٢٧٢).

بحضورهما وعلى مسمع منهما، وهو مشعر بالموافقة المسبقة والمرافقة.

د ـ استنتج البعض من صيغة ﴿إني أريد..﴾:

١ ـ استحباب أن يقول الولي: أنكحه إياها، وأن ذلك أولى من قوله: أنكحها إياه، وقد ورد في سورة الأحزاب: ﴿زوجناكها﴾[١].

٢ ـ المعروف في عقد النكاح، أن يكون الإيجاب من الرجل أو وليه «أي الخاطب»، ويجيء القبول من ولي المرأة، وهذا هو الغالب، ولكن هنا انعكس الأمر، بل لم يذكر القبول صراحة في الآية، وإنما يفهم من قوله: ﴿ذلك بيني وبينك...﴾ الآية، ولعل الحكمة من وراء ذلك: أن شعيباً أراد أن يتدارك الأمر وما قد يكون من حرج في اقتحام حمى الزواج، والإفصاح عن الرغبة فيه من قبل موسى عليه السلام الذي لا يملك ما يقدمه مهراً لزوجته، ولا يستطيع أن يقترح هو على شعيب أن يتزوج ابنته في مقابل العمل عنده؛ فذلك مما لا تسمح به اعتبارات كثيرة نفسية وعرفية[٢]، فكان الإيجاب من شعيب معبراً عن حكمة الشيوخ وحرص الآباء، وذوق أهل المروءة، وتصرف كما لو كان موكلاً بالأمر من قبل الطرفين معاً[٣].

٣ ـ اشتملت الجملة السابقة ﴿إني أريد...﴾ على مسألتين، مسألة التزويج ومسألة الإجارة، ونلاحظ أن المسألة الأولى قدمت في الاعتبار على مسألة العمل، وهذا ليس من مستلزمات التعبير البياني البليغ كما قدمت

---

(١) السابق (ص٢٧٩).

(٢) قال في «السراج المنير»: التأكيد بأني لأن الغريب قلما يرغب فيه أول ما يقدم لاسيما من الرؤساء أتم الرغبة، (ج٣ / ص٩٣، ٩٤).

(٣) روي أنه عليه السلام قال لرجل: «أترضى أن أزوجك فلانة؟ قال: نعم، وقال للمرأة: أترضين أن أزوجك فلاناً؟ قالت: نعم، فزوج أحدهما صاحبه»، «نيل الأوطار» (ج٤ / ص٤٠)، و«تحفة الفقهاء» (ج٢ / ص١٧٨)، طبعة أولى ١٩٥٨.

فحسب، وإنما هو مع ذلك ترتيب للأولويات، مما يوحي بضرورة الاهتمام بالمسائل الجنسية أكثر من قضايا العمل للرجل والمرأة، وأعني بالقضية الجنسية: تنظيم علاقة الرجل بالمرأة جنسياً «أي ما يتصل بإشباع الغريزة الجنسية»، وبهذا نكون قد وضعنا أقدامنا على أرضية صلبة في تصور أبعاد قضية المرأة، في حريتها وحقوقها وعملها؛ فهناك فريق من الناس يقصرون اهتمامهم على عمل المرأة، ويبحثون فيه بشكل مجرد عن أي اعتبار آخر، وهناك فريق آخر يقف بالمرأة عند حد علاقتها الجنسية فقط، ولا شك أن الاعتدال والسعي الموفق هو في التوفيق بين الاهتمامين مع تقديم الاهتمام بالناحية الجنسية باعتبارها مقدمة في الوجود والأهمية من جهة، ونظراً لما ينشأ عن تنظيمها السليم من إنجاح كبير للعمل، وتحقيق أحسن الظروف والشروط التي يتم فيها العمل. ويتحرك فيها العمال دون عقد أو انحرافات أو إحباطات معوقة عن بذل كامل الطاقة. أو إهدارها في التصرفات الجنسية الاختلاسية!!

٤ ـ كان يمكن أن يأتي التعبير في الجملة السابقة هكذا: إني أريد أن تأجرني ثماني حجج، وإن أتممت عشراً فمن عندك، على أن أنكحك إحدى ابنتيّ هاتين، ولكنه عندئذ سيفقد روعته البيانية من جهة كما سيضيع الهدف الذي أشرت إليه من قبل، وهو الإشعار بأهمية الناحية الجنسية في مقابل قضية العمل. أضف إلى ذلك أن هذا التعبير فيه هضم لمقام موسى عليه السلام وحقه في الضيافة؛ بعد الذي سمعه عنه مما يدل على علو منزلته، فهل يعرض عليه أن يكون أجيراً عنده؟ ثم ألا يكون مشعراً بشيء من الاستغلال لحاجته والتقليل من شأنه؟ ثم إن فيه هضماً لابنتيه كذلك: حين يجعل نكاحها أجراً لموسى عليه السلام على عمله لأبيها، فهو من جهة انتقاص من حقها كما أنه من جهة ثانية يشعر بشيء من إهدار كرامتها. وهكذا فإننا نجد أن التعبير القرآني جاء جامعاً مانعاً؛ جامعاً لكل خير وبلاغة، ومانعاً

من كل معرّة قد تلحق بموسى أو بابنة شعيب، ومن كل شائنة قد تعيب التعبير نفسه، فسبحان العليم الخبير.

٥ ـ هل قوله: ﴿إني أريد أن أنكحك...﴾ يصلح أن يكون إيجاباً ناجزاً ينبني عليه قبول، وبالتالي ينعقد النكاح، أم أن الأمر مجرد عرض ووعد بالتزويج ليس إلا؟ ذكر بعض المفسرين أنه وعد وليس عقداً، لأنه لم يرد بصيغة ناجزة «أنكحتك»، فقال أبو السعود: وهذا من شعيب عرض لرأيه على موسى عليه السلام، واستدعاء منه للعقد، لا إنشاء وتحقيق له بالفعل[١]، وقد ذهب الجمهور إلى إيجاب أن يكون العقد منجزاً غير مضاف إلى المستقبل وغير معلق على شرط غير متحقق عند وجود العقد لأنه عقد تترتب آثاره فور إنشائه، فلا تتراخى عند وجود ركنيه «الإيجاب والقبول»، والعقد المضاف إلى المستقبل ﴿إني أريد﴾ لا يخرج عن كونه وعداً، فلا يكون عقداً[٢].

وهنا قد يقال: إن شريعة شعيب تجيز هذه الصيغة، خلافاً لشريعتنا، أو يقال: لا يوجد اختلاف من حيث أن العبارة بما تحمله من التأكيد على الإرادة تفيد التنجيز، ولو كانت الصيغة في ظاهرها للمستقبل، وقد ذكر العلماء أن صيغة عقد الزواج تصح بالمضارع إذا كانت دلالة الحال على أنه للإيجاب لا للوعد، ولا شك أن دلالة الحال في عرض شعيب هي للإيجاب[٣].

٦ ـ رأى أصحاب الشافعي أن النكاح موقوف على لفظ التزويج والإنكاح أخذاً من قوله تعالى: ﴿أنكحك﴾. وقال أبو حنيفة: ينعقد بكل

---

(١) «تفسير أبي السعود» (ج٤ / ص١٥٢).

(٢) «شرح قانون الأحوال الشخصية» (ص١١٥).

(٣) السابق (ص٧٩، ٨٠).

لفظ. ونوقش الشافعية في احتجاجهم بالآية بأنه «شرع من قبلنا» وهم لا يرونه حجة في شيء في المشهور عندهم[١].

٧ ـ قوله تعالى: ﴿إحدى ابنتيّ هاتين﴾: ظاهر هذا اللفظ يدل على أن الزواج يجوز حسب شريعة شعيب بهذه الصيغة التي تدل على عدم تعيين المرأة المعقود عليها، وهو في شريعتنا غير جائز باتفاق أهل العلم كما قال القرطبي لأنه تخيير وهو بعيد عن النكاح خلافاً للبيع، فيما إذا قال: «بعتك أحد ثوبيّ هذين بثمن كذا»[٢].

وفي المذهب الحنبلي: اعتبر التعيين شرطاً لصحة النكاح، لأن المقصود في النكاح التعيين، فلا يصح بدونه، كزوجتك بنتي وله غيرها حتى ميّزها، وإن أشار الولي إلى الزوجة أو سماها باسمها أو وصفها بما تتميز به صح النكاح لحصول التمييز[٣].

وبالتأمل في قرائن هذه القضية يمكن القول: إن هناك ما يشبه التعيين إلى حد كبير، فهو قد حصر الأمر في اثنتين من بناته بقوله: ﴿هاتين﴾ على القول بأن له بنات غيرهما، كما ذكر بعض المفسرين، ومما سبقت الإشارة إليه في أكثر من موضع: «سبب اختياره لإحداهما فقط لاستدعائه، ثم القول بأنها هي نفسها التي قالت: يا أبت استأجره، مما يفهم معه الأب من ذلك كله وجود ميل منها إليه أكثر من أختها، ثم لعلها كانت هي الأصلح لمثل هذا الشاب في مثل صفاته التي عرفها شعيب عنه مباشرة أو عن طريق ابنتيه «الخَلقية والخُلُقية»، وإلى هذا أشار القرطبي بقوله: إن الحكمة في تزويجه

---

(١) نذكّر بما أوردناه في التمهيد: من عدم التزام الفقهاء في الفروع بما ورد في الأصول حول مسألة «شرع من قبلنا».

(٢) «تفسير القرطبي» (ص٢٧٢، ٢٧٣ / ج١٣).

(٣) «الروض المربع بشرح زاد المستقنع» لمنصور بن يونس البهوتي» (ص٢٦٩).

الصغرى قبل الكبرى، مع أن حاجة الكبرى أشد: أنه توقع أن يميل إليها، لأنه رآها من قبل وماشاها في إقباله إلى أبيها معها، فلو عرض عليه الكبرى ربما أظهر له الاختيار وهو يضمر غيره محرجاً، ولهذا أورد القرطبي أنه قد عرض الأمر أولاً مجملاً ثم بيّن بعد ذلك[1].

وقد لاحظ هذا الذي لاحظته في العبارة سيد قطب رحمه الله إذ قال: وهكذا في بساطة وصراحة عرض الرجل إحدى ابنتيه من غير تحديد، ولعله كان يشعر كما أسلفنا أنها محددة، وهي التي وقع التجاوب بين قلبها وقلب الفتى[2].

وعلى ذلك التوجيه يندفع الاعتراض على عدم التعيين من قبل شعيب ولا يبقى من حاجة للإجابة عندئذ بأن ذلك لم يكن عقداً ولكن مواعدة، لأن قائل ذلك قد عاد فذكر كونه عقداً[3].

٨ ـ كلمة ﴿هاتين﴾ بالإضافة إلى ما فيها من دلالة التعيين، تشير إلى ضرورة أن يسمع كل من المتعاقدين كلام الآخر ويفهمه، كما تشير إلى حضور المعقود عليها وإذنها في الزواج[4].

٩ ـ وكلمة ﴿إحدى ابنتيّ﴾ تشير إلى حكم شرعي، وهو عدم جواز الجمع بين الأختين في الزواج، وهو حكم ثابت بالقرآن والسنة، قال الله تعالى: ﴿... وأن تجمعوا بين الأختين...﴾[5]، وقد ألحق النبي ﷺ الجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها، كما ألحق الفقهاء كل امرأتين لو

---

(١) «تفسير القرطبي» السابق (ص٢٧٢).

(٢) «الظلال» (ص٥٧) من تفسير سورة القصص.

(٣) انظر: «السراج المنير» (المجلد الثالث / ص٩٤).

(٤) «شرح قانون الأحوال الشخصية» (ج١ / ص١٠١).

(٥) النساء: ٢٣.

فرضت إحداهما ذكراً لم تجز للأخرى.

* تاسعاً: ﴿على أن تأجرني ثماني حجج﴾.

أولاً: اللغة:

١ ـ كلمة «على» يمكن أن تفسر على وجهين:

أ ـ الشرطية: «أي بشرط كذا»(١).

ب ـ في مقابل: أي بمعنى الباء البدلية التي تدخل على الأثمان في باب المعاوضات.

٢ ـ كلمة «تأجرني»، فسرت بتفسيرين أيضاً: (أ) تعمل لديّ أجيراً. (ب) تثيبني «أي تعطيني ثواباً على الإنكاح».

والتحليل الصرفي لهذا الفعل، إنه من: أَجَرَ«غير ممدود» أو من آجر «ممدود» كما قال المبرد، والأول أكثر استعمالاً.

وقال الفراء: إما من أجرته إذا كنت له أجيراً، فهو على هذا يتعدى إلى مفعول واحد، وإما من أجرته كذا «كما في الآية» إذا أثبته إياه، فيكون متعدياً إلى مفعولين» والمعنى: تجعل ثوابي من تزويجها منك ثماني حجج(٢).

٣ ـ ثماني حجج: ثمانية أعوام، وتعرب ظرف زمان منصوب على المعنى الأول لتأجرني، أي تعمل لي أجيراً ثماني حجج، ومفعول به منصوب ثانٍ على المعنى الثاني، بتقدير مضاف: أي تجعل أجري رعيةَ ثماني حجج(٣).

---

(١) لم أجد هذا المعنى في معاجم اللغة ولا في كتب النحو، وإنما ذهبت إليه استنتاجاً مما ذكره المفسرون.

(٢) «السراج المنير» (ص٩٤ / ج٣).

(٣) «تفسير أبي السعود» (ج٤ / ص١٥٢)، و«السراج المنير» السابق.

ثانياً: استخلاص العبر:

تنقلنا هذه الجملة من الآية للتحدث عن أمرين هامين في الزواج، الأمر الأول: المهر، والثاني: شروط النكاح.

*** أولاً: المهر:**

١ ـ حكمه وحكمته:

حكمه الوجوب بدليل: ﴿وآتوا النساء صدقاتهن نحلة...﴾[1]، وللحديث: «التمس ولو خاتماً من حديد»[2].

وعند الحنفية شرط جواز؛ فمن تزوج امرأة بغير مهر أو بشرط عدم المهر وأجازت ذلك المرأة، فإن النكاح ينعقد ويجب مهر المثل[3].

والمهر حق من حقوق المرأة المتزوجة ومنحة من الله تعالى، كما يفهم من قوله ﴿نحلة﴾، شرع لتستعين به على الاستعداد للحياة الزوجية بشراء ما يلزمها؛ إذ قد يكون أهلها فقراء، ثم هو في الجانب الآخر رمز يشعر بصدق رغبة رجل في الزواج، واستعداده لتحمل نفقاته، ومن هنا سمي صداقاً، ثم هو كذلك رمز يشعر بحق المرأة في التملك والتصرف المستقل بمالها، وهذه المعاني الهامة حرمت منها المرأة المتحضرة (الأوروبية)، التي تسعى بعض المخدوعات من نسائنا للحاق بركبهن!! فالمرأة في البلاد الفرنجية تضطر للعمل من أجل تأمين مطالبها الحياتية ـ نظراً لانفراط عقد الأسرة ـ ولتؤمن مبلغاً يغري شخصاً بحبها الذي قد يتطور إلى الزواج على طريقتهم هناك بعد تجربتها عدة سنوات قد تصل إلى نصف قرن!! دون أن يدخل الخليل في التزامات الحليل!!

---

(١) النساء: ٤.

(٢) «تحفة الفقهاء» (ج٢ / ص٢٠٠)، طبعة أولى ١٩٥٨.

وهناك إشكالات واجهت كثيراً من المخدوعين بمدنية الغرب وأعراف غير المسلمين، ونتج عنها سوء الفهم لبعض الأحكام الشرعية القطعية مع سوء الظن بها واعتبارها مجحفة بحق المرأة، ونشير هنا إلى اثنين من هذه الإشكالات، مما يتصل بالمهر:

الإشكال الأول: حق المرأة في الميراث وكونه نصف حق الرجل مشعر في نظرهم بهضم حق المرأة ومكانتها، مع أنه لو نظر إلى الأمر في ضمن الإطار العام لتنظيم الأسرة في الإسلام، وطريقة توزيع الحقوق والواجبات بين أفرادها مما تكون محصلته العدل الإلهي الكامل المبني على الحكمة البالغة، وإيضاحاً لهذا نضرب المثل التالي: رجل له ولد وبنت وتركته ثلاثة آلاف دينار، فإن البنت بعد موته تكون حصتها ألف دينار والولد ألفين، لكن الولد حين يتأهل للزواج فإن عليه أن يدفع الألفين وربما أكثر مهراً ونفقات أخرى، وأخته ستأخذ مثل هذا المبلغ أو أكثر مهراً ممن يتزوجها، وستكون المحصّلة: أنها تمتلك ثلاثة آلاف دينار أو أكثر، وهو صفر اليدين، بل ربما يلحقه دين، أضف إلى ذلك: أن لها أن تستثمر هذا المبلغ بنفسها أو بالمضاربة مع أشخاص أو هيئات مالية، وقد يتضاعف لأنها ليست مسؤولة عن نفقات الأسرة إلا تطوعاً، أما هو فسيظل واقعاً تحت أعباء المسؤوليات والمطالبات التي لا تكاد تترك له فرصة لإدخار مبلغ بسيط من المال؛ فمن المحظوظ إذن في هذه الناحية؟!

والإشكال الثاني: هو القوامة: «أي رئاسة الأسرة»، فنقول: إنها ليست رئاسة تشريف بمقدار كونها رئاسة تكليف، ثم هي في مقابل ما يتحمله من نفقات الأسرة؛ إذ إن الغنم بالغرم كما يقتضيه مبدأ التعامل في كل الميادين والعلاقات المتبادلة.

هذا؛ وقد أبطل الإسلام عقد النكاح الذي يتضمن حرمان المرأة من

المهر، وهو ما يسمى بنكاح الشِّغار «أو البدل في اللغة الشعبية»، وقد كان شائعاً في المجتمعات الريفية والبدائية الأخرى[1].

ونحن إذا تدبرنا مشكلة العزوبة الطويلة فإننا نستطيع أن نلحظ أن العنصر المالي هو أهم الأسباب وراءها، وذلك من جهتين :

الجهة الأولى : التغالي الفاحش في المهور وارتفاع الأسعار ومستويات المعيشة، والتنافس في نفقات الزواج تفاخراً وتكاثراً؛ مما يضطر الرجل إلى الانتظار حتى يصبح قادراً على تأمين المبلغ الذي يفي بهذه المتطلبات، ولا يخفى ما يترتب على ذلك الانتظار من مفاسد وفتن وانحرافات «إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير»، فالغريزة الجامحة الجائعة إذا لم يشبعها الحلال طلبت الإشباع بالحرام دون استحضار للعواقب الاجتماعية أو الصحية، ودون استحضار حتى لقوله ﷺ : «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن».

والجهة الثانية : أصبح العنصر الأساس في اختيار الزوجة هو كونها ذات دخل، ودخل جيد «طبعاً لا يهم معرفة مصدر هذا الدخل!!»؛ وذلك بحجة أنه بحاجة إلى شريكة حياة فعلاً تشاركه أعباءها!! فما يلبث أن يتزوج حتى يفاجأ بانتكاس الآمال والحسابات، حين يصير مالها ودخلها أكبر عامل لانحرافها وطغيانها؛ إذ تتخذه حجة قوية لإسقاط حق زوجها في القوامة والمراقبة والمحاسبة، ثم هي لم تعد تشعر بفضل كبير له عليها، يحملها على

---

(١) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ نهى عن الشِّغار، والشغار: أن يزوج ابنته على أن يزوجه، وليس بينهما صداق، رواه البخاري ومسلم، وقد اتفق أهل العلم على منعه، ولكن اختلفوا في حكمه إذا وقع، فقال بعضهم : العقد صحيح ويجب مهر المثل، وقال الشافعي : العقد باطل، «إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام» لتقي الدين بن دقيق العيد (ج٢ / ص١٩١، ١٩٢)، ومن الأمور العجيبة والمثيرة للسخرية أن معظم الريفيين يدّعون أنهم على مذهب الشافعي!! وهذا هو التقليد الأعمى الذي يقف وراء معظم رزايانا!!

الطاعة والاحترام، ثم هي قد صارت قادرة على شراء ما تريد وفعل ما تريد ـ ولو محرماً ـ أو مرفوضاً على الأقل من قبل زوجها، إلى غير ذلك من هذه السلبيات.

وهنا ينبغي أن لا ننسى ما جلبه هذا العرف الجديد المستورد على الأسر الفقيرة من ويلات العنوسة، وما يتبع ذلك من مفاسد لا حصر لها.

٢ ـ مقدار المهر:

في صحيح مسلم عن عائشة: «كان صداق النبي ﷺ لأزواجه ثنتي عشرة أوقية ونشاً»، أي خمسمائة درهم فضة، وفي صحيح البخاري أن النبي ﷺ قال لرجل: «تزوج ولو بخاتم من حديد»، وفي سنن أبي داود أنه ﷺ قال: «من أعطى في صداق ملء كفه سويقاً أو تمراً، فقد استحل»، هذه وغيرها من الأحاديث تدل على أن المهر في الإسلام غير محدد، وأن ذلك كان مفهوماً في الوسط الإسلامي في زمن النبي ﷺ، حتى إن امرأة اعترضت على الخليفة عمر حين أراد أن يضع له حداً، واستشهدت عليه بالآية: ﴿وآتيتم إحداهن قنطاراً﴾(١)، وأقرها على ذلك ورجع عن رأيه؛ مع أنه ربما يكون قد قصد إغلاق باب التغالي في المهور وفتح باب التيسير في الزواج والتزويج، اقتداءً بالنبي ﷺ، واستلهاماً من روح الشريعة السمحة وقواعدها العامة، والنصوص التي تحث على تسهيل التزويج: ﴿وأنكحوا الأيامى منكم﴾، و«إن أعظم النكاح بركة أيسره مؤونة» رواه أحمد في مسنده، و«خير الصداق أيسره» أخرجه أبو داود والحاكم وصححه، وقد ثبت عنه رضي الله عنه رغم ذلك أنه قال: «لا تَغلوا صُدُق النساء، فإنها لو كانت مَكْرُمة في الدنيا أو تقوى في الآخرة، كان أولاكم بها النبي ﷺ، ما أصدق امرأة من نسائه ولا

---

(١) النساء: ٤.

أُصدقت امرأة من بناته أكثر من ثنتي عشرة أوقية» رواه الخمسة وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم(1).

وقد مضت الأمة في خير قرونها على هذا النهج من التيسير في مؤمن النكاح، ولازال الصالحون ينهجون هذا النهج ويلهجون به؛ فقد زوج سعيد ابن المسيب سيد أهل المدينة من التابعين ابنته على درهمين فقط، ولم ينكر عليه أحد بل عدّ ذلك من فضائله(2).

٣ ـ ما يصح مهراً:

مقتضى الأحاديث، أنه يصح بالمال وبالمنفعة «وهي كل عمل أو شيء يصح التزامه شرعاً»، فلا يصح بالمحرم(3)؛ وقد تزوج النبي ﷺ صفية بنت حُيي بن أخطب بأن جعل صداقها إعتاقها، وتزوجت أم سليم أبا طلحة على إسلامه فقط، قائلة له: فإن تسلم فذاك مهري، لا أسألك غيره، فأسلم فكان ذاك مهرها، وزوج النبي ﷺ امرأة لرجل بأن يحفّظها ما معه من القرآن(4).

والظاهر في آية القصص: أن شُعيباً قد زوج ابنته لموسى عليه السلام على أن يعمل له أجيراً المدة المذكورة، أي في مقابل منفعة.

٤ ـ التزويج بدون تسمية مهر عند العقد:

يصح ويثبت لها مهر المثل، ويلحق بذلك نكاح التفويض» بأن

---

(1) انظر: «نيل الأوطار» (ج٦ / المجلد الثالث / ص١٨٩)، و«زاد المعاد» (ج٤ / ص٢٨).

(2) «زاد المعاد» (ج٤ / ص٢٩).

(3) «شرح قانون الأحوال الشخصية» (ص٢٠٥).

(4) وإن أردت تفصيلاً أوفى ومعرفة آراء الفقهاء فراجع «تحفة الفقهاء» (ج٢ / ص٢٠٢)، و«زاد المعاد» (ج٤ / ص٢٩)، و«نيل الأوطار» (ج٦ / ص١٩٣، ١٩٤).

يزوجها وليها بدون مهر، أو تأذن هي له بأن يزوجها بدون مهر[1].

ويتحدد مهر المثل بالنظر إلى مثيلاتها من قوم أبيها كأخواتها وعماتها وبناتهن ممن يساوينها في السن والجمال والمال والعقل والدين والبكارة والثيوبة والعلم والخلق، فإن لم يوجد من يماثلها في قوم أبيها ينظر إلى أمثالها من الأجانب، ولو فرض القاضي لها شيئاً دون النظر إلى مثلها وكان عدلاً صح ذلك[2].

٥ ـ متى تستحق المرأة جميع المهر المسمى؟

تستحقه في ثلاث حالات:

أ ـ بالدخول.

ب ـ إذا مات قبل الدخول.

جـ ـ بالخلوة الصحيحة ولو لم يدخل بها[3].

وقد صح أن النبي ﷺ قضى في بروع ابنة واشق ـ وقد مات زوجها ولم يفرض لها صداقاً ـ بمهر مثيلاتها، وبالميراث والعدة[4]. ولكن إذا طلقت قبل الدخول استحقت نصف المهر المسمى، إلا إذا كانت هي السبب في الطلاق.

---

(١) انظر لمزيد من التفصيل «كفاية الأخيار» (ج٢ / ص٦٠، ٦١)، و«الروض المربع» (ص٨٢)، و«شرح قانون الأحوال الشخصية» (ص٢١٥)، وقد استدل على جواز نكاح التفويض بالآية: ﴿لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسّوهن أو تفرضوا لهن فريضة﴾، وذلك بمفهومها، أخذاً من قوله: ﴿أو تفرضوا﴾، بما يفهم جواز أن لا يفرضوا.

(٢) «شرح قانون الأحوال» (ص٢١٦، ٢١٧).

(٣) انظر: «نيل الأوطار» (ص١٩٥، ص١٩٤)، و«تحفة الفقهاء» (ج٢ /ص٢٠٩).

(٤) «نيل الأوطار» (ص١٩٤).

٦ ـ متى تستلم المهر؟

روي عن عائشة أن الرسول ﷺ أمرها أن تدخل امرأة على زوجها قبل دفع المهر لها، أورد حديثها الشوكاني، ثم قال: يدل على أنه لا يشترط في صحة النكاح تسليم المهر قبل الدخول[١]، وإن كان يُستحب أن يقدم لها المهر أو بعضه قبل الدخول تأنيساً وإكراماً، وعند الحنفية لها أن تمتنع عن تسليم نفسها حتى تستلم المهر إلا إذا كان مؤجلاً بأجل، فلا يجوز امتناعها عند أبي حنيفة ومحمد[٢].

٧ ـ تعجيل المهر وتأجيله:

لا يشترط تعجيل المهر كله قبل الدخول كما سبق، بل يجوز تأخير بعضه أو كله إلى ما بعد الدخول أو إلى ما بعد الطلاق أو الوفاة، وإذا لم ينص في العقد على شيء من ذلك فإن المرجع هو العرف[٣].

ونحن إذا تدبرنا آية القصص السابقة «على أن تأجرني . . » فإننا نلاحظ عليها بخصوص المهر أمرين:

الأول: أن المهر فيها مؤجل.

والثاني: أنه يستوفى تدريجياً على أقساط، هذا إذا جرينا على أن المهر كان هو عمله ورعيه فقط، وأنه لم يدفع مهراً غير ذلك[٤].

---

(١) السابق (ج٦ / ص١٩٦).

(٢) «تحفة الفقهاء» (ج٢ / ص٢١١).

(٣) «شرح القانون» (ص٢٠٦).

(٤) فقد ذكر أن قوله: ﴿على أن تأجرني﴾ هو شرط وليس مهراً؛ فهو إذن لم يسم في العقد مهراً، ويكون إسقاطه للمهر، أو عدم تسميته له مبنياً على الإذن الملحوظ ضمن قولها ﴿استأجره. . .﴾، فكأنها قد استعدت للتبرع به للأسرة، ولذا جاء التعقيب بقوله: ﴿إني أريد أن أُنكحك. . .﴾.

٨ ـ الهدايا:

قوله تعالى: ﴿فإن أتممت عشراً فمن عندك﴾، يمكن أن يعتبر أساساً ينبني عليه جواز أن يقدم الزوج هدايا للمخطوبة ولأوليائها، ويتأيد هذا بما روي من أنه ﷺ قال: «أيما امرأة نكحت على صداق أو حباء أو عدة، قبل عصمة النكاح فهو لها، وما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن أعطيه، وأحق ما يكرم عليه الرجل ابنتُه وأختُه»(١).

وفيه دليل على أن المرأة تستحق جميع ما ذكر قبل العقد من صداق أو هدايا حتى ولو موعودة، وما ذكر بعد العقد فهو لمن جعل له من ولي أو غيره أو المرأة ـ وفيه دليل على مشروعية صلة أقارب الزوجة والإحسان إليهم، وأن ذلك حلال لهم، إلا أن يشترطوا ذلك ويعلقوا عليه أصل العقد(٢)، وفي الآية ما يعزز هذا الاستثناء، وهو قول شعيب: فمن عندك، أي ليس ذلك بلازم عليك ولا شرطاً.

هذا، وينبغي أن يكون طالب الزواج شهماً كريماً إذا كانت حالته المادية تسمح بذلك، فلا يجادل كثيراً في شأن مقدار المهر المطلوب، وتجود نفسه بالهدايا للمخطوبة وأقاربها، فقد روي أن موسى عليه السلام، رغم قوله: ﴿فلا عدوان عليّ﴾، إلا أنه كان ينوي أن يتم عشر سنوات، فقد أخبر عنه النبي ﷺ: أنه قضى أكثرهما وأطيبهما، في حديث أخرجه البخاري(٣).

٩ ـ هبة المرأة صداقها لزوجها:

إن المفهوم من قوله تعالى: ﴿وآتوا النِّساءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحلةً فإن طِبنَ لكم

---

(١) رواه الخمسة إلا الترمذي، عن «نيل الأوطار» السابق (ص١٩٦).

(٢) السابق (ص١٩٧).

(٣) انظر: «الظلال» السابق (ص٥٩)، أي الجزء الذي فيه تفسير سورة القصص وقد أشير إليه مراراً.

عن شيءٍ مِنهُ نَفْساً فكلوهُ هنيئاً مريئاً﴾، أنَّ المرأة يجوز لها ذلك بكراً كانت أو ثيّباً، قال القرطبي: وبه قال جمهور الفقهاء[1].

وزعم الفراء أن الخطاب موجه للأولياء، لأنهم كانوا يأخذون الصداق ولا يُعطون المرأة منه شيئاً، قال القرطبي: القول بعمومه أصح، لأنه لم يتقدم للأولياء ذكر[2].

وأقول: إذا عرفنا أن المرأة تملك أن تهب زوجها مالها كله أو بعضه، لأنها حرة التصرف فيه، فلا فرق بين مهرها وغيره من مالها، ويؤكد ذلك ما فعلته أم سليم حين تنازلت عن مهرها لزوجها أبي طلحة شريطة أن يسلم.

وقبل أن أنهي الكلام على هذه الفقرة أرى من المفيد إيراد بعض تعليقات القرطبي عليها:

أ ـ جواز عقد النكاح بلفظ الإجارة، وقد قال تعالى: ﴿فآتوهن أجورهن﴾[3]. أي مهورهن، قال القرطبي: وعوّل على هذه الآية جماعة من المتأخرين والمتقدمين.

ب ـ هل دخل بها حين العقد «أي بعده مباشرة» أم حين سافر بها؟ فإن كان الأول فما مهرها؟ وأجيب: بأنه إذا كان الصداق هو الرعي فقد كان مهرها: الشرعي في الخدمة والرعي[4].

جـ ـ الانتظار بعد العقد عن الدخول: إن قيل إنه دخل حين سافر،

---

(1) «تفسير القرطبي» (ج٥ / ص٢٤).

(2) السابق.

(3) النساء: ٢٤.

(4) في «مجمع البيان» رواية أنه دخل بها قبل أن يمضي الشرط ويقضي المدة (ج٢٠ / المجلد ٥ / ص٢٨٥).

فطول الانتظار جائز، وأما إن كان بشرط فلا يجوز إلا لغرض صحيح كالتأهب للبناء أو انتظار صلاحية الزوجة للدخول إن كانت صغيرة، والمعهود أن نبينا ﷺ قد تأخر دخوله بعائشة بعد العقد عليها إلى ما بعد الهجرة.

وهنا أود التحذير من طول الانتظار ـ رغم الجواز ـ لا سيما في ظل التقاليد العادية التي عمت أكثر الأسر بالسماح للرجل والمرأة، بعد العقد، وقبل الدخول، بل وبعد الخطبة بالخروج سوية، والاجتماع ـ ولو في خلوة ـ أو على الأقل دون وجود أي من محارمها، مع قلة الورع، وكثرة المغريات والمثيرات مما قد يؤدي إلى محاذير تضر بالمرأة بصورة خاصة، ولا سيما إذا انفسخت الخطوبة أو العقد، فمن الحكمة والرحمة بالمرأة أن لا تطول فترة الانتظار عن الحدود المعقولة، مع عدم السماح بالخلوة أو المرافقة بدون محرم.

د ـ يجوز ذكر الخدمة مطلقاً ـ بدون تفصيل لما سيقوم به الخادم ـ فلم يرد في عبارة الآية ما يبين ما استؤجر له موسى عليه السلام «الرعي» أم السقي، أم القيام بشؤون البيت الداخلية والخارجية، وما الذي يقوم به منها .. الخ الاحتمالات»، قال مالك: إنه جائز، ويحمل على العرف، ثم قال: وهو ظاهر قصة موسى، حيث ذكر إجارة مطلقة[1].

هـ ـ قيل: الذي جرى من شعيب لم يكن ذكراً لصداق، وإنما كان اشترط لنفسه على ما يفعله الأعراب، فإنها تشترط في صداق بناتها، وتقول: لي كذا في خاصة نفسي، وقال ابن العربي: هذا الذي تفعله الأعراب هو

---

(١) قال ابن العربي: وقد ذكر أهل التفسير: أنه عيّن له رعية الغنم، ولكن ذلك لم يرو من طريق صحيحة، ولكن قالوا: إن صالح مدين «أي شعيب» لم يكن له عمل إلا رعية الغنم، فكان ما عُلم من حاله قائماً مقام التعيين للخدمة فيه.

وقال أبو حنيفة والشافعي: لا تجوز الإجارة على المجهول، القرطبي والسابق.

حلوان وزيادة على المهر، وهو حرام لا يليق بالأنبياء، فأما إذا اشترط الولي شيئاً لنفسه فقد اختلف العلماء بين المنع والجواز[1].

■ **ثانياً[2]: شروط النكاح:**

لقد ذكرت في بداية التعليق على هذه الجملة أن من معاني كلمة «على»: الشرطية، وإن ذلك المعنى لم يرد فيما وقفت عليه من كتب اللغة المشهورة، وإنما تابعت فيه المفسرين، قال أبو السعود في تفسير قوله تعالى: ﴿ذلك بيني وبينك﴾، «أي ذلك الذي قلته وشارطتني عليه...»[3].

وقد سبق أن نقلت عن القرطبي من قول بعضهم: هذا الذي جرى من شعيب لم يكن ذكراً لصداق، وإنما كان اشتراطاً لنفسه على ما يفعله الأعراب، وفي «مجمع البيان»: فزوجه ابنته بمهر، واستأجره للرعي، ولم يجعل ذلك مهراً، وإنما شرط ذلك عليه[4].

ويمكن الاستدلال لهذا الترجيح بما ذكرته من عدم ذكر معنى الاشتراط لكلمة «على» في كتب اللغة، وبأن هذه الصيغة وردت على لسان النبي ﷺ وأصحابه بمعنى الباء فقط، وإليك بعض الأمثلة:

أ ـ عن عامر بن ربيعة أن امرأة من بني فزارة تزوجت على نعلين، فقال

---

(١) انظر تفصيل ذلك في «تفسير القرطبي» (ج١٣ / ص٢٧٣ ـ ٢٧٩)، وقد بينت فيما سبق حكم الهدايا، فقرة (٨).

(٢) الحامل على التفصيل نسبياً في موضوع المهر، كونُ ذلك قوي الصلة ببحثنا عن حقوق المرأة وكونه قد أتاح لنا فرصة واسعة لتناول جوانب مهمة متصلة ببحثنا.

(٣) (ج٤ / ص١٥٢).

(٤) قال صاحب «مجمع البيان»: وهذا موافق لمذهب أبي حنيفة، قال: والأول أصح ـ أي كون كلامه مهراً، وأوفق لظاهر الآية (ج٢٠ / المجلد الخامس / ص٢٨٥)، طبعة دار مكتبة الحياة ـ بيروت ١٩٦١م.

النبي ﷺ: «أرضيتِ من نفسك ومالك بنعلين؟ قالت: نعم، فأجازه»[1].

ب ـ عن أنس أن النبي ﷺ، رأى على عبد الرحمن بن عوف أثر صُفرة (طيب)، فقال: ما هذا؟ قال: تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب. . . أي بوزن نواة من ذهب» رواه الجماعة[2].

أضف إلى ذلك: أن فيه نوعاً من الاستغلال لظرف موسى عليه السلام، لا يليق بمثل صالح مدين وبخاصة إذا جرينا على أنه النبي المعروف، فهذا الاشتراط هو من شأن الأعراب، ثم إننا نقع في محاذير من مثل خلو العقد عن تسمية المهر، إذا اعتبرنا قوله ذلك شرطاً لا مهراً.

ولعل للرأي الفقهي ـ الحنفي ـ دخلاً في افتراض هذا المعنى: الشرطية[3]، ومهما يكن من أمر، فإن المقام يستدعي أن نتكلم عن شروط النكاح بإيجاز:

وأبادر إلى القول بأنني لا أعني الشروط التي تتصل بأصل العقد «انعقاداً وصحة ونفاذاً، ولزوماً»[4]، وإنما أعني الشروط التي تشترط من قبل العاقدين وبخاصة المرأة أو ولي أمرها وتكون زائدة على مقتضى العقد، ومن أمثلتها:

أن تشترط عدم الزواج عليها، وأن لا يخرجها من بلدها أو من دار أهلها، أو أن لا يسكنها مع أهله، أو أن يقدم شيئاً من الخدمات أو الهدايا والعطايا لأولياء المرأة، ونحو ذلك.

(١) رواه أحمد وابن ماجه والترمذي وصححه، «نيل الأوطار» السابق (ص١٨٧).

(٢) السابق.

(٣) حيث إن الحنفية ومن وافقهم لا يجيزون أن يكون المهر منفعة كما سبق.

(٤) انظر كتب الفقه، و«شرح قانون الأحوال الشخصية» السابق (ص٩٩)، إن رمت معرفة هذه الشروط الأصلية.

وقد ورد عن النبي ﷺ ما يدل على صحة هذه الشروط ووجوب الوفاء بها إن كانت لا تنافي الغرض من النكاح أو تتعارض مع طبيعته الشرعية، وهو قوله عليه السلام: «إن أحق الشروط أن توفّوا به ما استحللتم به الفروج»(١).

ولكن الشرع لم يجعل هذا الأمر بدون ضوابط كما قلت، تكفل تحقيق منفعة الشرط لمشترطه من غير إخلال بمقتضى عقد النكاح كما لو اشترطت عليه أن يطلق زوجته»، ففي الصحيحين: «لا تسأل المرأة طلاق اختها لتستفرغ ما في صحفتها، فإنما لها ما قدر لها»(٢).

وأكثر المذاهب توسعاً في إباحة الشروط الحنابلة وبعض المالكية، مادامت ضمن القواعد العامة للشريعة، وبقية المذاهب تجيز بعضها وتحرم بعضها، ولا سيما ما يخالف مقتضى العقد(٣).

ومن الشروط المميزة في هذا الصدد والتي أرى التعرض لها: اشتراط المرأة أن يكون في يدها حق تطليق نفسها؛ فالحكم، إنه إن جاء الشرط مطلقاً «متى شاءت» فهو مناف لمقتضى العقد «من ضرورة استقرار العلاقة الزوجية»، ومناف للسكينة الزوجية التي هي أعظم ما امتنَّ الله على العباد في الزواج؛ ولذلك كان هذا الشرط باطلاً، خلافاً للأحناف(٤).

وقد ادعى ابن القيم: أن مذهب أحمد بن حنبل جواز اشتراط الخيار في عقد الزواج، فإن صح ذلك، فالظاهر أنه استدل بتخيير النبي ﷺ المرأة

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما، «إحكام الأحكام» (ج٢ / ص١٩١، و«زاد المعاد» (ج٤ / ص٤).

(٢) «زاد المعاد» السابق (ص٤، ٥)، و«شرح قانون الأحوال» السابق (ص١١٨).

(٣) انظر: «شرح قانون الأحوال الشخصية» السابق، (ص١١٨، ١١٩، ١٢٠).

(٤) السابق (ص١٢٠).

التي زوجها أبوها وهي كارهة[1].

وهذا الخيار الذي ذكره أحمد هو الخيار المُطلق، أما خيار العيب، فينبغي أن يكـون جائزاً لأن قواعد الشريعة لا تأباه، بل إن النبي ﷺ فسخ النكاح بعيب وجده في إحدى زوجاته، فلم لا يكون ذلك لها؟[2].

وهنا نود الوقوف عند نقطة أثارها دعاة التحرر المطلق للمرأة، وهي كون الـطلاق بيد الرجل، وليس بيد المرأة، مما يعطي الرجل، رغم أنه الطرف الأقوى، ميزة على امرأته ـ وهي الأضعف ـ بحيث يكون مستقبلها محكوماً بمزاج زوجها.

وهذا مندفع بأمور كثيرة:

أ ـ إن الشريعة وضعت قيوداً كثيرة على الطلاق بعد أن جعلته أبغض المباحات الشرعية، كما ورد ذلك في حديث صحيح[3].

ب ـ ليس من المعقـول أن يلجـأ الـرجل إلى الطلاق إن كان عاقلاً وبالإسلام عاملاً، إلا إذا استفحل الخلاف، واستحال استمرار العشرة مع السكينة؛ إذ كيف يعمد إلى هدم بناء كلفه نفقات كثيرة، ويعلم أنه مضطر لإقامة بناء بديل سيكلفه نفقات أخرى، ولا يقدر على ذلك إلا فئة قليلة في المجتمع من الناحية المادية، ثم هو لا يضمن لبنائه الجديد أن يكون أقوى وأصلح.

ثم إن الأمر لو انعكس وجعل الطلاق في يد المرأة، فسيكون احتمال

---

(١) «زاد المعاد» (ج٤ / ص٢١).

(٢) أثبت المالكية لها هذا الحق، انظر: «دليل السالك» (ص٧٧).

(٣) ومن هذه القيود: عدم صحة الطلاق في الغضب، قال [redacted]: «لا طلاق في إغلاق»، «زاد المعاد» (ص٤٢).

إيقاعه منها بأتفه الأسباب أقوى، لا سيما وأنها من وجهة النظر الإسلامي لا تلتزم بمهر أو نفقات، ولو جعل في يد القاضي لأدى ذلك إلى كشف أسرار العائلة في سبيل إثبات الحقوق، وهناك أمور قد لا يحتمل إفشاؤها؛ بقي احتمال أن يكون بينهما بالتراضي والتشاور، وهذا يوجد ما يشبهه ويسد مسده في الشريعة، بوسيلتين:

الأولى: حق الزوجة في اشتراط التطليق كما مر على مذهب الحنابلة.

والثانية: مشروعية الخلع في الإسلام، وهو مطالبة الزوجة بالطلاق في مقابل رد المهر أو بعضه أو أي مبلغ يتفقان عليه، كما قال تعالى: ﴿فإن خفتم ألا يُقيما حدود الله فلا جُناح عليهما فيما افتدت به﴾[1].

جـ - هناك شروط واعتبارات كثيرة نص عليها الفقهاء لتصحيح الطلاق، مما يجعله غير خاضع للمزاج، فهناك الطلاق السني والبدعي مثلاً، كالطلاق في الحيض أو في طهر حصل فيه جماع، أو جمع الطلقات الثلاث في مجلس واحد، وهناك العدة والمراجعة قبل انتهائها، وإيجاب مهر جديد عند المراجعة بعد انقضاء العدة وإيجاب أن تتزوج زوجاً آخر إذا وقع الطلاق بائناً بينونة كبرى، وهناك الحث على تدخل الأهل منْ الجانبين عند حصول الخلاف قبل أن يستفحل وينتهي بالطلاق: ﴿وإن خفتم شقاقَ بينهما فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها إن يريدا إصلاحاً يُوفِّقِ اللهُ بينهما...﴾[2]؛ وهناك حقوق تنشأ بعد الطلاق من متعة وسكنى ونفقة، وغير ذلك مما يشكل جميعه عقبات كثيرة تحول دون إيقاع الطلاق بمجرد المزاج والهوى كما يحلو

---

(١) البقرة: ٢٢٩، وجاء في تفسيرها: إن خفتم سوء العشرة بينهما وأرادت الزوجة أن تختلع بالنزول عن مهرها أو بدفع شيء من المال لزوجها حتى يطلقها، فلا إثم على الزوج في أخذه ولا عليها في دفعه.

(٢) النساء: ٣٥.

لأهل الهوى أن يتخرصوا ويتقوّلوا بغير علم.

ويحسن هنا التذكير بهذه المسألة التي ذكرها القرطبي في شرحه على هذه الجملة؛ حيث قال تحت المسألة الحادية والعشرين: لما ذكر الشرط وأعقبه بالطوع في العشر ﴿فمن عندك﴾، خرج كل واحد منهما على حكمه، ثم قال: ولذلك يكتب في العقود: الشروط المتفق عليها، ثم يقال: وتطوّع بكذا، فيجري كل منهما على حكمه[1].

ونذكِّر أيضاً بما قاله صاحب السراج المنير: دلت الآية على أن عقد النكاح لا يفسد بالشروط التي لا يوجبها العقد، إن كان وقع شرطه هذه الزيادة في العقد، أي كما قال القرطبي، بأن يكتب في العقد[2].

* **ثالثاً: ومما يتعلق بهذه الجملة: موضوع الخِطبة** - بكسر الخاء - قبل عقد الزواج، والنظر إلى المرأة التي يرغب في الزواج بها:

أما النظر فقد رغب فيه النبي ﷺ في حدود الحشمة والآداب العامة، وفي حدود الغرض الذي أبيح من أجله، كما بينه ﷺ للمغيرة بن شعبة حين قال له: «انظر إليها فذلك أحرى أن يؤدم بينكما»[3].

وقد ذكر صاحب تحفة العروس: أن له أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها، كما في حديث صحيح الإسناد[4].

واتفق الفقهاء على جواز تكرار النظر، ولكن بدون قصد التشهي، أي

---

(١) «تفسير القرطبي» السابق (ص٢٧٩).

(٢) «السراج المنير» (ج٣ / ص٩٤).

(٣) أن يوقع المودة والموافقة بينكما، والحديث رواه الخمسة إلا أبا داود، «نيل الأوطار» (ج٦ / ص١٢٤).

(٤) «تحفة العروس» (ص٣٠).

بقصد التأكد من الصفات التي يرغب فيها، وخلوها مما لا يريده.

وأما ما يجوز له رؤيته منها: فالوجه باتفاق، والكفان عند أكثر الفقهاء، وفي إحدى الروايتين عن أحمد بن حنبل: ما يظهر غالباً، وقد ذكر أن عمر رضي الله عنه كشف عن ساق أم كلثوم ابنة علي رضي الله عنه حين بعثها إليه ليراها وقد كانت صغيرة[1].

والراجح عندي مٍن هذه الآراء ما هو أوفق للحكمة من تشريع النظر للمخطوبة، مع استحسان أن يترك ما زاد على الوجه والكفين والقدمين للنساء من أقرباء الخاطب، فقد روي عنه ﷺ، أنه بعث أم سليم إلى امرأة، فقال: انظري إلى عرقوبيها، وشمي معاطفها[2].

وأذكِّر هنا بأمر تحدثت عنه فيما سبق، وهو أن الخطبة وعد بالزواج وليست عقداً، فينبغي أن تتم في حضور المحارم ولو تكررت، وتحرم الخلوة بها من قبل الخاطب، ولو بحجة التعارف والتأكد من الصفات؛ ذلك أن المقصود من المرأة في الزواج جسمها وأخلاقها كما يقول المطالبون بالمزيد من مخالطة المخطوبة والمزيد من الحرية في مصاحبتها، من حيث أن الأخلاق لا تعرف من نظرة أو أكثر مع رقابة الأهل، وهذا حق يراد به باطل؛ فإن الشهوة كثيراً ما تندسّ في طيات هذه الحجج، فلن يعدم الرجل الوسيلة المشروعة البعيدة عن المحاذير من أجل التعرف على أخلاق مخطوبته، ولا ينبغي نسيان أن محاولة التعرف المباشر قد تأتي بالنتائج العكسيّة؛ ذلك لأن كلًّا منهما في هذه الحالة سوف يتعمد إخفاء صفاته، والظهور بنقيضها، وكما أنه ليس للقاضي أن يقضي في حالة عدم الاستقرار النفسي من جوع وغضب

---

(١) «نيل الأوطار» (ج٦ / ص١٢٦).

(٢) السابق (ص١٢٢).

ونحو ذلك، فكيف للخاطب أن يهتدي إلى حقيقة الأخلاق وقد سيطرت على مشاعره انفعالات الغريزة الجامحة؟!

ولا ننسى كذلك أن الخلوة بينهما لن تكون في صالح المرأة فيما إذا عدل عن الزواج بعد اطلاعه على أمور يكرهها خَلْقاً أو خُلُقاً، وستكون هي الضحية التي تلوكها ألسن الناس.

هذا وقد سمعت البعض يمتدح ما يجري في البلاد التي يشيع فيها الزواج المدني أو العرفي، أو المخادنة ﴿ولا متخذي أخدان﴾[1]، والتي توصف بالرقي، وإعطاء الحرية الكاملة للمرأة، حيث يأخذ «التخطيب»، كما بسمونه هناك[2]، مفهوم الزواج بالكامل، ولكن من غير ارتباط رسمي شرعي، تترتب عليه الآثار القانونية؛ ولا شك أن استحسان هذا الأمر لا يكون إلا ممن لا يحترم دينه ولا يلتزم بأوامره ونواهيه، ويصدق عليه قول الله تعالى: ﴿إنَّ الذينَ لا يُؤمنونَ بالآخرةِ زيَّنَّا لهم أعمالهم فهم يعمهون﴾؛ أي يستحسنون المنكرات، أما المسلم الحق فإنه لا يستحسن ذلك، وإنما يراه غاية القبح والبهيمية، ثم إنه مناف لشرف وقدسية العلاقة الزوجية التي ليست جنساً فحسب وإنما هي قبل ذلك وبعده حقوق وواجبات وعلاقات إنسانية، ومن المقطوع به أنه لا خاسر في هذه العشرة إلا المرأة بعد المتعة القصيرة التي تنخدع بها، علاوة على ضياع الحقوق وفرصة العمر والشباب إن طالت فترة الخداع، ومن المؤسف أن كثيراً منا قد بدأ يسير على هذه الخطى المنحرفة، وأول الغيث قطر كما يقال ثم ينهمر عافانا الله[3].

---

(١) المائدة: ٥، قال في «صفوة التفاسير»: غير متخذين عشيقات وصديقات، قال الطبري: ولا منفرداً ببغيّة قد اتخذها صديقة يفجر بها (ج٦ / ص٨)، تفسير سورة المائدة.

(٢) أو يسمونه التنمير!! وهي تسمية عربية مأخوذة من أول إثمار النبات.

(٣) تطالعنا الصحف بين الحين والآخر ببطاقات وإعلانات تهنئة بالخطوبة تظهر =

وبالرجوع إلى جملة ﴿إحدى ابنتيَّ هاتين﴾، نجد أن أساس مشروعية الخطبة بوضوح في قوله ﴿هاتين﴾، كما نجد إشارة إلى ضرورة أن تتم الخطبة في حضرة ولي أمر المخطوبة، ولكننا نستطيع أن نذهب إلى أبعد من ذلك، ونرى في إرسال شعيب ابنته بمفردها إلى موسى، مع ما ذكر من أنها هي التي طلبت استئجار موسى، وهي بالتالي التي تزوجها؛ أقول: يمكن أن نرى في ذلك التصرف من شعيب ما يعتبر تمكيناً من ولي الأمر للخاطب من النظر إلى المخطوبة، وأن يرى منها ما يحمله على الزواج، وأضيف هذه الحكمة في إرسالها إلى ما سبق أن ذكرته في موضعه[1]؛ وهذا التصرف من شعيب شبيه بما فعله علي كرم الله وجهه حين أرسل ابنته أم كلثوم إلى عمر لينظر إليها ثم يقرر الزواج من عدمه.

*** عاشراً: قال تعالى: ﴿وما أريدُ أنْ أشُقَّ عليك﴾:**

أ ـ هذه كلمة جامعة، ووعد من أحسن الوعود، وعهد من أسمى العهود التي يقطعها على نفسه ولي أمر الفتاة لصهره وراعي ابنته، أو التي يقطعها رب العمل للعامل، وهي جامعة بمعنى أنه يدخل تحتها كل ما يعتبر مشقة سواء في مقدار المهر أو في كيفية استيفائه، أو في نوعه، أو في نفقات الزواج، أو شروطه، أو فيما يكلفه به من الأعمال، أو فيما يشرطه لنفسه، فكل ذلك، وما يشبهه مشمول بالتيسير.

وجدير بكل مسلم جعلت له ولاية من الولايات في أي مجال من المجالات السياسية أو الإدارية، أو الاجتماعية، أن يتشبع بهذا التوجيه

= الخاطب وخطيبته في وضع محرم، مع أن الإعلان لم يقصد به مجرد الإعلان المشروع عن النكاح، وإنما التباهي، ومسايرة الأهواء والرغبات غير الملتزمة بالشرع.

(١) فقرة: «فجاءته إحداهما تمشي على استحياء» / رقم ٢).

السامي وأن يتوشح به في علاقته بالآخرين ممن صارت له ولاية عليهم بسبب من الأسباب، وهناك نصوص كثيرة في شريعتنا المباركة تحث في باب العمالة والاستخدام والإجارة على وجوب التخفيف عن العامل، وعلى عدم تكليفه ما لا يطيقه، وما يعنينا في بحثنا هو أمر الزواج؛ فمن الأمور المرغوبة في الشرع في هذا الباب أن يكون ولي أمر الزواج شديد الحرص على التيسير والتسامح وأن لا يثقل كاهل طالب الزواج، بالمطالب غير الضرورية والتي لا تقصد إلا للتظاهر والتفاخر؛ ناظراً إلى الزوج على أنه نائب عنه في رعاية ابنته، بل هو مساعده الغيور المخلص.

في الماضي القريب كان معظم الريفيين يمارسون أشد درجات التشديد في التزويج من خلال المهور المرتفعة التي يذهب معظمها إلى جيوبهم، ومن خلال بعض العادات المتخلّفة كهدم الخال والعم وشاة الشباب وكسوة جميع أقارب العروس، وما يستلزمه ذلك في المقابل من كسوة جميع أقارب العريس مما قد لا تفي به مداخيل سنوات عدة من مواسم العطاء، فتقع كارثة رهن الأرض واستغلال المرابين ويترك ذلك كله ظلالاً كئيبة تستقر في أعماق نفس الزوج بحيث لا يتسرب من خلالها أي شعاع من التقدير والمحبة الصادقة لأهل العروس، وربماتصدع جدار السكينة التي تحدث عنها القرآن الكريم كمنة منه على الزوجين: ﴿لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودةً ورحمة﴾[1]، واليوم تمدن الريفي والبدوي رغماً عنهما، حيث أجبرا على استيطان المدينة، ولكن النزعة الجاهلية لازالت تستوطن أعماق النفوس، وتتحكم في معايير الحسن والقبح، فجاءت نفقات الزواج تأخذ أشكالاً جديدة اقتضتها وسائل ومظاهر التمدن الزائفة رغم كل نداءات وشعارات التيسير في الزواج.

---

(١) الروم: ٢١.

وسأمتعك بهذه الحكاية من سيرة سلفنا الصالحين رضي الله عنهم:

عن عبد الله بن أبي وداعة، قال: كنت أجالس سعيد بن المسيب، فتفقدني أياماً، فلمَّا أتيته، قال: أين كنت؟ قلت: توفيت أهلي فاشتغلت بها، قال: هلا أخبرتنا فشهدناها؟ قال: ثم أردت أن أقوم، فقال: هل استحدثت امرأة؟ فقلت: يرحمك الله تعالى! ومن يزوجني وما أملك إلا درهمين أو ثلاثاً؟! فقال: أنا! فقلت: وتفعل؟! قال: نعم، فحمد الله تعالى وصلى على النبي ﷺ، وزوجني على درهمين، أو قال ثلاثة، قال: فقمت، وما أدري ما أصنع من الفرح فعدت إلى منزلي وجعلت أفكر ممن استدين، فصليت المغرب، وانصرفت إلى منزلي، فأسرجت وكنت صائماً، فقدمت عشائي لأفطر، وكان خبزاً وزيتاً، وإذا بابي يُقرع، فقلت: من هذا؟ قال: سعيد، قال: ففكرت في كل إنسان اسمه سعيد إلا سعيد بن المسيب، وذلك أنه لم يمر أربعين سنة إلا بين داره والمسجد، فخرجت إليه، فإذا به سعيد بن المسيب، فظننت أنه بدا له «أي رجع عن رأيه في التزويج»، فقلت: يا أبا محمد لو أرسلت إليّ لأتيتك، فقال: لا، أنت أحق أن تُؤتى، فقلت: ماذا تأمر، قال: إنك كنت رجلاً عزباً فتزوجت فكرهت أن تبيت الليلة وحدك، وهذه امرأتك، وإذا هي قائمة خلفه في طوله، فدفعها في الباب ورده!!!

قال: ثم دخلت بها، فإذا هي من أجمل النساء وأحفظ الناس لكتاب الله تعالى، وأعلمهم لسنة رسول الله ﷺ، وأعرفهم بحق الزوج(١).

هذه الحكاية العظيمة الغريبة ستفسر تفسيرات مختلفة بحسب حال القارىء، فقد يسخر ويعرض إن كان من أهل التفاخر أو ممن ينوي المتاجرة

---

(١) «تحفة العروس» لمحمود مهدي استانبولي، طبعة ١٩٦٦، (ص٤٢، ٤٣)، ويذكر أن بنت سعيد هذه قد خطبها الخليفة عبد الملك بن مروان، لابنه الوليد حين ولّاه العهد، فأبى سعيد أن يزوجه، وقيل إنه عذِّب بسبب رفضه.

بابنته واسترداد ما أنفقه على تعليمها!! وقد يكون مع السخرية الإنكار والطعن انتصاراً لكرامة المرأة المهدرة من قبل ولي أمر قد حكم عواطفه وذوقه مهملاً رأي ابنته ورغبتها التي قد تكون قبلت خوفاً أو خجلاً، وهذا إن كان القارىء من الداعية إلى التحرر المطلق للمرأة، وممن يعتبرون هذا التصرف تعسفاً في استعمال الحق ومصادرة لرأي المرأة وحريتها في التعبير عن نفسها، وقد يقول آخر: هذا مثال نادر لا يقاس عليه، ولا يمثل اتجاهاً عاماً يدحض المواقف الظالمة للمرأة، كما أن بعض الشباب الراغبين في الزواج ممن يحول فقرهم دون اقتحام أسواره العالية وجدرانه الحصينة، يتمنون أن يجدوا في هذا العصر مثل سعيد وابنته ناسين ومهملين مقارنة حالهم بحال عبدالله ابن أبي وداعة الذي رآه سعيد أهلاً لابنته دون الوليد المرشح لخلافة المسلمين، إلى غير هذه الانطباعات والمواقف والتعليقات التي ستعقب قراءة هذه الحكاية أو يعقب بها عليها.

وأنا من جهتي أرى أن هذه الحكاية تذكرنا بما فعله شعيب مع موسى عليه السلام، مع فارق المهر أو الشروط، وهو فارق لا يجوز تضخيمه مع معرفة ظروف أسرة شعيب من جهة وظرف موسى وحاجته إلى أن يقيم في أرض مدين فترة من الزمان تكفي لطي ملف قضيته مع فرعون وأهل القبطي القتيل، بصورة نهائية[1]، ثم إذا أخذنا بالرواية القائلة إن عمل موسى عند شعيب لم يكن مهراً، وإنما كان شرطاً فقط، وإن عمله كان لقاء أجر مستقل عن الزواج كما في بعض التفاسير[2]، فإننا عندئذ نجد تطابقاً بين الموقفين من صالح

---

(١) ذكر بعض أهل العلم أنه مكث (٢٨) سنة، (١٠) مهراً، و(١٨) أقامها بعد ذلك، عن «أضواء البيان» (ج٤ / ص٤٢٥).

(٢) قيل: جعل لموسى «أجر عمله» كل سخلة تلد على خلاف شكل أمها، فولدن كلهن على خلاف أشكالهن، وقيل غير ذلك.

مدين وصالح المسلمين سعيد بن المسيب رضي الله عنه، بل ربما ساغ لنا القول: إن شعيباً لم يكتف بتزويجه بدون مهر، بل أمّن له عملاً كريماً أيضاً!!

ب ـ هذه بعض دلالات وعبر هذه الجملة فيما يتعلق بالزواج، أما فيما يتعلق بالعمل، فنكتفي بالقول بأنها تنطوي على جميع حقوق العمال: في طبيعة العمل وساعاته وأخطاره، وضماناته وأجوره، وتيسيره إلى غير ذلك مما هو موضح تفصيلاً في مواضعه من نصوص شريعتنا، ومن قوانين العمل والعمال الوضعية التي لا تتعارض مع قواعد الشريعة العامة[1].

جـ ـ وإذا نظرنا إلى الجملة الأخرى التي تلي هذه الجملة، وهي قول شعيب: ﴿ستجدني إن شاء الله من الصالحين﴾، أمكننا أن نستخلص أمراً هاماً سواء في مجال التزويج أو في مجال الاستخدام والعمل، ألا وهو الارتباط الوثيق بين الأقوال والتعهدات من جهة، وبين استقامة السلوك وصلاح القلوب والنوايا[2]، مع يقظة الضمير المتصل بالله تعالى المستمد منه العون والتوفيق «إن شاء الله».

إنه الارتباط الوثيق بين المبدأ والقاعدة من جهة، وبين الاستعداد الكامل للتطبيق اعتقاداً وسلوكاً، فمن لم يكن مسكوناً باستحضار عظمة الله تعالى، وملتزماً بأخلاق أهل التقوى والصلاح «من الصالحين»، فإن تعهداته

---

(١) مما ورد من تعليق المفسرين أن جملة ﴿أشق عليك﴾ أي بإلزام إتمام العشر أو المناقشة في مراعاة الأوقات، واستيفاء الأعمال، «تفسير أبي السعود»، (ج٤ / ص١٥٢).

(٢) لاحظ أنه ورد النفي على إرادة المشقة وليس على المشقة نفسها، وذلك أنه يعرف استحالة انتفاء المشقة بصورة كاملة ودائمة، فلم يرد أن يتعهد بما لا يستطيع أن يضمنه، وإنما الذي يقدر عليه هو ما يرجع إلى إرادته ونيته، وهذا هو المطلوب في العلاقة بين العمال وأرباب العمل: أن توجد النوايا السليمة.

لن تجد أية ضمانة، ولن تكون ذات مضمون مصون[1].

* **حادي عشر**: ومادمنا قد انتقلنا إلى جملة ﴿ستجدني إن شاء الله من الصالحين﴾، سنقف عندها وقفة نذكّر فيها بأمر هام جداً في مجال الزواج، ألا وهو:

أ ـ وجوب البحث عن أهل الصلاح عند الرغبة في اختيار شريكة الحياة، كي يظفر بذات الدين حقاً، كما أراد النبي ﷺ، ويتجنب ابنة خضراء الدمن، وهي المرأة الحسناء في المنبت السوء[2].

وكما تحفظت من قبل على ادعاء وصف الصلاح في جانب الزوج؛ فإنني أتحفظ عليه كذلك في جانب المرأة وأهلها، وأحذر الشباب من الانخداع بالمظاهر؛ فالصلاح الحقيقي له مقوماته التي لا يليق بمسلم أن يجهلها، ألا إنها التقوى، ألا إنها القلب العامر بذكر الله وخشيته، ألا إنها السلوك القويم الذي يشهد به كل من سئل عنه من معارف الرجل، وأقاربه، وجيرانه، والسمعة الطيبة للأسرة بشكل عام في الوسط الذي تعيش فيه، وحذار أيها الشاب المسلم الواعي من الانخداع بالمقاييس السلبية للصلاح التي شاعت في مجتمعنا منذ فترة طويلة، تلك المقاييس التي تركز على المظهر وليس على الجوهر، واستحضر ما ورد في تفسير هذه اللفظة: من الصالحين: أي من حسن الصحبة، والوفاء بالعهد، أو الوفاء بكل ما قلت

---

(١) قال الخطيب الشربيني: ثم أكد معنى المساهلة بقوله: ﴿ستجدني...﴾.

(٢) قال عليه السلام: «لا تَزَوَّجوا النساء لحسنهن، فعسى حسنهن أن يُرديهن، ولا تزوجوهن لأموالهن فعسى أموالهن أن تطغيهن، ولكن تزوّجوهن على الدين، ولأَمَةٌ سوداء ذات دين أفضل» رواه ابن ماجه، انظر: «شرح قانون الأحوال» السابق (ص٢١)، وقال: «تخيَّروا لنطفكم»، السابق.

وكل ما تريد من كل خير[١].

واستحضـر كذلك ما قاله سيد قطب رحمه الله حولها: وهكذا صنع الشيخ الكبير، فعرض على موسى، ذلك العرض، واعداً إياه ألا يشق عليه ولا يتعبه في العمل، راجياً بمشيئة الله أن يجده موسى من الصالحين في معاملته، ووفائه، وهو أدب جميل في التحدث عن النفس وفي جانب الله، فهو لا يزكي نفسه ولا يجزم بأنه من الصالحين ولكنه يرجو ذلك[٢].

ب ـ لم يستعمـل سوف، وإنمـا استعمـل السين، التي تفيد الـزمن القريب، مما يشعر بأن شعيباً سيطبق عليه المعاملة الحسنة والتيسير منذ بداية العمل، وأنه لن يخضعه لفترة تجريب واختبار، ثم يبدأ بعدها التيسير، حين يجد عنده الإخلاص والمهارة، لأنه ما استأجره إلا بعد أن اطمأن إلى إخلاصه وأمانته ومهارته[٣].

جـ ـ التعليق بمشيئة الله، هو من شيم أهل الصلاح والتقوى، الذين لا يغيب عن بالهم ذكر الله تعالى، والذين يذكرون على الدوام أنه لا حول ولا قوة إلا بالله تعالى، وقد كان من شأن نبينا عليه الصلاة والسلام أن لا يعزم على فعل شيء إلا قرنه بالمشيئة وبخاصة بعد أن أدبه الله تعالى بقوله: ﴿ولا تقولنَّ لشيءٍ إنِّي فاعلٌ ذلكَ غداً إلَّا أنْ يشاءَ الله﴾[٤].

(١) «السراج المنير» (ص٩٤)، و«مجمع البيان» (ص٢٨٥).

(٢) المجلد السادس (ج٢٠ / ص٥٨).

(٣) قال في «مجمع البيان»: فلما ذكرت المرأة من حاله ما ذكرت زاده ذلك رغبة فيه، (ص٢٨٥).

ثم إن الذي ذكرته يتمشى مع التعبير في الجملة السابقة: ﴿وما أريد أن أشق عليك﴾ بدل «ولن أشق عليك» مثلاً؛ فإن هذه العبارة المفترضة تكفل عدم قصد المشقة فور بدء العمل وحتى نهايته؛ ﴿كتاب أحكمت آياته﴾.

(٤) هذه الآداب من مرجحات كونه نبياً.

د ـ قوله ﴿من الصالحين﴾ هو مظهر من مظاهر التواضع في مقام اضطر فيه لمدح نفسه، فقد جعل نفسه في عداد أهل الصلاح، بعد أن قدم على ذلك المشيئة.

هـ ـ فيها مشروعية أن يمدح الشخص نفسه، من قبيل التعريف لا التشريف، وبخاصة في مقام الزواج والتزويج، ولكن من غير مبالغة، كما ذكر العز بن عبد السلام في قواعده[1].

*** ثاني عشر: ﴿قال ذلكَ بيني وبينكَ أيّما الأجلينِ قضيت فلا عدوانَ عليّ﴾.**

١ ـ ذكر الفقهاء ضرورة مطابقة القبول في مجلس عقد الزواج للإيجاب، وكلمة ﴿ذلك بيني وبينك﴾ واضحة في هذا التطابق.

٢ ـ ينبغي توثيق الشروط التي يتفق عليها في عقد الزواج، أخذاً من قوله: ﴿فلا عدوان عليّ﴾، وقد أشرت إلى ذلك في موضع سابق، نقلاً عن القرطبي[2].

وهنا أشير إلى الإجراءات القانونية التي يلجأ إليها الآن في بلادنا الإسلامية، وبخاصة ضرورة تسجيل عقد الزواج في المحكمة وموافقة القاضي عليه، وإرسال مأذون شرعي لمقابلة العاقدين وولي أمر الزوجة، وما يطلب من وثائق عن الزوجة والزوج لإثبات شخصيتهما وبيان أعمارهما، إلى غير ذلك من الإجراءات، التي استوجبتها ظروف الحياة المعاصرة المعقدة، ونظراً للمشاكل الكثيرة التي تنشأ من إهمالها؛ مع التأكيد على أن عقد الزواج

---

(١) «القواعد» (ج٢ / ص٢١٠)، طبعة ١٩٦٨.

(٢) قال القرطبي: لما فرغ كلام شعيب، كرر موسى معناه على جهة التوثق في أن الشرط إنما وقع في ثماني حجج، «تفسير القرطبي» (ج١٣ / ص٢٧٩).

لو وقع بدون مراعاة هذه الإجراءات فهو صحيح من الناحية الشرعية، ومستلزم لجميع آثاره.

٣ ـ في جملة: ﴿فلا عدوان عليّ﴾ تأكيد لقول شعيب: ﴿وما أريد أن أشقَّ عليك﴾ إذ قد ورد في تفسيرها: فلا عدوان علي في تكاليف العمل أو في الإلزام بالعشر التي ذكرت على سبيل التطوع لا الإلزام، أو في أي تكليف بعمل لم ينص على وجوبه في هذا العقد(١).

٤ ـ أشار بنفي صيغة المبالغة في قوله: ﴿فلا عدوان عليّ﴾ إلى أنه لا يؤاخذ بمطلق العدوان، وذلك لسعة صدره، وطهارة أخلاقه(٢)، ولا شك أن موسى عليه السلام قد لاحظ ذلك من أخلاق شعيب، مما أطمعه في نفي جنس العدوان؛ وإن كان يمكن اعتباره نفياً متضمناً لمعنى النهي: أي لا يجوز العدوان علي والمؤاخذة بأية صورة من صورها.

٥ ـ الأصل أن يقول: «ذلك بيننا»، ولكنه آثر هذه الصيغة لزيادة التوثيق والاحتياط في العقود والاتفاقات، مما يشير إلى ضرورة توضيح كل من العاقدين بشكل لا التباس فيه ولا إجمال(٣).

* **ثالث عشر: ﴿والله على ما نقول وكيل﴾**، أي شهيد فيما بيني وبينك، وقيل: حفيظ.

وهنا أرى التعرض لشرط من شروط النكاح، أخرت الحديث عنه،

---

(١) في «ظلال القرآن» (ج٢٠ / ص٥٨)، والقرطبي (ج١٣ / ص٢٧٩).

(٢) «السراج المنير» (ج٣ / ص٩٥).

(٣) قال الشربيني: ثم فسر ذلك بقوله: ﴿أيما الأجلين. . .﴾ أي أنه لم يكتف بعبارة: ﴿ذلك بيني وبينك﴾ لكونها مجملة، «السراج المنير» (ص٩٥).

وقال سيد قطب: وقبل موسى العرض، وأمضى العقد في وضوح ودقة وأشهد الله، انظر «الظلال» السابق (ص٥٨).

وفصلته عن مبحث الولاية والخطبة والمهر، لأن هذا الموضع من السياق ألصق به، وأنسب لذكره، ألا وهو الإشهاد على النكاح، فقد ذكر أهل العلم: أنه من شروط صحة النكاح[1]، وخالف في ذلك مالك حيث إنه لم يشترط الإشهاد، بل اكتفى بالإشهار[2].

والحكمة في ذلك الشرط: إخراج الزواج عن السرية حتى لا يلتبس بالزنا أو تكون العلاقة بينهما محل شبهة، وكذلك لتوثيق الحقوق التي ينشئها عقد الزواج.

وقد اتفقت على وجوب إعلان الزواج جميع الشرائع، وإن اختلفت في شكل الإعلان[3].

ودليل ذلك في شرعنا؛ قوله ﷺ: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل» رواه أحمد والدارقطني، وهناك أدلة أخرى تقوي هذا الحديث[4].

وما يلاحظ على الجملة ـ موضع الاعتبار ـ أن العقد قد خلا من الإشهاد الصريح، ولعل شريعة شعيب كانت لا تشترط الإشهاد، أو لما ذكر أبو السعود من أن ما جرى ذكره في هذه الآيات من بداية: «إني أريد أن أنكحك... إلى هنا» إنما هو بيان لما عزما على إيقاعه إجمالاً من غير تعرض لبيان مواجب العقدين في تلك الشريعة تفصيلاً[5].

وقال القرطبي: اكتفى الصالحان (موسى وشعيب) صلوات الله

---

(١) كما أنني قد ذكرت في موضع «ذكر الشروط» أن قصدي التعرض للشروط الخارجة عن مقتضى العقد.

(٢) «شرح قانون الأحوال» (ص١٠٣).

(٣) المصدر السابق (ص١١٤).

(٤) المصدر السابق (ص١٠٥).

(٥) «إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم» (ج٤ / ص١٥٢).

عليهما، في الإشهاد عليهما بالله، ولم يشهدا أحداً من الخلق، قال: وقد اختلف العلماء في وجوب الإشهاد في النكاح على قولين:

الأول: عدم الانعقاد إلا بشاهدين، وبه قال أبو حنيفة والشافعي . وقال مالك: إنه ينعقد دون شهود، لأنه عقد معاوضة، فلا يشترط فيه الإشهاد، وإنما يشترط فيه الإعلان للتفريق بين النكاح والسفاح[1].

ونشير هنا إلى ميزة من ميزات هذه الشريعة السمحة، وهي عدم الضيق بمقتضيات الظروف، كما لو لم يوجد شاهدان في مكان ما، في بلاد أجنبية مثلاً، أو في حال السفر، فيغدو رأي مالك هو المخرج أو هو باب الطوارىء، وعندئذ نتذكر ونذكر تعزيزاً لقول مالك: ما يروى من أن عدداً من الصحابة زوّجوا بغير شهود كابن عمر والحسين بن علي وابن الزبير، وسالم، وحمزة، ابني عبد الله بن عمر رضي الله عنهم[2]، إضافة إلى أن نصوص القرآن الكريم في النكاح جاءت مطلقة عن اشتراط الشهود، ثم إن الأحاديث التي استدل بها الجمهور ضعيفة، وكان الاستدلال بمجموعها وليس بآحادها.

وفي الختام أرى أن أثبت للقارىء دعاء الحاجة الذي يقال بين يدي الخطبة أو عقد الزواج:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يا أيها الذين آمنوا اتَّقوا الله حقَّ تُقاته ولا تموتنَّ إلا وأنتم مسلمون﴾،

---

(١) «تفسير القرطبي» (ج١٣ / ص٢٨٠).

(٢) «شرح قانون الأحوال» (١٠٦).

﴿يا أيها الناس اتَّقوا ربَّكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبثَّ منهما رجالاً كثيراً ونساءً واتَّقوا الله الذي تساءَلونَ به والأرحامَ إنَّ الله كان عليكم رقيباً﴾.

والـذي يدعـو بذلـك هو ولي الخاطب أو الخاطب نفسه، ثم يذكر حاجته، كأن يقول: جئتكم راغباً فتاتكم فلانة أو نحو ذلك، ويمكن أن نشم رائحة هذا الأدب في ثنايا قوله تعالى: ﴿وما أريد أن أشق عليك. . . والله على ما نقول وكيل﴾، والمعروف الآن أن الذي يتولى هذه المهمة هو المأذون الشرعي، وإن هذه السنة قد أهملت، وينبغي إحياؤها، ولا مانع من أن يمدح الخاطب أو وكيله نفسه وأسرته من غير مبالغة، وأن يذكر الدوافع للإصهار إلى أهل المخطوبة بإيجاز وحكمة.

* * * * *

الخاتمة

أحمد الله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبتوفيقه تتيسر الصعوبات وتقضى الحاجات، والصلاة والسلام على شفيع المذنبين والشاهد على أمته، المشهود له بالحق والصدق من العالمين.

أعترف أن هذا البحث كان يراودني منذ زمن بعيد، وكنت كلما عزمت على تحقيقه والشروع فيه يصدني التهيب والحذر؛ أخشى أولاً من الاعتراض بأن هذا البحث مستند إلى الأخذ بقاعدة أو أصل: «إن شريعة من قبلنا شريعة لنا»، وهو أصل غير متفق عليه، وأخشى ثانياً من الاتهام بالتوسع في التعامل مع النصوص وتحميلها ما لا تحمل، ولكني أخيراً رأيت أن إيجابيات كتابة البحث ونشره أكثر من سلبياته على التسليم بوجود سلبيات، ولا يخلو جهد بشري منها، وطمأنت نفسي حين ذكرت قولاً لأبي بكر رضي الله عنه، حين تهيب من تفسير آية: أقول فيها برأيي، فإن أصبت فبفضل من الله تعالى، وإن أخطأت فمني ومن الشيطان[1].

ثم مما لا شك فيه أن الحاجة ماسّة لخوض هذا الميدان دفاعاً عن حقوق الإنسان في شريعة الرحمن، ودفعاً للشبهات أو الاشتباهات التي أثيرت حول موقف الإسلام من المرأة، قياماً بواجب النصح لكتاب الله ، وسنة

(١) آخر آية من سورة النساء / الكلالة.

رسوله وللمسلمين، وإسهاماً في جهود أهل العلم والفضل ممن سبقوني في خوض هذا الغمار وقاموا بواجب الأمر والإنكار.

وقد رأينا نتيجة هذا البحث أن مبعث هذه الشبهات أمران:

الجهل بالإسلام وعدم الإلمام بشروط الفهم السليم للنصوص، والأغراض الفاسدة والقصد إلى التشكيك بعد الانخلاع من حضن الأمة وحصنها المنيع في ثقافتها الأصلية المستمدة من القرآن والسنة والتراث النقي، والانغماس في حضن الأجنبي وثقافته.

كما أننا نرى أن المعركة لن تحسم ببحث أو أبحاث، ولا حتى بملء الأرض كتباً ومنشورات ما لم تصفُ النيات وتطابق أعمال أهل العلم والدعوة والمسلمين أقوالهم، ويتضامن جميع أهل الغيرة على الإسلام من أجل إيجاد واقع إسلامي صادق كيلا يظل التناقض القائم بين الأقوال والسلوك حجة علينا عند ذوي الأغراض الفاسدة.

والذي أرجوه من الله سبحانه أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به شباب الإسلام ونساء المسلمين، وأن يرزقنا سداد الفهم لكتابه، وصدق العمل به والتخلق بأخلاقه، والعمل بأحكامه وآدابه، إنه سميع مجيب، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

* * * * *

فهرس الموضوعات

آية فاصلة لو أحسنًا تدبرها ٥

الإهداء ٧

أصل فكرة هذا البحث ٩

مقدمة وتمهيد ١٥

الآيات التي دار حولها البحث ٢٧

أولاً: ﴿فلَّما ورد ماء مدين...﴾ ٢٨

ثانياً: ﴿قال ما خطبكما؟ قالتا: لا نسقي...﴾ ٣١

ثالثاً: ﴿فسقى لهما ثم تولى إلى الظل...﴾ ٦١

رابعاً: ﴿فجاءته إحداهما تمشي على استحياء...﴾ ٦٤

خامساً: ﴿قالت إنَّ أبي يدعوك ليجزيك...﴾ ٧٠

سادساً: ﴿قالت إحداهما يا أبتِ استأجره...﴾ ٧٢

سابعاً: ﴿إنَّ خير من استأجرتَ القوي الأمين...﴾ ٧٧

ثامناً: ﴿قال إنِّي أريد أن أُنكِحَكَ إحدى...﴾ ٨١

تاسعاً: ﴿على أن تأجرني ثماني حجج...﴾ ١٠١

عاشراً: ﴿وما أريد أن أشقَّ عليك...﴾ ١٢٠

حادي عشر: ﴿ستجدني إن شاء الله من الصالحين...﴾ ١٢٥

ثاني عشر: ﴿قال ذلك بيني وبينك أيّما الأجلين...﴾ ١٢٧

ثالث عشر: ﴿والله على ما نقول وكيل...﴾ ١٢٨
الخاتمة ١٣٣
الفهرس ١٣٥

*****

التنضيد والمونتاج
دار الحسن للنشر والتوزيع
عمان: هاتف/فاكس (٦٤٨٩٧٥) ص.ب (١٨٢٧٤٢)